

مقالة

تأصيل الفكر من العلماء

الشيخ محمد باقر
العلوي

الشيخ محمد باقر
العلوي

مسألة

تحديد الكر من الماء

تأليف

د. أنور الموسوي الحلبي

النسخة الالكترونية - من تصميم المؤلف

العراق - الحلة - 1437

ملاحظة : حقوق النشر غير محفوظة لأية جهة حتى للمؤلف ، فكل من يرى ان في هذا الكتاب نفعاً للمؤمنين و يستحق ان ينشره في مكان اخر او صيغة اخرى فله نشره و الأجر و الثواب .



د. أنور الموسوي الحلي

1393هـ -

الحلة ولادة و اقامة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام
على خير خلقه محمد و اله الطيبين الطاهرين و اللعنة الدائمة على اعدائهم
اجمعين . اما بعد فهذه مقالة في تحديد الكر من الماء كنت قد انجزته اثناء
درستنا عند استاذنا الفقيه المجتهد السيد علي السبزواري حفظه الله تعالى سنة
1428 .

البحث الاول : الكر مكيال لاهل العراق معلوم .

قال في - لسان العرب - ابن منظور ج 5 ص 137 : والكر :
مكيال لأهل العراق ، وفي حديث ابن سيرين : إذا بلغ الماء كرا لم يحمل
نجسا ، وفي رواية : إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القدر ، والكر : ستة
أوقار حمار ، وهو عند أهل العراق ستون قفيزا : الى ان قال : ، قال أبو
منصور : الكر ستون قفيزا ، والقفيز ثمانية مكايك ، والمكوك صاع ونصف ،
وهو ثلاث كيلجات ، قال الأزهري : والكر من هذا الحساب اثنا عشر وسقا
، كل وسق ستون صاعا . و قال في مستدرك سفينة البحار - الشيخ علي
النمازي ج 9 ص 95 : والظاهر المصرح به في كلام جمع من اللغويين
والفقهاء أن الكر مكيال مدور لأهل العراق : الى ان قال : وفي القاموس :
الكر بالضم مكيال للعراق . ومثله عن بحر الجواهر . وفي المنجد : الكر
مكيال . انتهى . و هذا مشعر باختصاص الكر بهذا المقدار الا انه ليس كذلك
فقد صرح المرتضى باختلاف المقادير فيكون هذا خاص بالعراقي او انه
الغالب و الاول اقرب قال في - الناصريات - الشريف المرتضى ص 72 :
الاكراه مختلفة في البلدان وقد ذكر الناس اختلافها ومبالغها في عادات أهلها

البحث الثاني : تحديد الكر ينحصر بطريقتين الوزن و المساحة :

قال في - المذهب البارع - ابن فهد الحلبي ج 1 ص 80 :
للأصحاب في معرفته (أي الكر) طريقان . الطريق الأول : الوزن : الى ان قال
: الطريق الثاني : المساحة . - قال في روض الجنان - الشهيد الثاني ص
139 : وله تقديران أحدهما الوزن الى ان قال : التقدير الثاني المساحة . و
قال في - كفاية الأحكام - المحقق السبزواري ص 10 : وللكر تقديران
أحدهما الوزن الى ان قال : والتقدير الثاني بحسب المساحة ، و قال في -
مشارك الشموس - المحقق الخوانساري ج 1 ص 196 : اعلم أن
للأصحاب في تحديد الكر طريقتين أحدهما الوزن والثاني المساحة ، و قال في
- كشف اللثام (ط.ق) - الفاضل الهندي ج 1 ص 28 : والكر من الماء
ماله احد المقدارين المذكورين أحدهما باعتبار الوزن :: والمقدار الثاني
باعتبار المساحة و قال في - مستند الشيعة - المحقق التراقي ج 1 ص
56 : للأصحاب في معرفة الكر طريقان . أحدهما : الوزن : الى ان قال :
وثانيهما : المساحة .

و من هنا فالكلام يقع في فصلين

الفصل الاول : تحديد الكر بالوزن

و هنا جهات :

الجهة الاولى : المقدمة

البحث الاول: الكر الف و مائتا رطل اجماعا .

قال في -الأمامي- الشيخ الصدوق ص 738 : 1006 / 1 فسألوه أن يملئ عليهم وصف دين الامامية على الايجاز والاختصار ، فقال (رضي الله عنه) : الى ان قال: ص 744 : والكر ألف رطل ومائتا رطل بالمدني . و قال في- الانتصار- الشريف المرتضى ص 85 : وبعد فإن تحديدنا الكر بالأرطال التي ذكرناها أولى من تحديد ابن حي لأننا عولنا في ذلك على آثار معروفة مروية وإجماع فرقة قد دل الدليل على أن فيهم الحجة و في- الناصريات- الشريف المرتضى ص 41 : وحد الكر ما وزنه الف ومائتا رطل بالرطل المدني ، و في ص 70 : وأما الكلام في تصحيح الحد الذي ذكرناه من الكر وتعيينه بالأرطال ، فالحجة في صحته إجماع الامامية عليه وإجماعها هو الحجة . وقال في - غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص 46 : وحد الكثير ما بلغ كرا أو زاد عليه ، وحد الكر وزنا ألف ومائتا رطل ، وحده مساحة لموضعه ثلاثة أشبار ونصف طولاً في مثل ذلك عرضاً في مثله عمقاً بالاجماع . قال في- المعتبر - المحقق الحلبي ج 1 ص 47 : اني لا أعرف من الاصحاب رادا لها (يعني رواية ابن ابي عمير) . و قال في- كشف اللثام (ط.ق) - الفاضل الهندي ج 1 ص 28 : والكر من الماء ماله احد المقدارين المذكورين (أي في المتن) احدهما باعتبار الوزن وهو الف ومائتا رطل اجماعا كما في الناصريات والانتصار والغنية والمعتبر .

لكن قال في - مشرق الشمسيين - البهائي العاملي ص 375 : والوزن
 فالف ومأتا رطل وبه قال من عدا الراوندي من الاصحاب . انتهى فمع انه لم
 يؤثر هذا القول عن الراوندي الا ان الظاهر ان النظر هنا الى التقدير بالارطال
 و ليس الى الالف و مائتا رطل ، و بملاحظة باقي اقوال المتقدمين يكون تاما
 ما عن المستند انه اجماع محقق و منقول حيث قال - مستند الشيعة -
 المحقق النراقي ج 1 ص 56 : المسألة الثالثة : للاصحاب في معرفة الكر
 طريقان . أحدهما : الوزن ، وهو ألف ومائتا رطل ، للاجماع المحقق ،
 والمنقول مستفيضا ، وعده الصدوق في أماليه من دين الامامية . انتهى اقول
 : ان قول الصدوق بانه دين الامامية ورد ضمن مختصر اجمالي للاحكام في
 الامالي ولا يبعد ان يكون ذلك ما يراه الصحيح من المذهب و يرجحه من
 الروايات وهو مصرح بانه بالمدني . و ايضا يصح ما عن الحدائق في نفي
 الخلاف حيث قال - الحدائق الناضرة - المحقق البحراني ج 1 ص
 254 : (الطريق الاول) معرفة ذلك بالوزن وهو الف ومائتا رطل ، ولا
 خلاف بينهم في هذا المقدار . انتهى حيث ان خلاف الراوندي لم يثبت . هذا
 ومن المناسب للمقام ذكر ان لقطب الدين ابي الحسين سعيد بن هبة الله
 الراوندي (وفاة 573) شرح كبير على النهاية يقع في عشر مجلدات اسمه
 المغني مفقود مع الاسف الشديد اذ انه خسارة كبيرة لقرب عصره من الشيخ
 ، قال في - فهرست منتجب الدين - منتجب الدين بن بابويه ص 68
 : الشيخ الامام قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي
 . فقيه ، عين ، صالح ، ثقة ، له تصانيف منها " المغني في شرح النهاية " .
 عشر مجلدات " خلاصة التفاسير " عشر مجلدات " منهاج البراعة في شرح
 نهج البلاغة " مجلدتان " تفسير القرآن " مجلدان " الرايع في الشرايع " .
 مجلدان " .

البحث الثاني : الكر الف و مائتا رطل ، اما بالعراقي او بالمديني لا غير .

قال في - السرائر - ابن إدريس الحلبي ج 1 ص 60 : وحد الكر ما وزنه ألف ومائتا رطل بالرطل العراقي وهو البغدادي على الصحيح من المذهب لأن بعض أصحابنا يذهب إلى أنه بالمديني من جملةهم المرتضى رضي الله عنه . انتهى . - قال - المعتبر - المحقق الحلبي ج 1 ص 47 : فهل الوزن عراقي أو مديني ؟ قال الشيخان في النهاية والمبسوط والجملة والمقنعة : عراقي . وقال ابن بابويه في كتابه وعلم الهدى في المصباح : مديني . و قال في - منتهى المطلب (ط.ج) - العلامة الحلبي ج 1 ص 37 : اختلف الأصحاب في تعيين الرطل ، فقال الشيخ والمفيد : إنه عراقي ، وقدره مائة وثلاثون درهما . وقال المرتضى وابن بابويه : إنه مديني ، وقدره مائة وخمسة وتسعون درهما . وفي - كشف الرموز - الفاضل الآبي ج 1 ص 47 : وهل الرطل عراقي ؟ قال الشيخان : نعم ، وهو اشبه : الى ان قال : وقال علم الهدى : مديني ، لانه عليه السلام كان بالمدينة وكذا ابن بابويه . و في - المذهب البارع - ابن فهد الحلبي ج 1 ص 83 : في تفسير الرطل وفيه قولان : أحدهما : أنه عراقي الى ان قال والآخر أنه مديني . و في - جامع المقاصد - المحقق الكركي ج 1 ص 116 : للأصحاب قولان : في أن الأبطال عراقية - كل رطل منها أحد وتسعون مثقالا - أم مدنية - كل رطل منها رطل ونصف بالعراقي) .

البحث الثالث : في الرطل :

اولا : الرطل ما يوزن به و يكال به : .

قال في - كتاب العين - الخليل الفراهيدي ج 7 ص 413 : الرطل : مقدار نصف من ، وتكسر الراء فيه . و في - لسان العرب - ابن منظور ج 11 ص 285 : * رطل : الرطل والرطل : الذي يوزن به ويكال ، رواه ابن السكيت بكسر الراء ، قال ابن أحمر الباهلي : لها رطل تكيل الزيت فيه ،

وفلاح يسوق بها حمارا قال ابن الأعرابي : الرطل ثنتا عشرة أوقية بأواقي العرب ، والأوقية أربعون درهما فذلك أربعمائه وثمانون درهما ، وجمعه أرطال الى ان قال والأوقية مكيال أيضا . الليث : الرطل مقدار من ، وتكسر الراء فيه . الجوهري : الرطل والرطل نصف منا . ورطله يرطله رطلا ، بالتخفيف ، إذا رازه ووزنه ليعلم كم وزنه ، و في - الصحاح - الجوهري ج 6 ص 2527 : والأوقية في الحديث : أربعون درهما ، وكذلك كان فيما مضى ، فأما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الاطباء فالأوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم.

ثانيا : الرطل مع الاطلاق مجمل بين الارطال الثلاثة :

قال في - مجمع البحرين - الشيخ الطريحي ج 2 ص 191 : ر ط ل تكرر في الحديث ذكر الرطل والارطال بالعراقي ، والمدني ، والمكي . وقال في - بحار الأنوار - العلامة المجلسي ج 77 ص 351 : لكن فيه (يعني موثق سماعة قال : سألته عن الذي يجزي من الماء الخبر) إجمال من جهة الرطل ، لاشتراكه بين العراقي الذي عرفت وزنه وبين المدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي ، وبين المكي الذي هو رطلان بالعراقي . و قال في - الحقائق الناضرة - المحقق البحراني ج 1 ص 277 : اعلم ان الرطل يقال بالاشتراك كما تقدمت الإشارة إليه على ثلاثة اوزان : العراقي والمدني والمكي . انتهى ، اقول ورد في كلمات العامة ذكر ان الرطل العراقي هو الرطل الشرعي فينصرف اليه عند الاطلاق ففي - الاقناع - موسى الحجاوي ج 1 ص 205 : والمد رطل وثلث بالبغدادي ، وقدرت به لانه الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم و في - مغني المحتاج - محمد بن الشربيني ج 1 ص 382 : والمد رطل وثلث بالبغدادي ، وذلك ألف وستمائة رطل ، وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي كما قاله المحب

الطبري . انتهى ، اقول و لا يثبت ذلك لعدم الحجة فيها اذ لا حجة في قول صاحب الخبرة غير الموثوق به ان كان معارضا لقول اهل الخبرة الثقات في امور الدين سواء كانت احكاما او اعتقادات ، و سواء كان في الادلة الشرعية او مقدمات الادلة و تفصيل ذلك في المباحث الاصولية ، فلا ينهض معارضا لما عن المجلسي و البحراني رحمهما الله تعالى . قال في * - مصباح الفقيه ج 1 ق 1- آقا رضا الهمداني ص 27 : يستفاد من تتبع الاخبار ان الرطل العراقي كان عيارا متعارفا لاهل المدينة وان كان لهم عيار مخصوص متعارف فيما بينهم وهو الرطل المدني كما يفصح عن ذلك اطلاقه عليه في حديث الكلبي النسابة . انتهى اقول ان تلك الاستفادة الاجتهادية ليست بحجة و ان كانت احتملا قويا ، و اما رواية الكلبي النسابة فهي رواية الكلبي و فيها سماعة و محمد بن علي الهمداني و علي بن عبد الله الحنات في الطريقين وبمعلی بن محمد في احدهما و بسهل بن زياد في الاخر اضافة الى الكلبي نفسه ، و فيهم من لا اعتبار بخبره . ففي - الكافي - الشيخ الكليني ج 6 ص 416 : 3 - الحسين بن محمد ، عن معلی بن محمد ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعا ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن علي بن عبد الله الحنات ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبي النسابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ ، فقال : حلال ، قلت : إنا نبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك ؟ فقال عليه السلام : شه شه (تلك الخمرة المنتنة ، قال : قلت : جعلت فداك فأبيذ تعني ؟ فقال : إن أهل المدينة شكوا إلى النبي صلى الله عليه وآله تغيير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره ، فقلت : وكم كان عدد التمرات التي كانت تلقي ؟ قال : ما يحمل الكف قلت : واحدة واثنين فقال عليه السلام : ربما

كانت واحدة وربما كانت اثنتين ، فقلت : وكم كان يسع الشن ماء ؟ ما بين الاربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك قال : فقلت : بالارطال ؟ فقال : أرتال بمكيال العراق . - الاستبصار - الشيخ الطوسي ج 1 ص 16 : 229 اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب : مثله سنداً و متناً - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج 1 ص 220 : (629) 12 مثله سنداً و متناً ، فلم يتيسر لنا اثبات اعتبار هذا الخبر . و قال - جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج 1 ص 168 : وربما يؤيده (أي الحمل على العراقي) ايضاً ما قيل ان الكر في الأصل كان مكيال أهل العراق . انتهى اقول : ليس واضحاً الملازمة بين كون اصل الكر مكيالاً لأهل العراقي و بين تقديره بالارطال العراقية ، كما انه قد تبين في محله ان التأييدات في الاستدلال ليست ذات فائدة اذ ان المتابعة انما تجوز للحجة لا غير ، فالمؤيدات مع وجود الحجة لا اثر لها كما انها مع فقدان الحجة لا قيمة لها . فالخلاصة ان الحجة هنا هو التصريح - كما عن الطريحي و المجلسي و البحراني - بان الرطل مطلق بين الثلاثة و الاخذ بقولهم متعين من حيث انه قول أهل الخبرة الموثوقين ، و ليس هناك ما يعارضه عدا قول بعض العامة بان الشرعي هو العراقي و قد عرفت ما فيه .

ثالثاً: الروايات التي حددت الرطل :

الاولى : رواية ابراهيم بن محمد الهمداني : فيها الحسين بن الحسن الحسيني و محمد بن عمرو لم يتيسر لنا اثبات كونهم من رجال المعبر - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج 4 ص 79 : * (226) * 1 - علي بن حاتم القزويني قال : حدثني أبو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : اختلفت

الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب : إن الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر ، وعلى أهل أوساط الشام زبيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر أو شعير ، وعلى أهل طبرستان الارز ، وعلى أهل خراسان البر ، إلا أهل مرو والري فعليهم الزبيب ، وعلى أهل مصر البر ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الاقط ، والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر كان أو انثى صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً فطيماً أو رضيعاً تدفعه وزناً ؟ ستة أرطال برطل المدينة ، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما ، تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهما .

- الاستبصار - الشيخ الطوسي ج 2 ص 44 : مثله سنداً و متناً . انتهى :

اقول صريحة في ان الرطل المدني مائة وخمس و تسعون درهما .

الثانية: رواية جعفر بن محمد بن ابراهيم الهمداني : فيها جعفر بن محمد الهمداني امامي لم يتيسر لنا اثبات وثاقته فهو ليس من رجال المعتبر - من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق ج 2 ص 176 : 2063 - وروى محمد بن أحمد بن يحيى (صحيح و الطريق صحيح) ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال : " كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي (2) جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدني ، وبعضهم يقول : بصاع العراقي ، فكتب عليه السلام إلي : الصاع ستة أرطال بالمدني ، وتسعة أرطال بالعراقي ، قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة " و في تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج 4 ص 83 : * (243) * 17 - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني الخبر -

الاستبصار - الشيخ الطوسي ج 2 ص 49 : [163] 2 - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني الخبر . اقول و ظاهره دال على ان الرطل المدني مائة خمس و تسعون و العراقي مائة و ثلاثون وزنة أي درهما على الظاهر .

الثالثة رواية سليمان بن حفص المروزي : فيها سليمان امامي لم يتيسر لنا اثبات وثاقته و انه من رجال المعتمر و بالارسال و علي بن محمد (هو مشترك والاقرب انه القاساني لم يتيسر لنا اثبات كونه من رجال المعتمر) . في التهذيب و في خبر الصفار بطريقه اليه باحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد و ابن ابي الجيد و بموسى بن عمر المشترك بين بن عمر بن بزيع الثقة الامامي من رجال المعتمر و بن عمرالصيقل الذي لم يتيسر لنا اثبات كونه من رجال المعتمر ، وبالارسال و علي بن محمد في معاني الاخبار و باحمد بن محمد بن يحيى و علي بن محمد في الاستبصار الا انه متصل بسليمان وهو غير موافق لباقي الطرق هنا الا ان علي بن محمد القاساني يروي عن سليمان المروزي بل وعن اصحاب الكاظم بلا واسطة ، فاحتمال سقوط (لفظ الرجل) من سند الاستبصار اجتهاد لا يمكن المساعدة عليه و الاصل خلافه ، و في طريقه الى الصفار فيه احمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) لم يوثق لكنه مقبول و موسى بن عمر المشترك ، قال في - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج 1 ص 135 : (374) 65 ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي (أي الصدوق) عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال أبو الحسن عليه السلام : الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء ، وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد ، والمد وزن مائتين وثمانين درهما ،

والدرهم وزن ستة دوانيق ، والدنانق وزن ستة حبات ، والحبة وزن حبتي شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره . - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج 1 ص 136 : (375) 66 وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي . - الاستبصار - الشيخ الطوسي ج 1 ص 121 : 3401 أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي ، وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي الخبر إلا أن فيه (والمد مائتان وثمانون درهما) - من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق ج 1 ص 34 : * (مقدار الماء للوضوء والغسل) * 69 - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : الخبر - معاني الأخبار - الشيخ الصدوق ص 249 : 1 - أبي ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - قالوا : حدثنا أحمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن محمد ، عن رجل ، عن سليمان بن حفص المروزي الخبر . انتهى . إلا أن هذه الرواية مخالفة للمشهور حيث أنها - على افتراض أن المد ستة ارطال مدني و تسعة عراقي - تفيد كون المدني مئتان و ثلاث و ثلاثون و ثلاثة بالعشرة درهما و العراقي مائة و خمس و خمسون و خمسة بالعشرة درهما ، و قد وصفها في الرياض بالشاذة .

فالخلاصة : أنه لم يتيسر لنا اثبات صحة أي من هذه الروايات فلا تصلح حجة على مسلك اشتراط الامامية و الوثاقة في قبول الروايات وهي طريقة متأخري الطائفة و متأخريهم كما بينها في الأبحاث الرجالية . كما أن هذه الروايات غير معتبرة على مسلك مشهور المعاصرين المكتفي بوثاقة الراوي دون اعتبار اماميته ، و أما وفق المنهج القرائني الذي يعتبر الوثوق

بالصدور ولو بالقرائن وهو الذي عليه ظاهر متقدمي الطائفة ، فان عمل المشهور على الاولين محقق للقريئة المصدقة المجوزة للاعتماد عليهما ، واما الثالثة فان شذوذها مانع من ذلك و الله العالم .

رابعا :الرطل العراقي مائة و ثلاثون درهما :

قال في - كشف الرموز - الفاضل الآبي ج 1 ص 48 : ورطل العراقي ثلثا المدني ، لانه مائة وثلاثون درهما ، والمدني مائة وخمسة و تسعون ، و قال في - تذكرة الفقهاء (ط.ق) - العلامة الحلي ج 1 ص 3 : للكر قدران الف ومائتا رطل قال الشيخان بالعراقي وهو مائة وثلاثون درهما وقال المرتضى بالمدني وهو مائة وخمس وتسعون .انتهى: لكنه قال في - تحرير الأحكام (ط.ج) - العلامة الحلي ج 1 ص 374 : والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، وهو تسعون مثقالا ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم .. اقول قال في - المغني - عبدالله بن قدامه ج 1 ص 222 : والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم هكذا كان قديما ثم انهم زادوا فيه مثقالا فجعلوه احدى وتسعين مثقالا وكمل به مائة وثلاثون درهما وقصدوا بهذه الزيادة ازالة كسر الدرهم والعمل على الاول لانه الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء المد به انتهى . و قال في - الحدائق الناضرة - المحقق البحراني ج 12 ص 112 : واما الرطل فالمدني منه ما كان وزنه مائة وخمسة وتسعين درهما ، واما العراقي فالمشهور ان وزنه مائة وثلاثون درهما ، وذكر العلامة في التحرير وموضع من المنتهى ان وزنه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم . والظاهر انه سهو من قلمه (رحمة الله عليه) وانه تبع فيه بعض العامة كما احتمله بعض اصحابنا . و قال - مصباح الفقيه ج 1 ق 1- آقا رضا الهمداني ص 27 : [واما الرطل

العراقي فالمشهور كما في الحدائق وغيره انه مائة وثلثون درهما ثلثا المدني والدرهم نصف مثقال شرعى وخمسه فكل عشرة دراهم [ح] سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فهو [ح] مثقال وثلث شرعى وقد صرح بجميع ذلك جملة من اعظم الاصحاب ولم ينقل الخلاف في شئ منها عدا ما عن المنتهى والتحرير من تفسير الرطل العراقي في زكوة الغلات بانه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ولكن عن الاول في المقام والثانى في زكوة الفطرة موافقة المشهور والظاهر ان مستنده تصريح بعض اللغويين بذلك قال في المجمع حاكيا عن المصباح الرطل معيار يوزن به وكسره اكثر من فسحه وهو بالبغدادى اثنتا عشرة اوقية والرطل تسعون مثقالا وهى مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ولكنك خبير بان لا يجوز رد شهادة جل الفقهاء لاجل تصريح بعض اللغويين خصوصا فيما لا اختصاص لهم بمعرفته هذا مع انه لا مانع عن صيرورته في زمان صاحب المصباح كذلك . و قال في - الأوزان والمقادير - الشيخ ابراهيم سليمان ص 58 : وفي رسالة المجلسي " ص 138 " نقل أن العلامة ، في بحث الغسل والفطرة ، وافق المشهور ، قال : لكنه ذكر في بحث نصاب الغلات من المنتهى والتحرير أن الرطل العراقي مئة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا ، وكذا ذكر أحمد بن علي من العامة في كتاب الحاوي ، نسب الاول إلى العامة والظاهر أن هذا سهو منه (ره) وكأنه كان عند وصوله إلى هذا الموضوع ناظرا في كتبهم ، وتبعهم فيه ذاهلا عن مخالفة نفسه في المواضع ومخالفة الاخبار وأقوال سائر الاصحاب إه . وهو كذلك . اقول فالخلاصة انه لم يظهر وجه صريح لما ذكره العلامة فلا يصلح معارضا لذلك النقل و التصريح المستفيض بالمشهور .

خامسا: الرطل العراقي ثمانية و ستون مثقالا و ربع مثقال صيرفي .

قال في - مصباح الفقيه ج 1 ق 1 - آقا رضا الهمداني ص 27 : [والمثقال الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي فهو [ح] مثقال وثلث شرعي وقد صرح بجميع ذلك جملة من اعظم الاصحاب ولم ينقل الخلاف في شيء منها ، و قال - الأوزان والمقادير - الشيخ ابراهيم سليمان ص 60 : وهو (أي الرطل العراقي) ثمانية وستون مثقالا صيرفيا وربع المثقال كما نص عليه جماعة كثيرون منهم العلامة المجلسي في رسالة الاوزان (ص 143) وكاشف الغطاء ، وهو كذلك لانك عرفت في مبحث الدينار أن المثقال الشرعي هو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي بلا خلاف . وقال - الأوزان والمقادير - الشيخ ابراهيم سليمان ص 111 : . وهو (أي المثقال الشرعي) ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي بلا شك فيه كما في رسالة المجلسي " ص 133 " قال : واتفقت عليها الخاصة والعامة . فالمثقال الصيرفي إذن هو مثقال وثلث شرعي بلا خلاف كما في مصباح الفقيه " م 1 ص 27 " واتفاقا من الخاصة والعامة في رسالة المجلسي ونص عليه في الدرة البهية " ص 12 " ناقلا اتفاق كلمتهم عليه ، والامر كذلك / صفحة 112 / وهو درهم وثلاثة اسباع الدرهم الشرعي . فالدرهم الشرعي نصف مثقال شرعي وخمسه ، كما في زكاة المدارك وزكاة مفتاح الكرامة " ص 88 " ورسالة المجلسي " ص 133 " ناقلا اتفاق الخاصة والعامة عليه ، وقد عرفت في مبحث الدرهم أنه مجمع عليه ، فكل سبعة مثاقيل شرعية عشرة دراهم شرعية إجماعا كما عرفت هناك . وهو وزن ثمان وستين حبة شعير واربعة اسباع الحبة كما في رسالة العلامة المجلسي " ص 134 " وكما في زكاة الجواهر ، ونسبه إلى الوضوح ، وكما في رسالة السيد الشبري ، وهو كذلك ، الى ان قال : ص 115 : المثقال الصيرفي المستعمل الآن في العراق كثيرا وفي سائر البلاد العربية قليلا هو اختراع الدولة الفارسية كما في رسالة السيد الشبري في الاوزان حيث قال

: ولم يزل الامر على ذلك " يعني المثلثال الشرعي " حتى نبعت الدولة الشاهية والعثمانية ، فوضعت الفارسية مثقالا جديدا زنته مثلثال وثلث من المثلثال المتقدمة ، يعني الشرعية ، إلى أن قال " : وكذا وضعت العثمانية درهما جديدا زنته درهم وثلث من الدرهم السابق ، يعني الشرعي " إلى أن قال " : فيكون المثلثال الشرعي ثلاثة ارباع الفارسي . واشتهر هذا المثلثال وهذا الدرهم بالصيرفيين ، الى ان قال : والمثلثال الصيرفي اربعة وعشرون حمصة كما في رسالة السيد الشبيري ، وكما في وسيلة النجاة للمحقق النائيني (ص 229) حيث جعل الدينار الشرعي ثمانى عشرة حبة متعارفة ، والمثلثال الصيرفي اربعا وعشرين حبة ، وجعله كذلك في وسيلته الجامعة لابواب الفقه (ص 204) ، ومعلوم أن الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي اتفاقا . والمراد بالحبة الحمصة ، وهي اربع حبات قمح كما عرفت غير مرة . وهو أربعة وعشرون قيراطا صيرفيا كما في الدرة البهية (ص 8) قال : وهو ست وتسعون حبة أو قمحة ، لان القيراط أربع حبات أو قمحات . إه . وفي الدر الثمين / صفحة 116 / " ص 490 " : كل اربعة وعشرين قيراطا مثلثال متعارف ، وكل اربع حبات قيراط . إه الى ان قال ص 116 : وهو وزن المثلثال الصيرفي . وهو اربعة غرامات وثمانون جزءا من مئة جزء من الغرام كما في حلية الطلاب " ص 113 . وهو كذلك ، لان الدرهم ثلاثة غرامات وعشرون جزءا من مئة جزء / صفحة 117 / من الغرام ، فإذا اضفنا إلى هذا المبلغ نصفه ، لان المثلثال درهم ونصف ، يصير أربعة غرامات وثمانين جزءا من مئة جزء من الغرام ، وهذا واضح جلي ، والله العالم . انتهى

اشارة : قال في - مصباح المنهاج ، طهارة - السيد محمد سعيد الحكيم ج 1 ص 283 : المذكور في كلماتهم تحديد المثلثال الشرعي بأنه

ثلاثة أرباع المثلث الصيرفي الى ان قال : لكن في ثبوت النسبة بين المثلثين بذلك إشكال . انتهى و يمكن تلخيص الوجوه التي اوردها بما يلي :

الاول : (مع أن ضبط المثلث الصيرفي الذي وقع التحديد به غير متيسر لنا) انتهى : و فيه انه يصح الاكتفاء بالنقل الموثوق به كما هو الحال في غيره . وانه اربعة و عشرون حبة .

الثاني : (إذ لا يبعد اختلاف المثلثات الصيرفية - باختلاف الأزمنة والأمكنة) انتهى . و فيه انه مع النقل الموثوق المتكرر بعدم الاختلاف يكون القول بالاختلاف محتاج الى دليل ، كما انه لا يعتد باحتماله اذ ان الاحتمال عقلايا مزال بتلك النقولات .

الثالث : (صرح غير واحد بعدم اختلاف المثلث في جاهلية ولا إسلام ، فلا بد أن يكون حدوث المثلث الصيرفي متأخرا بعد تعدد دول المسلمين وانحلالها ، الذي لا يناسب الاتفاق على تحديد المثلث ولا ضبطه بنحو لا يعتوره الزيادة والنقصان بمرور الزمان) . انتهى . و ليس في هذا دلالة على اختلاف الصيرفي ، كما انه قد صرح الشبري ان مصدر الصيرفي واحد وعرف به بعد ذلك .

الرابع : (بل عن الشبري في رسالته في الأوزان أنه قال بعد التعرض للمثلث الشرعي : " ولم يزل الأمر على ذلك حتى نبعت الدولة الشاهية والعثمانية ، فوضعت الفارسية مثقالا جديدا زنته مثقال وثلث من المثلثات المتقدمة) انتهى وفيه ان هذا يدل على الاتحاد اكثر ما يدل على الاختلاف لان المصدر و السكة واحدة ، و يدل على ذلك تكملة عبارته التي يحكيها في : - الأوزان والمقادير - الشيخ ابراهيم سليمان صفحة 115 : المثلث الصيرفي المستعمل الآن في العراق كثيرا وفي سائر البلاد العربية قليلا هو اختراع الدولة الفارسية كما في رسالة السيد الشبري في الاوزان حيث قال :

ولم يزل الامر على ذلك " يعني المثلث الشرعي " حتى نبعت الدولة الشاهية والعثمانية ، فوضعت الفارسية مثقالا جديدا زنته مثقال وثلث من المثلث المتقدمة ، يعني الشرعية ، إلى أن قال " : وكذا وضعت العثمانية درهما جديدا زنته درهم وثلث من الدرهم السابق ، يعني الشرعي " إلى أن قال " : فيكون المثلث الشرعي ثلاثة ارباع الفارسي . واشتهر هذا المثلث وهذا الدرهم بالصيرفيين ، وعلى هذه الدراهم بقي المدار في الاعصار المتأخرة إلى زماننا هذا . انتهى فلاحظ الصراحة في وحدة المثلث الصيرفي .

الاشكال الخامس : (أن المحكي عن المحقق الثاني أنه قال : " والظاهر أن المثلث المستعمل بين الناس درهم ونصف " وهو شاهد باختلاف المثلث الذي ذكره مع المثلث الذي ذكره المجلسي قدس سره ، إذ الثاني درهم وستة أسباع الدرهم وثلث سبعة) . انتهى : هذه الاختلافات ليست ناتجة عن اختلاف المثلث بل عن اختلاف الدرهم كما صرحوا به - الأوزان والمقادير - الشيخ ابراهيم سليمان / صفحة 115 / والمثلث الصيرفي اربعة وعشرون حمصة كما في رسالة السيد الشبري ، وكما في وسيلة النجاة للمحقق النائيني (ص 229) حيث جعل الدينار الشرعي ثمانى عشرة حبة متعارفة ، والمثلث الصيرفي اربعا وعشرين حبة ، وجعله كذلك في وسيلته الجامعة لابواب الفقه (ص 204) ، ومعلوم أن الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي اتفاقا . والمراد بالحبة الحمصة ، وهي اربع حبات قمح كما عرفت غير مرة . وهو أربعة وعشرون قيراطا صيرفيا كما في الدرة البهية (ص 8) قال : وهو ست وتسعون حبة أو قمحة ، لان القيراط أربع حبات أو قمحات . إه . وفي الدر الثمين / صفحة 116 / " ص 490 " : كل اربعة وعشرين قيراطا مثقال متعارف ، وكل اربع حبات قيراط . إه . وهذا يدلنا على أن المراد بالقيراط الصيرفي الحبة المتعارفة في العراق ، والحمصة ، إذ عرفت تقدير السيد

الشبري والمحقق النائني للدرهم الصيرفي باربع وعشرين حبة وأربع وعشرين حمصة ، وقد نبه إلى ذلك في حلية الطلاب " ص 53 وص 113 " فقال : 24 قيراطا أو درهم ونصف هي مثقال بعد أن ذكر أن الدرهم 16 قيراطا ، والقيراط 4 قمحات ، وبالجمله فهذا لا إشكال فيه ولا ريب .

الاشكال السادس: (بل المشاهد فعلا في عصورنا اختلاف المثقال المستعمل في النجف الأشرف مع المثقال الشايح في كربلاء وبغداد) انتهى . وفيه ان المثقال المعتمد هو الصيرفي و ليس ما هو النجفي او الكربلائي او غير ذلك و الذي اتفق على انه اربعة و عشرون حبة ، فما زاد او نقص ليس هو المراد .

و بعد ان بين حفظ الله تعالى وجوه الاشكال قال - مصباح المنهاج ، طهارة - السيد محمد سعيد الحكيم ج 1 ص 285 : ولا طريق أقرب من الرجوع إلى ما بقي من الدراهم والدنانير الأثرية المحفوظة في المتاحف أو عند بعض الهواة التي تيسر الاطلاع عليها . انتهى اقول ان ظاهر كلمات من تعرض لذلك ونقل عدم الخلاف ان ذلك الاتفاق كان عن حسن و مشاهدة اذ لا ريب في عدم جواز التعبد بهكذا اجماع ، كما ان من قال بتلك النسبة بين المثقالين من الاصحاب هو اقدر على الوصول الى تلك المثاقيل منا الان بل لا يبعد استعمالهم لها ، فلا ينهض ما في المتاحف معارضا لاقوالهم ، كما ان اتفاقهم بما هم اهل خبرة مجوز للاخذ بقولهم مع عدم ما ينهض معارضا له . فالخلاصة انه يصح الاعتماد على التحديد المذكور بعد معلومية مقدار الصيرفي الذي هو اربعة و عشرون حبة .

الجهة الثانية : الاقوال

البحث الاول : اقوال المتقدمين في المقام :و يمكن جعلها في ثلاث مجاميع :

المجموعة الاولى : ان الرطل بالعراقي : وله صيغ :

الصيغة الاولى: الكر الف و مائتا رطل بالعراقي

- المقتعة- الشيخ المفيد ص 42 : وإن كان كرا وقدرة ألف رطل ومائتا رطل بالعراقي ص 64 : وإذا وقع في الماء الراكد شئ من النجاسات ، وكان كرا وقدره ألف رطل ومائتا رطل بالبغدادي
- الاقتصاد- الشيخ الطوسي ص 253 : والكر ألف ومائتا رطل بالعراقي

- المهذب - القاضي ابن البراج ج 1 ص 21 : والكر هو ما كان مقدار ألف رطل ومأتي رطل بالعراقي ،
- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص 47 : واختلف أصحابنا في الأرطال ، فمنهم من قال عراقية ، ومنهم من قال مدنية والأول أظهر في الروايات .

- إشارة السبق- أبو المجد الحلبي ص 80 : والكر ألف ومائتا رطل عراقية وزنا

- شرائع الاسلام - المحقق الحلبي ج 1 ص 10 : والكر : ألف ومائتا رطل بالعراقي ، على الأظهر
- الرسائل التسع - المحقق الحلبي ص 339 : والكر ثلاث أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق ، أو ألف ومائتا رطل بالعراقي .
- الجامع للشرائع - يحيى بن سعيد الحلبي ص 18 : وكان كرا - ومبلغه ألف ومائتا رطل بالبغدادي
- كشف الرموز - الفاضل الآبي ج 1 ص 47 : وهل الرطل عراقي ؟ قال الشيخان : نعم ، وهو اشبه ،
- قواعد الأحكام - العلامة الحلبي ج 1 ص 183 - هو ألف ومائتا رطل بالعراقي
- إرشاد الأذهان - العلامة الحلبي ج 1 ص 236 : ، هو ألف ومائتا رطل بالعراقي
- نهاية الإحكام - العلامة الحلبي ج 1 ص 233 : والوزن ألف ومائتا رطل بالعراقي على الأقوى
- تبصرة المتعلمين - العلامة الحلبي ص 16 : ١ - وحده ألف ومائتا رطل بالعراقي
- اللمعة الدمشقية - الشهيد الأول ص 15 : قدرة ألف ومائتا رطل بالعراقي .
- الصيغة الثانية: الكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الصحيح من المذهب
- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج 1 ص 60 : وحد الكر ما وزنه ألف ومائتا رطل بالرطل العراقي وهو البغدادي على الصحيح من المذهب .
- الصيغة الثالثة: المشهور الف ومائتا رطل بالعراقي

- جامع المقاصد - المحقق الكركي ج 1 ص 116 : للأصحاب قولان : في أن الأبطال عراقية - كل رطل منها أحد وتسعون مثقالا - أم مدنية - كل رطل منها رطل ونصف بالعراقي - والمشهور بين الأصحاب . الأول ، وعليه الفتوى .
- شرح اللعة - الشهيد الثاني ج 1 ص 255 : (ألف ومائتا رطل) بكسر الراء على الأصح ، وفتحها على قلة (بالعراقي) ، وقدره مائة وثلاثون درهما على المشهور فيهما .
- روض الجنان - الشهيد الثاني ص 139 : وفسرها المصنف تبعا للشيخين بالعراقي الى ان قال : وفسرها المرتضى تبعا لابن بابويه بالمدني الى ان قال : أقول وإن كان القول الاول هو المشهور بين الاصحاب فإن لنا في استدلاله كلاما .

المجموعة الثانية : انه بالمدني : وله صيغتان

الصيغة الاولى : الكر الف ومائتا رطل بالمدني

- من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق ج 1 ص 6 : . وبالوزن ألف ومائتا رطل بالمدني .

- الأمالي - الشيخ الصدوق ص 744 : والكر ألف رطل ومائتا رطل بالمدني ،

- الناصريات - الشريف المرتضى ص 41 : : " وحد الكر ما وزنه الف ومائتا رطل بالرطل المدني ،

- الناصريات - الشريف المرتضى ص 68 : وحد الكر ما وزنه ألف ومائتا رطل بالرطل المدني ،

- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى ج 3 ص 22 : وحد الكر ما قدره ألف ومائتا رطل بالمدني .

الصيغة الثانية : الكر الف ومائتا رطل بالمدني على الاحوط

- غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص 47 : واختلف أصحابنا في الأبطال ، فمنهم من قال عراقية ، ومنهم من قال مدنية والأول أظهر في الروايات ، والثاني تقتضيه طريقة الاحتياط .

المجموعة الثالثة: التوقف بين القولين وفيها صيغتان :

الصيغة الاولى : نقل القول مع عدم ترجيح احدهما

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج 1 ص 190 : أحدها : إن مقداره ، ألف ومائتا رطل بالعراقي ، وهو مذهب شيخنا أبي عبد الله . والثاني : إنه ألف ومائتا رطل بالمدني ، وهو اختيار المرتضى .

- المعتبر - المحقق الحلبي ج 1 ص 45 : وفي تقدير الكر روايات : أشهرها ألف ومائتا رطل ، وفسره الشيخان بالعراقي

- المختصر النافع- المحقق الحلبي ص 2 : وفي تقدير الكثرة روايات ، أشهرها ألف ومائتا رطل ، وفسر الشيخان بالعراقي .

- تذكرة الفقهاء (ط.ق) - العلامة الحلبي ج 1 ص 3 : الاول للكر قدر ان الف ومائتا رطل قال الشيخان بالعراقي وهو مائة وثلاثون درهما وقال المرتضى بالمدني وهو مائة وخمس وتسعون

- نهاية الأحكام - العلامة الحلبي ج 1 ص 233 : وحمل على العراقي الذي وزنه مائة وثلاثون درهما ، لأن السائل من العراق فأجابه عليه بما يعهده وقيل : بالمدني.

- الذكرى - الشهيد الأول ص 8 : والتفسير بالعراقي لمقاربة الاشبار أو لان المرسل عراقي أو لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق (ع) الكر ستمائة رطل بالحمل على رطل مكة وهو رطلان بالعراقي وبالمدني للاحتياط .
- المهذب البارع - ابن فهد الحلبي ج 1 ص 83 : في تفسير الرطل وفيه قولان : أحدهما : أنه عراقي ، وهو مائة وثلاثون درهما ، قاله الشيخان ، والقاضي ، وابن حمزة وابن إدريس واختاره المصنف والعلامة . والآخر أنه مدني ، وهو مائة وخمسة وتسعون درهما ، قاله الصدوق ، والمرتضى .

الصيغة الثانية : اطلاق ان الكر الف ومائتا رطل

- المراسم العلوية - سلالر بن عبد العزيز ص 36 : . والكر : ألف ومائتا رطل

- المعتبر - المحقق الحلبي ج 1 ص 45 : ، فان أبا علي بن الجنيد قال : في المختصر " الكر قلتان ومبلغ وزنه ألف ومائتا رطل "

البحث الثاني: كلمات المعاصرين : و فيها اربعة صيغ مهمة

الصيغة الاولى : ان الكر الف و مائتا رطل بالعراقي

- تحرير الوسيلة - السيد الخميني ج 1 ص 14 : مسألة 14 - للكر تقديران : أحدهما بحسب الوزن ، وهو ألف ومائتا رطل عراقي
- هداية العباد - السيد الكلبيگاني ج 1 ص 16 : (مسألة 53)
يقدر الكر بالوزن وبالمساحة . أما بحسب الوزن فهو ألف ومائتا رطل بالعراقي
- كلمة التقوى - الشيخ محمد أمين زين الدين ج 1 ص 9 : الكر من الماء هو ما بلغ وزنه ألفا ومائتي رطل بالارطال العراقية .

- هداية العباد - الشيخ لطف الله الصافي ج 1 ص 13 : (مسألة 53) يقدر الكر بالوزن وبالمساحة . أما بحسب الوزن فهو ألف ومائتا رطل بالعراقي .

- تعلية مبسطة - الشيخ اسحاق الفياض ج 1 ص 46 : مسألة 2 : الكر بحسب الوزن الف و مائتا رطل بالعراقي و بالمساحة ثلاثة و اربعون شبرا الا ثمن شبر (هذا هو المشهور بين الفقهاء في الوزن و المساحة و هو الاظهر) - و كون الكر الف و مائتا رطل بالعراقي هو اختيار السيد علي السبزواري حفظه الله تعالى في درسه .

الثانية : انه ثلاثمائة و ست و سبعون كيلو غراما وسبعمئة و اربعون غراما (376,740 كيلو غرام)

- منهاج الصالحين - السيد الخوئي ج 1 ص 18 : (مسألة 49) : في مقدار الكر : وبالكيلو (ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلوا) تقريبا - جامع الاحكام الشرعية - السيد السبزواري (مسألة 25) : الكر من الماء ما بلغ بحسب الوزن ثلاثمائة و ستة و سبعون كيلوغراما و بحسب المساحة ما بلغ مجموعه سبعة و عشرين شبرا .

- منهاج الصالحين - السيد محمد الروحاني ج 1 ص 18 : (مسألة 37) : مقدار الكر وزنا : 376 / 74 كيلو غراما .

- توضيح المسائل - الشيخ محمد تقي بهجت ص 20 : (31) - مقدار الكر على الأقوى هو سبعة وعشرون شبرا مكعبا من ناحية المساحة و 376 / 740 كيلو غرام من ناحية الوزن .

- الأحكام الشرعية - الشيخ حسين علي المنتظري ص 10 : مسألة 17 : ووزنه تقريبا 384 كيلو غرام

- منهاج الصالحين - السيد محمد صادق الروحاني ج 1 ص 22 :
وبالكيلو (ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلو) تقريبا . ومقداره في المساحة ما بلغ
مكسره سبعة وعشرين شبرا .
- وكون الكر ثلاثمائة و ست و سبعون كيلو غراما وسبعمائة واربعون
غراما (376,740 كيلو غرام) هو صريح كلام السيد علي السبزواري حفظه
الله تعالى في درسه .

الثالثة : انه اربعمائة و اربعة و ستون كيلو غراما
- منهاج الصالحين - السيد محمد سعيد الحكيم ج 1 ص 14 :
مسألة (3) :

وأما الكر بحسب الوزن فهو أربعمائة وأربعة وستون كيلو غرام ومائة غرام ،
والاحوط استحبابا ما يزيد على ذلك قليلا حتى يبلغ أربعمائة وسبعين كيلو
غراما . انتهى وقد عرفت انه يرجع الى الالف و مائتا رطل الا ان الفارق الكبير
ناتج عن الاختلاف في قيمة المثلقال بالغرامات .
الرابعة : ان في تقدير الكر بالوزن الاشكال .

- منهاج الصالحين - السيد علي السيستاني ج 1 ص 27 : واما
تقديره بحسب الوزن فلا يخلو عن اشكال .

اقول: لحقيقة ان التقديرات المذكورة بالكيلو غرام - وان كانت
متفاوتة- كلها ترجع الى الالف و مائتا رطل بالعراقي ، فانه يمكن القول ان
المشهور عند معاصرينا ان الكر الف و مائتا رطل بالعراقي ، بالنظر الى توقف
السيد السيستاني حفظه الله تعالى ، بل ان عدم نقل الخلاف من احد من
المعاصرين يمكن القول انه لا خلاف على الظاهر بين المعبرين بالوزن ان
الكر الف و مائتا رطل بالعراقي .

الجهة الثالثة روايات المقام

الرواية الاولى : رواية ابن ابي عمير

البحث السندي : هي رواية ابن ابي عمير في الكافي و الاستبصار بالارسال و به و باحمد بن الحسن بن الوليد في التهذيب ، ففي الكافي - الشيخ الكليني ج 3 ص 3 : 6 - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الكر من الماء ألف ومائتا رطل . و في - الاستبصار - الشيخ الطوسي ج 1 ص 10 : 415 فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى (و الطريق اليه صحيح) عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شئ الف ومائتا رطل . و في - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج 1 ص 41 : و في (113) 52 فما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى : مثله سنداً و متناً .

و هنا نقاط :

الاولى : لا يقال ان رواية الشيخ للحديث في التهذيب عن احمد محمد بن الحسن يدل على ان طريقه الى محمد بن احمد بن يحيى بنفس هذا الطريق ، اذ ان فيه ان هذا احتمال و الاصل التعدد ، فيكون الاصل اختلاف الطريقين .

الثانية : يمكن ان يقال انه لاجل الاحتمال المتقدم في رواية الشيخ فان الاحوط هو اعتماد رواية الكليني لانه ليس فيها مثل ذلك الاحتمال . و فيه

ان الاحتياط كما بينا انما يكون تجاه الامور الالزامية و ليس تجاه غير الالزامي و ما لدينا هو مجرد احتمال لا يوجب الزاما فلا يكون مرجحا لاحدى الروايتين على الاخرى .

الثالثة : قال في - الاستبصار - الشيخ الطوسي ج 1 ص 10 : وليس ههنا خبر يتضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر وهو مع ذلك أيضا مرسل وإن تكرر في الكتب فالاصل فيه ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا و- قال في- المعتمر - المحقق الحلي ج 1 ص 47 : الثالثة : رواية محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " الكر ألف ومائتا رطل " وعلى هذه عمل الاصحاب ، ولا طعن في هذه بطريق الارسال لعمل أصحاب الحديث بمراسيل ابن أبي عمير ، ولو كان ذلك ضعيفا لا نجبر بالعمل ، فاني لا أعرف من الاصحاب رادا لها . وقال في - كشف الرموز - الفاضل الآبي ج 1 ص 47 : . واضح الروايات ، (رواية ابن أبي عمير خ) . لا يقال : هي مرسلة ، لانا نقول : الاصحاب إما عاملون عليها (بها خ) ، وإما غير رادين لها . و في - المذهب البارع - ابن فهد الحلي ج 1 ص 80 : (ج) رواية محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الكر من الماء ألف ومائتا رطل . وعليها عمل الأصحاب ، ولا يضعفها الإرسال ، لعملهم بمراسيل ابن أبي عمير . انتهى .

اقول : لم يتيسر لنا اثبات امتياز مراسيل بن ابي عمير عن غيره ، فاما عمل اصحاب الحديث بمراسيل بن عمير فليس بحجة ، بل الاجماع ان ادعي فهو لا يقتضي التعبد به ، و اما عمل الاصحاب بهذه الرواية فليس بالضرورة ملازم لاحراز صدورهما ، اذ يحتمل ان تكون لقرائن او موافقة للمشهور ، و اما الانجبار بالعمل فمع انه لا يصير الضعيف غير ضعيف ، فان هذا الانجبار لا يختلف عن الاحتجاج بعمل الاصحاب و قد عرفت ما فيه

واما عدم وجود راد فهو اضعف مما سبقه اذ عدم الرد اعم من القبول ، و تمام البحث في العمل بغير المعتبر و منه مراسيل بن ابي عمير موكول الى الابحاث الرجالية ، و بسط الكلام في ذلك خروج عن موضوع البحث ، بل قد يكون ذلك مخلا بعلمية البحث ، فان المبرر لبحث المقدمات في البحث الخاص بعلم هو عدم استيفائها في بحث او علم خاص ، و اما مع وجود علم خاص بالابحاث الاصولية و الرجالية مستوفي لمباحثه فانه من غير المستحسن بسط الكلام في تلك الابحاث المقدمة في ما هو مخصص للاستدلال ، و من هنا يظهر ما في كثير مما هو متعارف عليه الان من بسط الكلام في الابحاث الاصولية او الرجالية في كتب الفقه المخصصة لعملية الاستدلال .

الرابعة : قال في - المقنع- الشيخ الصدوق ص 31 : وروي : أن الكر ألف ومائتا رطل . انتهى . الا انه لم ينسبها الى الامام عليه السلام فلا يمكن جعلها في الاخبار التي رويت عنهم عليهم السلام .

البحث المتني : وهنا نقاط:

الاولى : اختلاف المتن في الكتب: ففي رواية الشيخ زيادة (الذي لا ينجسه شيء) و مع انه غير مغير للمضمون ، الا انه قد بينا انه لا مرجح لاحد الروايتين على الاخرى فيكون العمل بهما ، فلو فرض تغييره للمعنى فان من الواجب مناقشة المتنين على انهما روايتان مختلفتان . وقد نقل المتن الاول أي متن الكافي " الكر ألف ومائتا رطل " - المعتبر - المحقق الحلي ج 1 ص 47 :: - مدارك الأحكام - السيد محمد العاملي ج 1 ص 47 : ، - ذخيرة المعاد - المحقق السبزواري ج 1 ص 121 : - منتقى الجمان - الشيخ حسن صاحب المعالم ج 1 ص 50 : و المتن الثاني أي متن

الاستبصار و التهذيب (الكر من الماء الذي لا ينجسه شئ ألف ومائتا رطل
- منتهى المطلب (ط.ج) - العلامة الحلي ج 1 ص 37 : - مشرق
الشمسين - البهائي العاملي ص 376 .

الثانية : الرواية ظاهرة بل نص في مدعى (ان الكر الف و مائتا رطل) ،
الا انها مجملة من جهة اقسام الرطل الثلاثة و تقدم ان الرطل المطلق مشترك
بينها .

الثالثة : قال في - كشف الرموز - الفاضل الآبي ج 1 ص 48 :
والقولان محتملان ، لكن اكثر الاصحاب على الاول ، وادعى الشيخ عليه
الاجماع. قال في - مفتاح الكرامة - السيد محمد جواد العاملي ج 1 ص
294 : قوله قدس الله تعالى روحه : * (بالعراقي) الى ان قال : وهو مذهب
أكثر الأصحاب . وادعى عليه الشيخ الإجماع كما في "كشف الرموز ولم
أجده صرح به . انتهى : اقول وهو كذلك حيث قال في - الخلاف -
الشيخ الطوسي ج 1 ص 190 : ولأصحابنا في مقدار الكر ثلاثة مذاهب :
أحدها : إن مقداره ، ألف ومائتا رطل بالعراقي ، وهو مذهب شيخنا أبي عبد
الله . والثاني : إنه ألف ومائتا رطل بالمدني ، وهو اختيار المرتضى . وقال
الباقون : الاعتبار بالأشبار ، . و في - المبسوط - الشيخ الطوسي ج 1
ص 6 : حدان : أحدهما : أن يكون مقداره ألف رطل ومأتي رطل وفي
أصحابنا من يقول : بالعراقي وفيهم من يقول : بالمدني والأول أصح . و
قال في - الاستبصار - الشيخ الطوسي ج 1 ص 11 : وكان الشيخ (أي
المفيد) رحمه الله اختار في الارطال أن تكون بالبغدادية وغيره من أصحابنا
اعتبر أن تكون بالمدني وليس ههنا خبر يتضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر
وهو مع ذلك أيضا مرسل وإن تكرر في الكتب فالاصل فيه ابن أبي عمير عن
بعض اصحابنا والقول باعتبار الارطال البغدادية أقرب إلى الصواب لانها

تقارب المقدار الذى اعتبرناه في الاشبار وإذا اعتبرنا المدنى بعد التقارب بينهما فالعمل بذلك أولى لما قدمناه ، انتهى. فلاحظ كلام الشيخ الذي اقصى ما يفيد هو الاستقراب و انه لاجل مقارنته للمقدار بالاشبار و لاحظ تأمله في المرسلة مما يؤكد انها ليست العمدة ، فالاجماع المنقول عن الشيخ في كشف الرموز لم يتسير لنا اثباته .

الرواية الثانية : رواية محمد بن مسلم

البحث السندي : هي صحيحة محمد بن مسلم في الاستبصار و التهذيب. - الاستبصار - الشيخ الطوسي ج 1 ص 11 : 617 وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب (الطريق صحيح اليه في الفهرست لا في المشيخة) عن العباس (يعني بن معروف) عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان قدر كر لم ينجسه شئ والكر ستمائة رطل . - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج 1 ص 414 : (1308) 27 . مائة سندا و متنا .
و هنا نقاط :

الاولى : لا اشكال ان العباس هنا هو بن معروف لاحراز الانصراف .
الثانية : طريق الشيخ في المشيخة فيه احمد بن محمد بن يحيى العطار ، لم يتيسر لنا احراز وثاقته الا انه مقبول الرواية ، الا ان الطريق اليه صحيح في الفهرست - الفهرست - الشيخ الطوسي ص 223 : واخبرنا بها (يعني كتب محمد بن علي بن محبوب) ايضا جماعة ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ومحمد بن الحسن ، عن احمد بن ادريس ، عنه . انتهى وقد . صرح في ترجمة الصدوق ان الجماعة منهم محمد بن محمد بن

النعمان و الحسين بن عبيد الله قال في - الفهرست - الشيخ الطوسي ص 238 : اخبرنا بجميع كتبه (يعني الصدوق) ورواياته جماعة من اصحابنا ، منهم الشيخ المفيد والحسين بن عبيدالله وابو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي وابو زكريا محمد بن سليمان الحمزاني كلهم ، عنه .

الثالثة : لا يقال ان صحة الطريق في الفهرست لا تصحح الطريق في التهذيب مع ضعفه في المشخة لان الشيخ قد ذكر ان الطرق التي يذكرها في المشخة هي بعض طرقه مراعاة للاختصار قال في - الشيخ الطوسي ج 10 ص 88 : قد اوردت جملا من الطرق إلى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس المصنفة في هذا الباب للشيخ رحمهم الله من اراده أخذه من هناك ان شاء الله وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم . الاستبصار - الشيخ الطوسي ج 4 ص 342 : قال مصنف هذا الكتاب قد اوردت جملا من الطرق إلى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشيخ فمن اراده وقف عليه من هناك انشاء الله تعالى .

البحث المتني وهنا نقاط:

الاولى : الصحيحة صريح في ان الكر ستمائة رطل ، و الرطل ابتداء على اجماله .

الثانية : قال في - الاستبصار - الشيخ الطوسي ج 1 ص 11 : ووجه الترجيح بهذا الخبر (أي صحيحة محمد بن مسلم) في اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به أرتال

أهل العراق ولا أربط أهل المدينة لأن ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا فهو متروك بالاجماع ، قال في - المعتبر - المحقق الحلبي ج 1 ص 46 :
الاولى : رواية محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " الكر ستمائة رطل " (4) قال الشيخ في التهذيب : " لم يعمل على هذه الرواية أحد من الاصحاب " ويحتمل أن يكون ذلك الرطل من بلد يوازي رطله رطلين بالبغدادي .. انتهى . فالسبب الذي جعل الشيخ يحمل هذا الخبر على الرطل المكي هو عدم القائل بأن المراد به العراقي او المدني ، فيمكن ان يكون الجواب باعتبار بلد السائل وبلده كان رطله ضعف العراقي و المعروف منه المكي . و المعنى ان هذه الرواية متروكة و لا قائل بها لان الاجماع على ان الكر الف و مائتا رطل وهو اما بالعراقي او بالمدني و اما هذا المقدار فليس له ذكر ، الا ان هذا المضمون موافق لاحد افراد الاجمال وهو الف و مائتا رطل بالعراقي ، اذ يجوز ان يكون الرطل هنا ضعف العراقي وهو الرطل المكي ، و اصرح من ذلك ما قاله الشيخ في التهذيب في ذيل رواية عبد الله بن المغيرة قال في- تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج 1 ص 43 : (119) 58 فاما ما رواه محمد بن أبي عمير قال : روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أن الكر ستمائة رطل . فأول ما فيه أنه مرسل غير مسند ، ومع ذلك مضاد للاحاديث التي روينها ، ومع هذا لم يعمل عليه أحد من فقهاءنا ، ويحتمل أن يكون الذي سأل عن الكر كان من البلد الذي عادة أربطاهم ما يوازن رطلين بالبغدادي فأفتاه على ما علم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي قدمناه في الكر . انتهى و من هنا فلاستفادة الاخيرة تناول كما هو ظاهر . قال في - منتهى المطلب (ط.ق) - العلامة الحلبي ج 1 ص 7 : . وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الكر ستمائة رطل وتناولها الشيخ باحتمال كون

الارطال ضعف العراقي وهو يقوي ما فسرہ الشيخ في الرطل . انتهى . و من هنا فاقصى ما يستفاد هنا هو احتمال ان يراد بالرطل هنا المكي و ان ذلك نافع كقرينة على ان المراد بالرطل في المقدار المجمع عليه (الالف و مائتا رطل) هو الرطل العراقي . اقول فيه ما ترى اذ ان هذا المقدار من الاحتمالي و الظن لا يساعد على تاسيس حكم ، بل لا ينهض معارضا للاجماع المحتمل في قول المرتضى و الصدوق رحمهم الله تعالى . فالخلاصة انه لا عامل بهذه الرواية و الاجمال فيها قوي . و من هنا ترى ما في - ذخيرة المعاد - المحقق السبزواري ج 1 ص 122 : وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل والمراد به رطل مكة لانه لا يجوز ان يريد به رطل العراق ولا رطل المدينة لكونهما متروكا عند الاصحاب كما ذكره الشيخ في التهذيب فتعين المكي وهو ضعف العراقي . انتهى . اقول و ان كان المنقول عن الشيخ لا يقتضي الحمل على المكي الا انه يتعين الحمل على المكي كما سيتبين لاجل عدم الخلاف في ان الرطل مشترك بين الثلاثة لا غير .

الرواية الثالثة :: رواية عبد الله بن المغيرة و هنا نقاط

البحث السندي و فيه نقاط:

الاولى : هي رواية عبد الله بن المغيرة بالارسال ففي - الاستبصار - الشيخ الطوسي ج 1 ص 11 : 516 رواه ابن أبي عمير (الطريق الى كتبه مصحح بابراهيم بن هاشم و محمد بن عيسى بن عبيد في الفهرست ، و الى نوادره ضعيف والطريق اليه ضعيف في المشيخة) قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل . 617 وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب انتهى و و في - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج 1 ص 43 : (119) 58 فاما ما رواه

محمد بن أبي عمير قال : روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أن الكر ستمائة رطل .

الثانية: قال الشيخ بعد ان اورد الخبر : - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج 1 ص 43 : (119) 58 فاما ما رواه محمد بن أبي عمير قال : روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أن الكر ستمائة رطل . فأول ما فيه أنه مرسل غير مسند . انتهى وفي هذا دليل واضح على عدم تمامية الاجماع المدعى بالعمل بمراسيل بن ابي عمير و كذلك يعين الى حد ما المراد من اهل الحديث في ما ذكره المحقق من عمل أصحاب الحديث بمراسيل ابن أبي عمير) و الله العالم .

الثالثة: : يلاحظ ان الشيخ قدم هذا الخبر على ارساله على المسند الصحيح في الاستبصار ، كما انه اقتصر عليه ولم يذكر المسند الصحيح في التهذيب في المقام اذ بعد ان ذكر الخبر اعقبه بالتعليق الذي تقدم ، و هذا وان احتمل الاتفاق و الصدفة فيها الا ان عدم ذكر الصحيح في المقام في التهذيب و الاقتصار فيه على هذا المرسل يبعد جدا رده الى الصدفة و يقوي دعوى المنهج القرائني عند الشيخ و الا ليس هناك من توجيه غير ذلك لترك الصحيح و الاحتجاج بخبر فيه ارسالان .

البحث المتني : و فيه نقاط

الاولى : ان تركيب الحديث يحتمل فيه ان تكون (أن) بكسر الهمزة و فتحها ، و على الثاني أي فتح الهمزة فان ذلك يعني ان الكلام من صياغة ابن ابي عمير فهو ادى معنى الحديث بالفاظه الخاصة ، و مع ان الاصل فيه هو نقل المضمون من دون تصرف الا الاصل ايضا في كلام المتكلم انما ان يصيغ عبارته بحسب عرفه ، فيحتمل في الرطل هنا ما في عرف ابن ابي عمير

أي الرطل العراقي الا ان هذا خلاف الاصل في النقل و الاصل فيها انه لفظ الامام عليه السلام وان الهمزة بالكسر .

الثاني : ان دلالة كدالة سابقة فهو صريح ان الكر ستمائة رطل الا ان فيه اجمال من جهة الرطل .

اشارة : لا ريب انه لا اعتبار الا بما هو حجة ، الا ان ظاهر الروايات هو حسن التسليم للروايات ما لم تكن مخالفة للقران و السنة الثابتة ، و من هنا يكون حسنا رفع التعارض الظاهري بين الروايات و اما ما لا يمكن التوفيق بينه منها فانه يرد علمه الى اهله عليهم السلام و من هنا يحسن في مقام فيه مجموعة من الروايات التوصل الى ما تجتمع به الروايات و يرتفع به تعارضها الظاهري كما فعله الشيخ رحمه الله تعالى في كتابي الاخبار قال في - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج 1 ص 3 : ، ومهما تمكنت من تأويل بعض الاحاديث من غير أن أظعن في اسنادها فاني لا أتعداه وأجتهد أن أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى إما من صريحه أو فحواه حتى أكون عاملا على الفتيا والتأويل بالاثر ، وإن كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالاحاديث ، انتهى . فهذا هو احد المواضيع التي يحسن فيه الجمع التبرعي و التأويل تسليما بالاخبار و اعترافا بالعجز تجاه عظيم علمهم عليهم السلام و خطر جانبهم ، و من المحزن ما نراه اليوم من التسارع الى طرح الروايات و رفضها و وصف المتعارض منها بالتكاذب مع ان ظاهر بل صريح ما هو صحيح عن اهل البيت عليهم السلام هو حسن التسليم لما ينسب اليهم مطلقا ، بل و قبح تكذيب ما ينسب اليهم وان كان الناقل فاسقا و كان المنقول مخالفا لما هو المعلوم عنهم عليهم السلام بل ان مثل ذلك قد يوجب المقت و الخروج من ولايتهم عليهم السلام .

الجهة الرابعة : الاستدلال للاقوال

قد تقدم ان هناك قولين في تحديد الكر بالارطال لا غير :
القول الاول : الكر الف و مائتا رطل بالعراقي .
القول الثاني : الكر الف و مائتا رطل بالمدني أي الف و ثمانمائة
بالعراقي .

اشارة : سنحاول ان شاء الله تعالى ان نذكر الادلة بحسب ترتيبها الزمني و
ليس كما هو مشهور من ترتيبها حسب القوة و المتانة ، كما انا سنجهد في
استقصاء البحث عن اول من قال بالدليل المعين ، لان ذلك يعين على فهم
الادلة على حقيقتها كما انه توثيق يفيد كثيرا في الدراسات غير الاستدلالية
كتاريخ الفقه و تطوره و غيرها .

القول الاول : القول بان الرطل العراقي

الدليل الاول مقاربتها لرواية الاشبار :

ذكره في - الاستبصار - الشيخ الطوسي ج 1 ص 11 : والقول
باعتبار الارطال البغدادية أقرب إلى الصواب لانها تقارب المقدار الذى
اعتبرناه في الاشبار وإذا اعتبرنا المدنى بعد التقارب بينهما فالعمل بذلك
أولى. انتهى .. اقول الوجه في كون المقارب اولى انه يستبعد تقدير الواحد
بامرین متفاوتین قاله ابن فهد ، قال في - مختلف الشيعة - العلامة الحلي
ج 1 ص 185 : ولأن الأبطال العراقية تناسب رواية الأشبار بخلاف

المدنية فإنها تفضل عليها ، ومن المستبعد تحديد مقدار الشئ الواحد بأمرين متفاوتين . نتهى .

الايراد الاول: قال في - روض الجنان- الشهيد الثاني ص 139 :
وأنت خير بأن التفاوت بين قولي الاشبار نحو الثلث فالتحديد بالمختلين
للشئ الواحد الذى فر منه المصنف هو واقع على أحد القولين فإن ما بين
قوله في الاشبار من البعد قريب مما بين المدني والعراقي منه فإى قدر من
الاشبار قارب العراقي بعد عن الآخر ويمكن الجواب بأن حملها على العراقي
يقارب روايتي الاشبار معا وإن اختلفتا أكثر من مقارنة المدني لهما لزيادته
فيبعد عن رواية الثلثة أكثر من العراقي قطعاً وحيث انحصر تقدير المساحة في
الثلثة أو الثلثة ونصف كان ما بعد عنهما أبعد عن الصواب المحتمل تعلقه
بكل واحدة منهما . انتهى . اقول : صريح الشيخ ان المرجح هو المقاربة
للمختار و قد يقال انه مقارنة المشهور و ان لم يكن مختاراً او ان المقاربة
لمجمل ما يكون بالاشبار كما في كلام الشهيد الثاني المتقدم . و الاقرب قول
الشيخ اذ ان نسبة المقاربة فرع التحديد فلا معنى لان تكون لغير المختار و
ان لم يكن هو المشهور ، اذ مع اختيار احدهما يكون غير معني بالآخر .

الايراد الثاني: قال في - مشارق الشموس - المحقق الخوانساري ج 1
ص 196 : وفيه أنه ممنوع إذ تباعد المدني عن المساحة على المشهور ليس
بأبعد من تباعد العراقي عنه . انتهى اقول ان صح ذلك فان ذلك يكون ايراداً
على من يقول بالمشهور في المساحة و اما من يقول بالثلاثة اشبار اذ لا ريب
ان المقدار بالعراقي هو الاقرب للثلاثة اشبار من القول بالمدني ، بل سيتبين ان
الالف ومائتا رطل بالعراقي شبه مطابق للقول بالثلاثة اشبار ان اخذنا معدل
الشبر الاعتيادي 24 سنتمرا .

الايراد الثالث :قال في مستند الشيعة - المحقق النراقي ج 1 /
صفحة 58 /: بأن ما يفيد ، هو القرب دون الاقربية ، إذ الاختلاف بعدما كثر
لا يختلف بالكثرة والقلّة فيما يفيد هنا ، مع أن أقرّيته إلى ما هو المشهور
بالمحسوس ممنوع ، وكذا إلى الحب والقلتين . انتهى .

اقول و يمكن ان يقال ان الاحتجاج بالقرب بين مقدار الوزن و مقدار
المساحة انما هو فرع القول بان الكر امر حقيقي و المعروف في الكر ذلك ،
باستبعاد ان يكون تقدير الواحد بامرین متفاوتین ، الا ان الاستبعاد لا يكفي
في منع الاحتمال بل لا بد من امتناع ذلك و من المعلوم امكان تحديد الواحد
بتحديدين مختلفين فيكون ذلك الواحد هو الجامع لهما كما قال في توجيه
القول بالاكتفاء باي من المقادير ، ، هذا على القول بان الوزن و المساحة
تحديدان حقيقيان اما اذا قيل بانهما علامة على حصول الكر او ان الكر هو
الجامع بين تلك المقادير فانه يضعف ذلك الاستبعاد ، هذا كله على القول
بانهما مقداران مستقلان كما هو مشهور ، و اما على ما نختاره من ان تحديد
المساحة طريق الى الوزن فانه ليس فقط يشترط بينهما المقاربة بل لا بد من
المطابقة فيمتنع التفاوت بينهما ، ليس لامتناع تقدير الواحد بامرین متفاوتین
بل لانهما في الحقيقة امر واحد له جهتا ادراك احدهما بالوزن و الاخر
بالمساحة . و من الواضح ان تلك المقاربة انما هي من المؤيدات و ليست
حجة مرجحة الا اذا قلنا بان احد المقدارين طريق للاخر ، و الواجب حينها
المطابقة . فالخلاصة ان المقاربة لا تصلح دليلا الا بمقدمتين الاولى كون الكر
مقدارا حقيقيا واحدا ، و الثانية كون ان احد المقدارين أي الوزن و المساحة
طريقا للاخر ، و من دون أي من هاتين المقدمتين فان المقاربة تكون مؤيدة و
قد عرفت ما في المؤيدات .

الدليل الثاني : الاحتجاج بصحيفة محمد بن مسلم

- الاستبصار - الشيخ الطوسي ج 1 ص 11 : وكان الشيخ (المفيد) رحمه الله اختار في الارطال أن تكون بالبغدادى وغيره من أصحابنا اعتبر أن تكون بالمدني وليس ههنا خبر يتضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر وهو مع ذلك أيضا مرسل وإن تكرر في الكتب فالاصل فيه ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا والقول باعتبار الارطال البغدادية أقرب إلى الصواب لانها تقارب المقدار الذى اعتبرناه في الاشبار وإذا اعتبرنا المدنى بعد التقارب بينهما فالعمل بذلك أولى لما قدمناه ، ويقوى هذا الاعتبار أيضا ما : 516 رواه ابن أبي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل . 617 وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان قدر كر لم ينجسه شئ والكر ستمائة رطل . ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به أرطال أهل العراق ولا أرطال أهل المدينة لان ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا فهو متروك بالاجماع . - قال في - مستند الشيعة - المحقق النراقي ج 1 ص 56 : والارطال على الحق المشهور : عراقية ، دون المدنية : الى ان قال : للصحيحة والمرفوعة المتقدمين ، لعدم إمكان حملهما على غير المكية الموافقة لضعفها من العراقية قطعاً ، لمخالفته الاجماع ، فيتعين . وتجوز العاملي حملهما على المدنية لقربهما من قول القميين في الاشبار مدفوع :

بأن المراد مخالفة الاجماع في الارطال ، مع أن القرب بدون الموافقة غير مفيد . انتهى .

اقول ان المصحح للجمع بين الادلة هو الاحتياط تجاه مضامينها ، فكل جمع لا يخالف الاحتياط تجاه الادلة فهو عرفي مقبول ممضى شرعا يصح اعتماده ، فلدينا هنا اجماع على ان الكر الف ومائتا رطل اما بالمدني او بالعراقي أي ان الكر لا يمكن ان يكون اكثر من الف و مائتا رطل مدني و لا يمكن ان يكون اقل من الف ومائتا رطل عراقي ، و الصحيحة بدوا قابلة لان تكون على أي من المعاني الثلاثة للرطل ، الا انه لا يمكن ان تكون بالمدني و لا بالعراقي لانهما خلاف الاحتياط الذي يقتضيه الاجماع المتقدم ، كما ان عدم حمل الرواية على هذين المعنيين لا يخالف الاحتياط لاجل الاجماع المتقدم ، و لحقيقة ان الرطل عند الاطلاق منحصر بين الثلاثة فمع تعذر اثنين يتعين الثالث ، فيتعين الحمل على المكي ، بل يمكن تحصيل التعيين الدلالي هنا بانه لا قائل بكون الرطل في هذه الرواية بالعراقي او بالمدني فيكون لدينا حقيقة دلالية على ان الرطل هنا ليس بالعراقي و لا بالمدني وهذا ما يكون قرينة معينة للدلالة ، و لحقيقة ان الرطل مشترك بين الثلاثة لا غير يتعين القول بان المراد هنا هو المكي ، فالخلاصة ان صحيحة محمد بن مسلم ظاهرة في المكي لاجل القرينة الدلالية المعينة للمراد وهو القول بان المراد ليس المدني و لا العراقي و القول ان الرطل مشترك بين الثلاثة لا غير ، ومع هذا فان مقتضى الجمع بين الادلة هو حمل الرطل فيها على المكي . و يمكن صياغة الاستدلال بعبارة اخرى ان الرطل في الرواية هو احد ثلاثة امتنع اثنان فبقي الثالث .

الايراد الاول: قال في- روض الجنان- الشهيد الثاني صفحة 140 /:

وفيه (يعني الاستدلال برواية محمد بن مسلم على المراد بحملها على أرتال

مكة) عدم القرينة الدالة من جهة الراوى ولا المروى عنه وحملها على المكية ليوافق العراقية ليس أولى من حملها على المدني ليوافق رواية الاشبار الثلاثة بناء على أن الالف والماتين العراقية توافق رواية الاشبار بإضافة النصف كما ذكره جماعة منهم الشهيد رحمه الله في الذكرى مضافا إلى ما تقدم من أنهم عليهم السلام يفتون بمتعارف بلدهم . انتهى . اقول قرينة الراوى او المروى عنه فرع القول بان الكلام يكون وفق السائل او المسؤول او بلد السؤال ، وسيتبين انه ليس من ذلك شيء يصلح قرينة دلالية ، كما انه ليس من اصل هنا ليحمل عليه الكلام بان يكون بالمعهود عند السائل او المسؤول او بلد السؤال ، كما انه قد عرفت ان الرطل حينما يطلق مجمل بين الثلاثة و لا اعتبار بالمتكلم او المخاطب او بلد الخطاب . و اما عدم اولوية الحمل على المكي من المدني لاجل امكان الموافقة لمقدار الاشبار فممنوع ،لانه ان كان المصحح للحمل التوفيق بين الادلة فما يجب موافقته و عدم مخالفته هو الاجماع بان الالف ومائتا رطل اما بالعراقي او المدني فلا يوافقه القول ان الستمائة هنا بالمدني ، و اما ان كان المصحح للحمل على غير المكي هو مقتضى الاجمال فهذا موضوع اخر لا يدخل في نظام التوفيق أي الجمع بين الادلة كما انه غير مستقر اذ عرفت انه الحمل على المكي متعين لتحقيق القرينة الدلالية على ذلك .

قال في - جامع المدارك - السيد الخوانساري ج 1 ص 7 : وجه الدلالة على خصوص الرطل العراقي الجمع بين هذه الرواية المرسلة المتلقاة بالقبول بين الاصحاب ، وبين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : (الكر ست مائة رطل) فنقول : الرطل مردد بين المكي والمدني والعراقي ، والمكي هو الزائد على الآخرين ، فالمرسلة دالة على عدم نقصان الكر عن هذا المقدار ، والقدر المتيقن منه الرطل العراقي ، فهي كالنص في

عدم نقصان الكر عن ألف ومائتي رطل بالمعنى الاول ، والصحيحة دالة على عدم زيادته عن هذا المقدار - اعني ستمائة رطل بالمعنى الازيد - فكل من المرسلة والصحيحة له إجمال منه جهة ودلالة كالصراحة من جهة اخرى ، ويرفع إجمال كل بصراحة الآخر . انتهى . اقول المرسلة تدل على ان الكر لا يكون اقل من الف و مائتا رطل عراقي و لا يكون اكثر من الف مائتا رطل مكّي (الفين و اربعمائة رطل عراقي) ، و الصحيحة تدل على ان الكر لا يكون اقل من ستمائة عراقي و لا يكون اكثر من ستمائة مكّي ، فالمجموع الروايين ان الكر لا يكون اقل من ستمائة رطل عراقي و لا يكون اكثر من الف و مائتا رطل مكّي ، فما يكون اقل من ستمائة رطل عراقي فهو قليل قطعاً و ما يكون اكثر من الفين و اربعمائة رطل عراقي فهو كثير قطعاً ، فمع بقاء الاجمال يجب الاحتياط فيما بين هذين المقدارين ، وهذا هو ما يقتضيه الاحتياط الذي هو المصحح للجمع العرفي ، و اما انتقاء دلالة المرسلة على ان الكر لا يكون اقل من الف و مائتا رطل عراقي و دلالة الصحيحة على انه لا يكون اكثر من ستمائة مكّي ، فهو خلاف الاحتياط و ليس جمعاً عرفياً بل هو جمع تبرعي .

اشارة (1) : قال في مستند الشيعة - المحقق النراقي ج 1 / صفحة 58 / بل (القول بالعراقي) للصحيحة والمرفوعة المتقدمتين ، لعدم إمكان حملهما على غير المكية الموافقة لضعفها من العراقية قطعاً ، لمخالفته الاجماع ، فيتعين . انتهى . و نلاحظ انه من زمن الشيخ الذي جعل تعيين حمل الصحيحة بقريّة الاجماع المذكور مرجحاً للقول بالعراقي فانه لم يستدل بعده احد بذلك بل تركز استدلالهم على الجمع بين الروايين مع انه غير تام الى

زمن النراقي حيث تنبه الى ذلك و قال باستدلال الشيخ الذي هو امتن وجوه الاستدلال في المقام كله .

اشارة (2): - -المعتبر - المحقق الحلي ج 1 ص 45 : مسألة : وفي تقدير الكر روايات : أشهرها ألف ومائتا رطل ، وفسره الشيخان بالعراقي . - الذكرى - الشهيد الأول ص 8 : او الف ومائتا رطل لمرسلة ابن أبي عمير عن الصادق (ع) والتفسير بالعراقي لمقاربة الاشبار أو لان المرسل عراقي أو لصحيفة محمد بن مسلم عن الصادق (ع) الكر ستمائة رطل بالحمل على رطل مكة وهو رطلان بالعراقي . انتهى . اقول لا يجب ان يفهم ان كلام المعتبر يدل على ان الشيخ قد فسر ما في المرسلة بالعراقي اذ ليس في كلام الشيخ شيء من هذا القبيل كما عرفت بل مراد المعتبر ان الشيخ فسر مقدار الوزن المجمع عليه بالعراقي ، و هكذا كلام الشهيد فان التفسير هنا لمقدار الرطل و ليس للرواية ، فما ذكره المحقق و ذكره الشهيد هنا هو ان احد المرجحات للقول ان المقدار المجمع عليه هو صحيفة محمد بن مسلم فهو جمع بين ذلك مضمون ذلك الاجماع - اي ان الكر الف مائتا رطل بالعراقي - و الصحيحة ، وهو عرفي تام كما عرفت و ليس بين الروایتين كما اعتقده البعض فقالوا انه من الجمع التبرعي ، فخلاصة ما نريد الاشارة اليه ان استفادة الشيخ كان بالجمع بين مضمون الاجماع و صحيفة محمد بن مسلم وهو عرفي تام كما تبين و ليس من الجمع بين الروایتين الذي هو تبرعي كما هو ستعلم .

اشارة (3) : قال في مهذب الاحكام السيد السبزواري ج 1 ص 187: قد يؤيد حمل صحيح ابن مسلم على العراقي انه موافق للاصل و بعض اخبار المساحة و ما ورد في الكر من قوله عليه السلام نحو حبي هذا و فيه : ان مقتضى الاصل بقاء النجاسة المغسولة فيه و لا وجه للموافقة مع ما يكون معارضا باقوى منه و ما هو مجمل في نفسه كتعبير الحب و القلتين . انتهى .

اقول يورد عليه ايراد صاحب المستند على الشهيد المجوز للمدني بانه مخالف للاجماع - قال في - مستند الشيعة - المحقق النراقي ج 1 ص 56 : والارطال على الحق المشهور : عراقية ، دون المدنية :الى ان قال : للصحيحة والمرفوعة المتقدمتين ، لعدم إمكان حملهما على غير المكينة الموافقة لضعفها من العراقية قطعا ، لمخالفته الاجماع ، فيتعين . وتجويز العاملي حملهما على المدنية لقربهما من قول القميين في الاشبار مدفوع : بأن المراد مخالفة الاجماع في الارطال ، مع أن القرب بدون الموافقة غير مفيد . انتهى .

الدليل الثالث : الاحتياط :

وهو احتياط قاله البعض بانه معارض لاحتياط المرتضى بالمدني .
قال في - الاستبصار - الشيخ الطوسي ج 1 ص 11 : فأما ترجيح من اعتبر أرتال أهل المدينة بأن قال ذلك يقتضيه الاحتياط لانا إذا حملناه على الاكثر دخل الاقل فيه غير صحيح ، لان لقائل أن يقول أن ذلك ضد الاحتياط لانه ماخوذ على الانسان ان لا يؤدي الصلوة إلا بأن يتوضأ بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء موجود الا بدليل شرعي ، ولا خلاف بين اصحابنا أن الماء إذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه وليس ههنا دلالة على انه إذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه . انتهى ، قال في - مختلف الشيعة - العلامة الحلي ج 1 ص 184 : : إنه (أي احتياط المرتضى) معارض بمثله لأن الصلوة يجب أداؤها بظهور ، ولا يحكم بنجاسة الماء إلا بدليل شرعي ، ولم يقم على تنجيس ما قلناه دليل .

قال في - ذخيرة المعاد - المحقق السبزواري ج 1 ص 122 :
واجب عن استدلاله الاول (أي احتياط المرتضى) بالمعارضة بمثله فان
المكلف مع تمكنه من الطهارة المائية لا يسوغ له العدول إلى الترابية ولا
يحكم بنجاسة الماء الا بدليل فإذا لم يقيم على النجاسة فيما نحن فيه دليل
كان الاحتياط في استعمال المائية . واعترض (المعترض صاحب المعالم
على ما قاله المحقق الخونساري) عليه بان الاخبار الدالة على اعتبار الكرية
اقتضت كونها شرطا لعدم انفعال الماء بالملاقاة فما لم يدل دليل شرعي على
حصول الشرط يجب الحكم بالانفعال ، وفيه نظر لان مقتضى الدليل عدم
الانفعال عند وجود الشرط ونقيضه عند عدمه فإذا شك في حصول الشرط
كان الجزاء مشكوكا لا متيقنا وانما يلزم ما ذكره لو كان العلم أو الظن بالكرية
معتبرا في مفهوم الشرط وليس كذلك إذ الالفاظ موضوعة للمعاني من غير
اعتبار العلم أو الظن في مدلولاتها.

الدليل الرابع : الاصل الطهارة حتى تعلم قذارة الماء
ذكره المحقق رحمه الله تعالى ، قال في - المعتبر - المحقق الحلي ج
1 صفحة 47 ولان الاصل الطهارة حتى تعلم قذارة الماء والعلم لا يتحقق
مع الاحتمال . - مدارك الأحكام - السيد محمد العاملي ج 1 ص 48 :
والاول (أي القول بالعراقي) أقرب ، لعموم قوله عليه السلام : " كل ماء
طاهر حتى تعلم أنه قذر " والعلم لا يتحقق مع الاحتمال .
الايراد الاول :- ذخيرة المعاد - المحقق السبزواري ج 1 ص 122 :
واستدل ايضا بعموم قوله عليه السلام كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وانت
خبير بما فيه وقد نبهناك عليه في نظائره. انتهى اقول منها ما ذكره في مبحث
اعتصام الجاري - ذخيرة المعاد - المحقق السبزواري ج 1 ص 117 :

الثاني قول الصادق عليه السلام في ما روى عنه بطرق متعددة كل ماء طاهر حتى تعلم انه قدر وفيه نظر لان الظاهر المعلوم القدر من الخبر ان الماء على الطهارة إذا شك في عروض النجاسة له لا إذا شك في كون الشيء سببا للنجاسة شرعا ام لا فان الحمل على ان الجهل بالحكم الشرعي موجب للطهارة بعيد غير مانوس . انتهى و في مشارق الشموس - المحقق الخوانساري ج 1 ص 196 : وقد نوقش فيه (أي قوله) (عليه السلام) كل ماء طاهر حتى يعلم انه قدر) بأن المراد العلم بوقوع النجاسة لا الحكم ولا قوة لها . انتهى اقول فتفصيل صاحب الذخيرة المتقدم خلاف ظاهر النص فان فيه (تعلم انه قدر) ، فالمجهول هنا هو نجاسة الماء لا ملاقاته للنجس ، وهذه الجهالة أي جهالة نجاسة الماء و ليس جهالة ملاقاته للقدر هي موضوع اجراء اصالة الطهارة ، كما انه اذا صدق شمول اطلاق النص للجهالة الحكمية فلا اعتبار بعدم الانس المشار اليه . و قال الحدائق الناضرة - المحقق البحراني ج 1 ص 255 : ويرد على الاول (عموم قوله) (عليه السلام) : " كل ماء طاهر حتى يعلم انه قدر " والعلم لا يتحقق مع الاحتمال :::: ان الجهل هنا الذي هو عبارة عن عدم العلم بالقذارة الموجب للتمسك باصالة الطهارة حتى تعلم النجاسة اما ان يكون متعلقا باصابة النجاسة للماء ، بمعنى ان المكلف يجهل اصابة النجاسة للماء ولا يعلمها ، واما ان يكون متعلقا بالنجاسة ، بمعنى انه يجهل كون هذا الشيء موجبا للتنجيس . واما يجهل الحكم بالتنجيس بان يعلم ملاقات النجاسة لكن يشك في تأثيرها كموضع البحث . ومقتضى الدليل العقلي الدال على امتناع تكليف الغافل عن الخطاب بلزوم تكليف ما لا يطاق ، والنقلي الدال على ذلك كنفى الحرج انما يقوم على العذر بالنسبة إلى القسم الاول دون الاخيرين . واخبار معذورية الجاهل خاصها وعامها إنما تدل على الاول وهو الجاهل المحض ، دون العالم

بالنجاسات وافرادها وما يترتب على الملاقاة من الحكم . انتهى . اقول و فيه
اضافة على ما تقدم ان دليل اصالة الطهارة الادلة الخاصة و منها الخبر
المتقدم و ليس عمومات معذورية الجاهل و نفي الحرج .

الايراد الثاني :- غنائم الأيام - الميرزا القمي ج 1 ص 512 : والحق أن
أمثال ذلك لا يستلزم الكرية ولا عدمها ، بل إنما يثبت حكمها ، فيتبع حكم
كل في موضعه . نعم يمكن إثباتها مع قطع النظر عن الموارد الخاصة بالأصل
، فيكون ظنا شرعيا اجتهدا يقوم مقام اليقين . انتهى . اقول ان اريد بحكم
الكرية ما لها من احكام و منها المطهرية فلا يثبتها ذلك و ان اريد حكم
الطهارة دون غيرها فقد قاله ايضا - مستند الشيعة - المحقق النراقي ج 1
ص 57 : ان غاية ما ثبت منها (يعني اصالة الطهارة) طهارة ما بلغ هذه
الارطال بالعراقية لو لاقت نجاسة ، لا كونه كرا ، لانتفاء الملازمة ، فيترتب
عليه ما يتبع الطهارة كجواز الاستعمال ، دون الكرية ، كتطهير الكر أو القليل
به . وحينئذ فيعارضها أصالة عدم المطهرية ، واستصحاب نجاسة ما يراد
تطهيره .

الايراد الثالث - غنائم الأيام - الميرزا القمي ج 1 ص 511 : وقد
يستدل على التحديد بالعراقي بأصل طهارة الماء ، وأنه خلق للانتفاع ، ومرجعه
إلى الاستصحاب ، وإلا فلا منافاة . انتهى . و قال في - مشارق الشموس -
المحقق الخوانساري ج 1 ص 196 : احتجوا بأن الأصل طهارة الماء لانه
خلق للانتفاع والانتفاع بالنجس لا يصح شرعا وفيه أنه لا يدل على أزيد من أن
يكون الماء في أصل الخلقة طاهرا ولا نزاع فيه لكن لا ينفع هاهنا كما لا
يخفى إلا أن ينضم إليه الاستصحاب . انتهى ، اقول في اثبات الأصل بذلك

التعليل تامل و قد قال - ذخيرة المعاد - المحقق السبزواري ج 1 ص 117 : واستدل عليه ايضا بوجوه الاول اصالة الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمنافع العباد ولا يتم النفع الا بها والحق ان اثبات اصالة الطهارة بالدليل العقلي متعذر أو متعسر وما ذكره في بيانه ضعيف لحصول المنافع بالنجس ايضا .

الابرار الرابع : قال في - مهذب الاحكام - السيد السبزواري ج 1 ص 186 : لا يصح التمسك بالمطلقات (اطلاق كون الماء طاهرا مطهرا) لعدم كونها واردة في مقام البيان من كل جهة و انما مقام اثبات الطهورية للماء في الجملة فلا بد في سائر الجهات من الرجوع الى الادلة الخاصة. انتهى . وهو ظاهر الا انه يمكن القول ان المسوغ لاستدلالهم بالاصل هو تلك المناقشة في الادلة الخاصة من حيث القصور سنداً او متناً ، حتى ان بعضهم جعل عمدة استدلاله بالاصل و الادلة الخاصة مؤيدات كما فعل العلامة في المختلف .

الدليل الخامس : الاصل طهارة الماء خرج عنه ما نقص عن الارطال العراقية فبقي الزائد على الاصل

ذكره العلامة الحلي قال في - مختلف الشيعة - العلامة الحلي ج 1 ص 184 : الأصل طهارة الماء ، خرج ما نقص عن الأبطال العراقية بالاجماع ، فيبقى الزائد على الأصل ، وليس في النص ما ينافيه فيجب العمل عليه ، عملاً بالأصل السالم عن المعارض .

الايراد الاول - مشارق الشموس - المحقق الخوانساري ج 1 ص 196 :
صفحة 197 وقد اعترض على الجواب الاول (وهو الاعتراض على احتياط
المرتضى : بأن الاحتياط ليس دليلا شرعيا مع أنه معارض بمثله) في المعالم
بأن الاخبار الدالة على اعتبار الكرية اقتضت كونها شرطا لعدم انفعال الماء
بالملاقاة فما لم يدل دليل شرعي على حصول الشرط يجب الحكم بالانفعال
ثم قال وبهذا يظهر ضعف احتجاجهم بالاصل على الوجه الذي قرروه لان
اعتبار الشرط مخرج عن حكم الاصل انتهى . وفيه نظر لان كون الكرية شرطا
لعدم الانفعال لا يقتضي الحكم بالانفعال في صورة عدم العلم بالشرط إذ عند
عدم الشرط في الواقع ينتفي المشروط لا عند عدم العلم به على أنه معارض
بأن الاخبار المذكورة كما يدل على كون الكرية شرطا لعدم الانفعال كذلك يدل
على كون القلة شرطا للانفعال فما لم يدل دليل شرعي على حصول الشرط
يجب الحكم بعدم الانفعال فوجوب الحكم بعدم الشروط حينئذ لا بد له من
دليل آخر . قال في - الحقائق الناضرة - المحقق البحراني ج 1 ص
259 : الظاهر ان ابتناء ما ذكره في المعالم على ما اشتهر بينهم ، وبه صرح
والده (قدس سرهما) في تمهيد القواعد في مبحث تعارض الاصلين ، حيث
قال : " إذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه الكرية فهل يحكم بنجاسته
أو طهارته ؟ فيه وجهان (احدهما) الحكم بنجاسته ، وهو المرجح ، لان
الاصل عدم بلوغه الكرية . و (الثاني) انه طاهر ، لان الاصل في الماء
الطهارة . ويضعف بان ملاقاته النجاسة رفعت هذا الاصل لان ملاقاتها سبب
في تنجيس ما تلاقيه " ثم ذكر ما يدل على ان هذا هو القول الشائع بين
الفقهاء . انتهى . وفيه بمعونة ما قررناه سابقا توجه المنع إلى قوله : " لان
ملاقاتها سبب في تنجيس ما تلاقيه " فان مجرد ملاقاته النجاسة لا يوجب
التنجيس كما ذكره ، بل مع القلة . وهي غير متحققة .

الايراد الثاني - مشارق الشموس - المحقق الخوانساري ج 1 ص 196 :
صفحة 197 : فأما أن يتمسك بأننا مكلفون باجتنب الماء النجس ولما كان
النجاسة إنما ينتفي إذا كان كثيرا في الواقع فعند عدم العلم بالكثرة لا يحصل
العلم باجتنب الماء النجس أو بأننا مكلفون باستعمال الماء الطاهر و الطهارة
مشروطة بالكثرة فعند عدم العلم بالشرط لا يحصل لنا العلم بالمشروط فلم
نخرج عن عهدة التكليف فيجاب عن الاول أولا بما مر غير مرة من أنه إذا
حصل شك في متعلق التكليف يشكل الحكم بوجود الافراد المشكوكة وثانيا
بمنع أن عند عدم العلم بالكثرة لا يحصل العلم باجتنب الماء النجس لان
غاية ما يستفاد من أخبار الكر اشتراط عدم الانفعال بالكرية وقد علمت أن
مجرد عدم العلم بالشرط لا يوجب العلم بعدم المشروط بل إنما هو في مرتبة
الشك وعندنا من الروايات إن الماء طاهر ما لم يعلم أنه قدر فيجب أن يكون
هذا الماء المشكوك النجاسة طاهرا فحصل لنا العلم الشرعي بالطهارة
واجتنب الماء النجس على إن ثبوت التكليف باجتنب الماء النجس ممنوع
أيضا إذ ليس في الروايات تكليف بهذه العبارة بل ما يوجد في الروايات
التكليف باجتنب بعض المياه المخصوصة من مثل ما في الاناء ونحوه مما
ليس مما نحن بصدد بل التكليف باجتنب الماء النجس مطلقا إنما يستفاد
من الاجماع وظاهر أن الاجماع لم ينعقد على هذه العبارة حتى يلزم الاتيان
بمجملاتها بل إنما وقع الاتفاق في الموارد المخصوصة وما نحن فيه ليس منها
ومما ذكر يستنبط الجواب عن الثاني(أي القول بأننا مكلفون باستعمال الماء
الطاهر و الطهارة مشروطة بالكثرة فعند عدم العلم بالشرط لا يحصل لنا العلم
بالمشروط فلم نخرج عن عهدة التكليف) أيضا وظهر أيضا صحة استدلال
الفرقة الاولى بالاصل .

الايراد الثالث - ذخيرة المعاد - المحقق السبزواري ج 1 ص 122 : وفي الثالث (طهارة الماء خرج عنه ما نقص عن الارطال العراقية بالاتفاق فيبقى ما عداه) نظر لان المستفاد من قوله عليه السلام إذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء وغير ذلك ان حصولها موجب لعدم الانفعال وانتفاؤها موجب للانفعال فإذا حصل الشك في الكرية كان حكمها من الانفعال وعدمه مشكوكا وتعيين أحدهما يحتاج إلى دليل فان قلت الدليل العمومات الدالة على طهارة الماء قلت تخصيص تلك العمومات بالخبر المذكور والشك انما حصل في كون محل النزاع فردا للمخصص ام لا فتعين أحدهما يحتاج إلى دليل .

الايراد الرابع الحدائق الناضرة - المحقق البحراني ج 1 ص 257 : ويرد على الخامس (ان الاصل طهارة الماء خرج ما نقص عن الارطال العراقية بالاجماع ، فيبقى الباقي .) ايضا (اولاً) ان الاصل المذكور اما عبارة عن الدليل ، وليس إلا الخبر المتقدم في الوجه الاول وامثاله . وقد عرفت ما فيه . واما عبارة عن الحالة السابقة أو الحالة الراجعة التي إذا خلي الشيء ونفسه ، وكل منهما قد اخرج عنه معلومية ملاقة النجاسة ، فاستصحابها في موضع النزاع فرع صحة الاستدلال بالاستصحاب في مثل ذلك ، وقد حققنا لك في المقدمة الثالثة (3) بطلانه وهدمنا اركانه ، فانه بتجدد الحالة الثانية اعني ملاقة النجاسة هنا لا يمكن الجزم بالبقاء على الحكم الاول . و (ثانياً) ايضا ان المستفاد من قوله (عليه السلام) : " إذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء " وامثاله ان حصول الكرية موجب لعدم الانفعال وانتفائها موجب للانفعال ، فإذا حصل الشك في الكرية كان حكمها من الانفعال وعدمه مشكوكا فيه ، وتعيين أحدهما يحتاج إلى دليل (فان قيل) : الدليل هو العمومات الدالة على طهارة الماء (قلنا) : العمومات على تقدير تسليمها مخصوصة بالخبر المذكور ،

والشك إنما حصل في كون محل النزاع فردا للمخصص أم لا ، فتعين أحدهما يحتاج إلى دليل .

إشارة: - كتاب الطهارة - السيد الخوئي ج 1 ص 194 : بينا في الاصول ان المخصص المنفصل إذا كان مجملا لدورانه بين الاقل والاكثر لا يسري اجماله إلى العام بل لابد من تخصيص العام بالمقدار المتيقن منه ، ويرجع إلى عمومته في المقدار المشكوك فيه ، ومقامنا هذا من هذا القبيل لاجمال كلمة الرطل في الصحيحة لدورانه بين الاقل والاكثر والعام دلنا على أن الماء إذا لاقى نجسا ينجس كما هو مقتضى الاخبار الخاصة المتقدمة من غير تقييد الماء بالقليل . وقد علمنا بتخصيص ذلك العام بالكر وهو مجمل والمقدار المتيقن منه الف ومائتا رطل عراقي وهو مساوق لستمائة رطل مكي ونلتزم فيه بعدم الانفعال ، وأما فيما لم يبلغ هذا المقدار فهو مشكوك الخروج لاجمال المخصص على الفرض ، فلا بد فيه من الرجوع إلى مقتضى العام أعني انفعال مطلق الماء بملاقاة النجس . انتهى . اقول قد عرفت ان الاستدلالات السابقة كانت بالاجمال في مخصص عمومات طهارة الماء ، فيصار الى المتيقن منه وهو ما كان اقل من الف ومائتا رطل عراقي و يبقى الزائد على الطهارة ، وهذا المتيقن هو احد فردي الاجماع كما هو ظاهر . و اما القول بان المقام انما هو من اجمال المخصص لعموم الانفعال و ان القدر المتيقن من الصحيحة هو الف و مائتا رطل ففي كلا الجزئين تأمل اذ قد عرفت المناقشات السابقة في ان قاعدة الانفعال انما ثبتت بالاجماع و ليس بدليل لفظي ليكون له اطلاق و ان القدر المتيقن هو ما ذكر و في شموله للمقام اشكال ، بمعنى ان اصل التخصيص مشكوك فيه ان لم يكن الظاهر عدمه ، فكيف نبحت علاقة التخصيص و حال المخصص ، كما ان القدر المتيقن من الصحيحة هو ستمائة رطل عراقي ، و ليس الف و مائتا رطل

عراقي ، الا بقربنية الاجماع على ان الكر الف ومائتا رطل اما عراقي او مدني لا غير ، الذي يمنع من حملها على العراقي او المدني و لحقيقة انحصار الرطل عند الاطلاق في الثلاثة يتعين حملها على المكي ، فيتم المطلوب الا ان ذلك لا يحتاج الى الاصل .

الدليل السادس: ان المرسل عراقي

ذكره العلامة قال في - نهاية الأحكام - العلامة الحلي ج 1 ص 233 : لقول الصادق (عليه السلام) : الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل . وحمل على العراقي الذي وزنه مائة وثلاثون درهما ، لأن السائل من العراق فأجابه عليه بما يعهده وقيل : المدني ، وقدره مائة وخمسة وتسعون درهما ، حوالة على موضع السؤال . قال في . الذكرى - الشهيد الأول ص 8 : أو لان المرسل عراقي ، و في :- غنائم الأيام - الميرزا القمي ج 1 ص 511 : لان المرسل هو ابن أبي عمير ، وقيل : إن مشايخه كانوا عراقيين . انتهى

الايراد الاول :- روض الجنان - الشهيد الثاني ص 139 : فإن لنا في استدلاله كلاما من وحوه الاول حمل الارطال على بلد المرسل وهو ابن أبي عمير بناء على أن الامام لا يخاطبه إلا بما يفهمه ويتعارفه ففيه أنه رحمه الله ليس هو الراوى عن الامام وإنما روى عن بعض أصحابنا كما حكاه في الكافي والتهذيب وأصحابنا غير منحصرين في أهل العراق وإن أمكن أن يكون هذا القول من ابن أبي عمير ولا دلالة فيها أيضا لان صاحب أعم من أن يكون من أهل البلد وغيره بل الظاهر أن المراد به في هذا المقام الموافق في المذهب مطلقا ولا دلالة للعام على بعض افراده على الخصوص

الايراد الثاني : - قال في - مشرق الشمسيين - البهائي العاملي ص 376 : ولو سلم انه اراد بعض العراقيين لم يتم ايضا لان ذلك البعض لم يقل انه كان المخاطب لقوله عليه السلام انه الف ومائتا رطل ليحمل على متعارفه من ارطال العراق بل انما نقل قوله عليه السلام انه الف ومائتا رطل فلعل المخاطب بذلك القول لم يكن عراقيا انتهى.

الايراد الثالث : الاشكال الاول : مستند الشيعة - المحقق النراقي ج 1 / صفحة 58 / والثامن : بمنع الحمل على عرف السائل إذا علم المخالفة وعلم المتكلم علمه - كما هو الظاهر في المورد - سيما إذا خالف عرف بلد السؤال ، مع أن السائل هنا غير معلوم . اقول و الخلاصة لا يمكن الركون لهكذا استنتاج كدليل .

الدليل السابع : اصل البراءة من الزائدة

ذكره السيد السند قال في - مدارك الأحكام - السيد محمد العاملي ج 1 ص 48 : ولان الاقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل .

الايراد الاول : - مشارق الشموس - المحقق الخوانساري ج 1 ص 196 : (واحتج) بأن الاقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل وهذا إنما يتجه بالنسبة إلى بعض الامور التي يتفرع على الكرية لا جميعها .

الايراد الثاني : - غنائم الأيام - الميرزا القمي ج 1 ص 511 : وقد يستدل على التحديد بالعراقي :: بأن الأقل متيقن والزائد مشكوك فيه ، ومرجعه أيضا إلى الاستصحاب :: (أي) استصحاب عدم ثبوت الشرط الزائد .

الايراد الثالث : جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج 1 ص 170 : ففيه أنه (أي الكر) لا يثبت بمثلها ، لانه إن كان له وضع شرعي ، فيرجع حينئذ الى معنى اللفظ وهو لا يثبت بنحو ذلك ، وان كان المراد به ذلك

المكيال المعروف وأن ما يسعه من الماء تجري عليه الأحكام كما يظهر من قولهم (عليهم السلام) في الروايات (قدر) فكذلك لا يمكن إثبات مقدار ما يسعه بمثل هذه الأشياء ، إذ لا معنى للقول بان الأصل البراءة أو كل ماء طاهر أو كان طاهرا ، فيكون الكر انما يسع هذا المقدار .

الدليل الثامن : انه اقرب الى روايات الحب و الراوية و القلتين ذكره - كشف اللثام (ط.ق) - الفاضل الهندي ج 1 ص 28 : ولانه اقرب إلى نحو حبي وقلتين واكثر من رواية .

الايراد الاول : مستند الشيعة - المحقق النراقي ج 1 / صفحة 58 / أقربيته إلى ما هو المشهور (يعني من الاشبار) بالمحسوس ممنوع ، وكذا إلى الحب والقلتين فإنه قد حكى أن من قلل هجرما يسع تسع قرب .

الدليل التاسع : لو لم يحمل على العراقي فإنه لا يمكن الجمع بين

الروايات

ذكره في - مشارق الشموس - المحقق الخوانساري ج 1 ص 196 : لو لم يحمل على العراقي لم يمكن الجمع بين روايات الارطال بخلاف ما إذا حمل على العراقي . انتهى - قال في مستمسك العروة - السيد محسن الحكيم ج 1 ص 150 : حيث يدور الامر بين الجمع بينهما بذلك وبين طرح إحداهما ، والاول متعين عرفا :: كل واحدة منهما نص في أحد المعاني على البذل ، وانما لا يكون لها ظاهر في واحد بعينه ، فلو حملت المرسلة على غير الرطل العراقي كانت الصحيحة منافية لها على أي معنى حمل الرطل فيها ، فيتعين حمل الرطل فيها على العراقي وكذا القول في الصحيحة فإنها لو حملت على غير المكي لنافتها المرسلة على أي معنى حمل الرطل فيها ، فيتعين حمل الرطل فيها على المكي . فيكون تعيين أحد المحتملات في كل واحدة منهما لئلا يلزم طرح النص من الاخرى . انتهى .

اقول: اما اولاً فامكان الجمع ليس من علامات الحجية ولا من المرجحات ، كما ان عدم امكانه غير مناف للحجية ، بل ان قصد الدلالة المحصلة من الجمع بين الحجة و الا حجة تكون خلاف مقتضى الحجية ان كانت مخالفة لما دلت عليه الحجة . و اما ثانياً : ان الجمع لا يكون عرفياً و لا يكون اولى من الطرح الا بشرطين الاول ان يكون بين الحجج و ليس بين ما هو حجة و ما هو ليس بحجة و ثانياً ان تكون وحدة الخطاب محرزة ، فليس كل تداخل موضوعي يعني تداخل دلالي . فقد يكون هناك نصان متناولان لموضوع واحد الا انه لا يمكن حمل احدهما على الاخر ، و تفصيل ذلك في علم الاصول .

اشارة : قال السيد الخوئي في - كتاب الطهارة - السيد الخوئي ج 1 ص 189 : والوجه في ذلك (أي كون الرطل بالعراقي) هو أن ما ذهبوا إليه في المقام هو الذي يقتضيه الجمع بين رسالة ابن أبي عمير ، وصحيحة محمد بن مسلم ، وهذا لا لما قالوا من أن الجمع بين الروايات مهما أمكن أولى من طرحها . أو ان الاخذ باحد احتمالاتها وتعيينه أولى من طرحها باجمعهما للاجمال كما عن جملة من الاصحاب ، لما قلنا في محله من أن هذه القاعدة لا ترجع إلى أساس صحيح وان العبرة بظهور الرواية لا بالجمع بين الروايات . انتهى . اقول لم يتيسر لي ان اجد غير ظاهر صاحب مشارق الشموس و صريح صاحب المستمسك من استدلال بهذه القاعدة في المقام ، ولقد عرفت كلامتهم المتقدمة و استدلالاتهم فهم ما بين مستند الى المرسلة مع المؤيدات و منها الصحيحة و منهم من استند الى الصحيحة بقريضة الاجماع ، ، فنسبة الاحتجاج بالقاعدة الى الاصحاب هنا كما هو ظاهر السيد الخوئي لا يمكن المساعدة عليه كيف و الكثير منهم يصرح ان الصحيحة على ظاهرها متروكة لم يعمل بها احد ، كما انا قد بينا ان نسبة الاستدلال

بهذه القاعدة الى الاصحاب فيه تامل ينافي عملهم بالمرجحات الا اذا رجع الى التسليم وتاويل اللاحجة بما يوافق الحجة وهذا ليس جمعا بل حمل المرجوح على ما يدل عليه الراجح وهذا حسن وقد قال في - فرائد الأصول - الشيخ مرتضى الأنصاري ج 4 ص 24 : هذا كله ، مضافا إلى مخالفتها (قاعدة الجمع اولى من الطرح) للإجماع ، فإن علماء الإسلام من زمن الصحابة إلى يومنا هذا لم يزالوا يستعملون المرجحات في الأخبار المتعارضة بظواهرها ، ثم اختيار أحدهما وطرح الآخر من دون تأويلهما معا لأجل الجمع . وأما ما تقدم من عوالي اللآلي ، فليس نصا ، بل ولا ظاهرا في دعوى تقديم الجمع بهذا النحو على الترجيح والتخير ، فإن الظاهر من الإمكان في قوله : " فإن أمكنك التوفيق بينهما " ، هو الإمكان العرفي ، في مقابل الامتناع العرفي بحكم أهل اللسان :: وبالجمللة : فلا يظن بصاحب العوالي ولا بمن هو دونه أن يقتصر في الترجيح على موارد لا يمكن تأويل كليهما ، فضلا عن دعواه الإجماع على ذلك .

الدليل العاشر : اشتهاار العراقي و شيوع التقدير به

ذكره السيد الطباطبائي قال - رياض المسائل (ط.ج) - السيد علي الطباطبائي ج 1 ص 146 : ويؤيده (أي القول بالعراقي) تقديره (أي الرطل) في الاغلب بذلك ، بل ربما يستفاد من بعض الاخبار شيوع ذلك ، ففي رواية في الشن ..الى اخر الخبر .

الايراد الاول: مستند الشيعة - المحقق النراقي ج 1 / صفحة 58 / ويؤيده : الاشتهاار ، لا الشيوع في الاخبار كما قيل . ورواية الشن معارضة بأكثر منها وأصح من أخبار المد والصاع . انتهى. قال في - مصباح الفقيه ج 1 ق 1- آقا رضا الهمداني ص 27 : والحاصل ان من تتبع الاثار والامارات لا يكاد يرتاب في ان الرطل العراقي كان شايعا متعارفا في المدنية

في تلك الازمنة والغرض من الاستشهاد برواية الشن ليس الا اثبات ذلك فلا وقع للمعارضة باستعمال بالرطل في غير واحد من الاخبار في الرطل المدني لان استعماله في المدني معلوم . انتهى اقول : ان ظاهر كلام الرياض لا يستفاد منه ان العراقي هو الشائع في الاخبار بل ظاهره ان الاخبار تشير الى شيوع استعمال العراقي فهو بمعنى قول الفقيه الهمداني لا بالمعنى الذي استفاده صاحب المستند ، هذا اولاً و اما ثانياً فانك قد عرفت ان الرطل عند الاطلاق مجمل بين الثلاثة و ليس من قرينة ثبتت لاجل تحقق الانصراف .

الدليل الثالث عشر : البراءة من وجوب الاجتناب

- جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج 1 ص 168 : / صفحة 169
/ وربما أيد مع ذلك ايضا باصالة البراءة :: وفي الأول ان إصالة البراءة كما تكون عن وجوب اجتنابه وحرمة شربه تكون ايضا عن وجوب استعماله ووجوب استعماله ووجوب إزالة النجاسة عن البدن والثوب به في بعض المقامات ، اللهم إلا أن يقال إن النجاسة وان كانت حكماً وضعياً إلا ان مرجعها الى التكليف فيتمسك في نفيها باصالة البراءة ، بخلاف الطهارة فانها من قبيل كون الأشياء على الاباحة والنجاسة من قبيل الحرمة فيها ، فيقال حينئذ الأصل البراءة عن النجاسة فتجب الطهارة به لعدم القول بالفصل ، وليس إثباتا للتكليف بالأصل فليتأمل جيداً .

الدليل الثالث عشر : الانصراف

ذكره صاحب الجواهر و قبله بعض العامة وهو لا يتم وقد تقدم وعرفت ما فيه .

الدليل الرابع عشر : الشهرة جابرة لدلالة المرسلة

ذكره صاحب الجواهر ، قال في - جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج 1 ص 172 : فالعمدة في المقام هو ما قدمناه أولاً بضميمة الشهرة ، ولعلها تكون جابرة للدلالة المرسله ان قلنا انها تجبر الدلالة ، لكن جبرها للدلالة بحيث تكون معينة لاحد معنيي المشترك أو صرف الحقيقة ونحو ذلك محل تأمل ، إذ عليه يلزم عدها من المخصصات والمقيدات ونحو ذلك ، ولعل التفصيل بانها حيث تعارض ظاهر دليل كعموم واطلاق وحقيقة ونحو ذلك لا تثمر بخلاف ما لم تعارض كتعيين أحد معنيي المشترك كما في المقام لا يخلو من قوة . انتهى . اقول قد عرفت ان الشهرة لا حجية فيها لا مستقلة و لا منضمة الى غيرها ، و ان ظاهر اطلاق كلماتهم عدم الفرق بين معارضتها او عدم معارضتها لدليل اخر ، كما ان هذا يتم على قول من يرى ان التفسير مفاد الجمع بين الروايتين وهو ضعيف ، بل ان التفسير عند الاكثر هو اما ترجيح احد طرفي المقدار المجمل المجمع عليه او انه مستفاد من الصحيحة حملا لها على المكي او تعيين انه المراد منها بقرينة الاجماع كما بينا ، هذا كله على فرض كون المراد هو حمل المرسله على العراقي بدعوى ان الشهرة قرينة عرفية على ذلك الحمل ، و اما دعوى ان الشهرة معينة لاحد معنيي المجمل كما هو ظاهر كلامه رحمه الله تعالى فمنعه ظاهر ، حيث ان تعيين المراد من المجمل غير حملة على احد معنييه ، فالاول هو التفصيل و الثاني هو التوفيق بين المعطيات ، فالاول من الدلالة التركيبية الظهورية و الثاني من الدلالة المحصلة ، فبينما يكون الثاني ممكنا مع انفصال ، فان الاول لا يمكن من دون احراز وحدة التركيب وهذا لا يكون الا بالقرينة المتصلة .

الدليل الخامس عشر : لا وجه لتعارض روايتين عن راو واحد .

ذكره السيد السبزواري في مهذب الاحكام - السيد السبزواري ج 1 ص 187: ان رواية الستمائة قد رواها ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام ولا وجه لتعارض روايتين عن راو واحد و لكنه عليه السلام اجاب تارة بما يوافق بلد الراوي و اخرى بما يوافق بلد المروي عنه . انتهى . اقول: سألت استاذنا السيد علي السبزواري حفظه الله تعالى عن قوله رحمه الله تعالى (لا وجه لتعارض روايتين عن راو واحد) فقال انها خاصة بالمقام و ليست بالكلية . اقول ربما يقوي هذا القول ان الكر مقدار حقيقي و يستبعد تقدير الواحد بامرین كما عن العلامة وقد تقدم و عرفت ما فيه . هذا وان كان النقل اعم من العمل و ان الاصل في الرواية التعدد ، و انه لا منافاة بين اتحاد الراوي و تعارض الروايات ، الا انه يمكن القول ان احاديث اهل البيت عليهم السلام انما تروى و تنقل لاجل العمل و ليس لمجرد النقل ، كما ظاهر اصحابنا انهم لا يرون الا ما يعملون به ، فيبعد ان يروي احدهم المتعارضات ، و يساعد على ذلك العرف الذي لا يسوغ تعارض الروايات عن راو واحد ، وفي الكل نظر ففي الاول : ان لا تنافي بين كون الرواية لاجل العمل و بين نقلها لمجرد النقل ، و في الثاني انها دعوى بلا دليل بل الواقع خلافها فالتعارض عنهم حاصل كما ان التعارض لا يتنافي مع الرواية لاجل العمل اذ قد يكون من جهات اخرى ، و في الثالث : ان عدم قبول العرف بالتعارض يسوغ الجمع العرفي وهذا ليس منه . فالمتحصل انه لا يمكن تحصيل قاعدة انه يبعد للراوي ان يروي روايتين متعارضتين و يؤيد ذلك ان هذا الاستدلال لا يبدو مشهورا عند الاصحاب فلا نجدهم يفرقون بين ما يكون من المتعارضات عن راو واحد و بين ما يكون عن راوة متعددين مع ان المشكلة قديمة قدم الروايات و النظر فيها .

الدليل السابع عشر : ان مجموع هذه الادلة يحقق الظن الاجتهادي

ذكره السيد السبزواري في مهذب الاحكام - السيد السبزواري ج 1 ص 187: لا ريب في كفاية مجموع هذه الامور من حيث المجموع لحصول الظن الاجتهادي الذي عليه مدار الاستنباط . انتهى. اقول قال في - غنائم الأيام - الميرزا القمي ج 5 ص 300 : أن الأصل عدم الثبوت ، وأصالة حرمة العمل بالظن ، ولا دليل على اعتبار هذا الظن . ولا ينافي ذلك ما حققناه في الاصول من أن مطلق ظن المجتهد حجة ؛ لابتناؤه على الدليل العقلي الذي لا يقبل التخصيص ، وهو انسداد باب العلم ، وقبح تكليف مالا يطاق مع بقاء التكليف . انتهى. و قال في - القضاء والشهادات - الشيخ الأنصاري ص 30 : ويدخل في العلم : الظن الاجتهادي الحاصل من الظنون المعبرة ، لانتهائه إلى العلم . انتهى اقول الاستدل انما يتم اذا قلنا بان مطلق ظن المجتهد حجة ، و اما ان اشترطنا فيه ان يكون حاصلًا من ظنون معتبرة ، فانه ليس ظاهرا كون ان مجموع الادلة من الظنون الخاصة ، و يمكن ان يقال ان مجموع الادلة موجب للاطمئنان بالحكم ، و فيه انه ان كان المراد به الاطمئنان الشخصي فلا حجية فيه و ان كان يراد به النوعي ، فانه من غير الظاهر ان الاطمئنان الحاصل من مجموع الادلة اطمئنانا نوعيا و ظنا معتبرا .

القول الثاني: القول بالمدني

الدليل الاول :الاجماع

ذكره المرتضى في : - الناصريات - الشريف المرتضى ص 41 : " وحد الكر ما وزنه الف ومائتا رطل بالرطل المدني ، الى ان قال : واما الكلام في تصحيح الحد الذي ذكرنا من الكر وتعينه بالأرطال ، فالحجة في صحة إجماع

الامامية عليه واجماعهم هو الحجة . انتهى . و قال الصدوق انه من دين
الامامية ففي - الأمالي - الشيخ الصدوق ص 738 : 1006 / 1 -
فسألوه (أي الصدوق) أن يملئ عليهم وصف دين الامامية على الايجاز
والاختصار ، فقال (رضي الله عنه) : الى ان قال ص 744 : والكر ألف
رطل ومائتا رطل بالمدني . انتهى .

الايراد الاول : قال في غنائم الأيام - الميرزا القمي ج 1 ص 513 :
والظاهر أن مراده (أي المرتضى) من الإجماع هو الإجماع على أصل العدد ،
والتفسير بالمدني كان من اجتهاده وترجيحه في فهم الأخبار . انتهى . اقول ان
هذا و ان كان محتملا الا انه يبقى احتمالا ، كما ان هذا اذا جاز على قول
المرتضى فانه لا يجوز على قول الصدوق ، هذا ان كان يمكن القول ان كالالم
الصدوق غير ظاهر في الاجماع فلربما يكون مراده انه الصحيح من دين
الامامية .

الايراد الثاني : - غنائم الأيام - الميرزا القمي ج 1 ص 513 : مع
أنه (أي الاجماع) لا يعارض ما ذكرنا . انتهى اقول هذا هو الايراد الامثل
لان ذلك الاجماع منقول لا يثبت الا مع المصدق وعدم الخلاف ، وكلاهما
مفقود فلا يكون حجة فيه و ان كان مرادهما الاجماع على المقدار والتحديد

الايراد الثالث : قال في - مصباح المنهاج ، طهارة - السيد محمد
سعيد الحكيم ج 1 ص 275 : وكأن الإجماع (من الصدوق و المرتضى)
على عدد الأبطال قد اشتبه عليهما بالإجماع على تحديدها أيضا . انتهى
اقول و فيه مع انه خلاف الظاهر فان مثل هذا الاشتباه بعيد عن مقامهما
رضوان الله عليهما .

الدليل الثاني : الاحتياط

ذكره الشيخ ليرد عليه . قال - الاستبصار - الشيخ الطوسي ج 1 ص 11 : فأما ترجيح من اعتبر أربال أهل المدينة بأن قال ذلك يقتضيه الاحتياط لانا إذا حملناه على الأكثر دخل الأقل فيه غير صحيح . انتهى و نسبه العلامة الى المرتضى - مختلف الشيعة - العلامة الحلي ج 1 ص 184 : احتج السيد المرتضى بالاحتياط ، فإن اعتبار الأكثر يقتضي دخول الأقل من دون العكس .

الايراد الاول - مختلف الشيعة - العلامة الحلي ج 1 ص 184 : :
إنه معارض بمثله لأن الصلوة يجب أداؤها بطهور ، ولا يحكم بنجاسة الماء إلا بدليل شرعي ، ولم يقم على تنجيس ما قلناه دليل . انتهى اقول هو تام .
الايراد الثاني : - مدارك الأحكام - السيد محمد العاملي ج 1 ص 48 والجواب : أن الاحتياط ليس بدليل شرعي . قال في - الحقائق الناضرة - المحقق البحراني ج 1 / صفحة 260 / وقولهم : الاحتياط ليس بدليل شرعي على اطلاقه ممنوع ، لما عرفت في المقدمة الرابعة من ان الاحتياط في مثل هذه الصورة من الادلة الشرعية كما صرحت به الاخبار .

الدليل الثالث: انهم من اهل المدينة فيجيبون بالمعهد عندهم

ذكره الشيخ ليرد عليه . قال في - الاستبصار - الشيخ الطوسي ج 1 ص 11 : وأما ما رجع به من عادتهم من حيث كانوا من أهل المدينة عليهم السلام فليس في ذلك ترجيح لانهم كانوا يفتنون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه ، ولاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار أربال الصاع بتسعة أربال بالعراقي وذلك خلاف عادتهم انتهى ، و نسبه العلامة الى المرتضى - مختلف الشيعة - العلامة الحلي ج 1 ص 184 : احتج السيد المرتضى :: ولأنهم عليهم السلام من أهل المدينة فأجابوا بالاربال المعهودة عندهم عليهم السلام .

الابراد الاول : ما تقدم عن الشيخ انهم عليهم السلام كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل و عرفه .

الابراد الثاني :- غنائم الأيام - الميرزا القمي ج 1 ص 511 : واحتج من فسرهُ بالمدني : وفيه : أنهم عارفون بكل الاصطلاحات ، والأنسب للحكيم ملاحظة حال المخاطب ، ولعله كان عراقيا ، بل الظاهر أنه عراقي . انتهى . اقول مع ان في الكبرى اشكال فانه لا ينفع الا مع احراز كون المخاطب عراقيا و هو كما ترى .

الابراد الثالث : قال في ذخيرة المعاد - المحقق السبزواري ج 1 ص 122 : واحتج المرتضى على ما نقل عنه بالاحتياط وبأنهم عليهم السلام من اهل المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم وعندي انه لو قال الظاهر ان السؤال كان في المدينة والا قرب ان الاوزان انما يحمل على بلد السؤال كما لا يخفى على من تتبع مجارى العادات كان احسن . انتهى . اقول يمكن ان يجعل هذا دليلا مستقلا ، الا ان تلك الاقربىة لا تصلح لاجل تعيين الدلالة هذا بعد القول بثبوتها وهو مشكل .

الدليل الرابع : عدم تحقق شرط عدم الانفعال

ذكره السيد السند قال في - مدارك الأحكام - السيد محمد العاملي ج 1 ص 47 : ويمكن أن يحتج له (أي قول المرتضى) أيضا بأن بلوغ الكرية شرط لعدم الانفعال فيجب العلم بحصوله وهو إنما يعلم بالزائد ، للشك في حصوله بالاقول . وجوابه معلوم مما سبق . انتهى . اقول يعني بما سبق ادلة القول بالعراقي لكن عرفت ان ما يصلح لاثبات الكرية بالعراقي منها هو اصل البراءة من الزائد .

المحصلة :

من خلال ما تقدم لم يتيسر لنا الا القول بتمامية اثنين من الادلة المتقدمة : الاول: ان صحيحة محمد بن مسلم رحمه الله تعالى دالة على ان الكر ستمائة رطل بالمكي اي الف و مائتا رطل بالعراقي بمعونة المقدمتين المذكورتين ، والثاني اصالة البراءة من الزائد ، و معلوم ان اصالة البراءة لا موضوع لحجيتها مع الدليل الخاص ، و من هنا فيكون الاقوى ان الكر الف و مائتا رطل بالعراق ، و الرطل واحد و تسعون مثقالا شرعيا و ثمانية و ستون وربع مثقالا صيرفيا بلا خلاف و لا اشكال و المثقال الصيرفي اربعة غرام و ستة بالعشر من الغرام حسب قول اهل الخبر ، فيكون الكر على هذا الاساس يساوي ثلاثمائة و ست و سبعون كيلوغرام و سعمائة و اربعين غراما و الله العالم بحقائق الامور .

الفصل الثاني : تحديد الكر بالمساحة

الجهة الاولى : المقدمة: في المساحة و الذراع والشبر

قال في - الصحاح - الجوهري ج 5 ص 1873 : والشبر : ما بين الإبهام والخنصر - لسان العرب - ابن منظور ج 4 ص 391 : * شبر : الشبر : ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر مذكر ، والجمع أشبار - لسان العرب - ابن منظور ج 8 ص 93 : ذرع : الذراع : ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى ، أنثى وقد تذكر .

و قال في - العناوين الفقهية - الحسيني المراغي ج 1 ص 203 : والشبر - بالكسر - : مسافة ما بين طرفي الخنصر والأبهام بالتفريج المعتاد . ويراد في التقديرات شبر مستوي الحلقة وإن تفاوتت أفراده أيضا ، وقد مر تحقيقه . والذراع : من المرفق إلى أطراف الأصابع وهو ست قبضات ، كل قبضة أربع أصابع ، كل إصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الأكبر في المشهور المنصور - وقيل : ست - عرض كل شعيرة سبع شعيرات من شعر البرذون .

- إعانة الطالبين - البكري الدمياطي ج 2 ص 113 : الخطوة ثلاثة أقدام ، والقدمان ذراع ، والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضات ، والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات ، والشعيرة ست شعيرات من شعر البرذون . - كشف القناع - البهوتي ج 1 ص 49 : والشبر ثلاث قبضات . والقبضة أربع أصابع . والاصبع ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض . قال في التنقيح : حررت ذلك فيسع كل قيراط عشرة أرتال وثلثي رطل عراقي انتهى . - كشف القناع - البهوتي ج 1 ص 616 : (والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة ، كل أصبع) منها عرضه (ست حبات شعير بطون بعضها إلى بطون) (بعض عرض كل شعيرة ست شعيرات برذون) بالذال المعجمة . قال ابن الأنباري : يقع على الذكر والأنثى ، وربما قالوا في الأنثى برذونة . قال المطرزي : البرذون التركي من الخيل . وهو ما أبواه نبطيان ، عكس العراب .

- كشف القناع - البهوتي ج 1 ص 49 : بالذراع فيما تقدم (ذراع اليد)
أي يد الآدمي المعتدل ، وهو أربع وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة قال
القمولي الشافعي : وذكر عن الشافعي أنه شبران ، وهو تقريب .
لكن ظاهر الاصحاب حمل الذراع و الشبر على العرفيين و لهذا استشكل
على التحديد بالذراع انها مجملة قال في - مشارق الشموس - المحقق
الخوانساري ج 1 ص 199 : وظاهر المعتبر مخالف للقولين وكأنه جعل
الذراع شبرين وأنه ينبغي المصير إليه لصحته وفي كل منهما نظراً ما في الاول
فلما عرفت من أن الذراع قد يكون أزيد من شبرين وحينئذ يمكن تطبيقه على
المشهور فلا يمكن الاستدلال به على خلافه وقد عرفت أيضاً إمكان حمله
على القول الثاني انتهى و استشكل على الاشبار بانها متفاوتة كما عن -
مصباح الفقيه ج 1 ق 1- آقا رضا الهمداني ص 30 : * (فنقول) * نفس
الاشبار في حد ذاتها مع قطع النظر عن كونها اخص مطلقاً كما قيل لا تصلح
ان تكون حداً حقيقياً لمعرفة الكر الذي هو موضوع واقعي لا يختلف باختلاف
الاشخاص وليس مثل الوجه في مسألة الوضوء الدائر مدار دوران الاصابع
بالنسبة إلى كل مكلف الى ان قال فكيف يمكن ان ينطبق عليه اشبار كل من
هو مستوى الخلقة من دون زيادة قطرة ونقصانها . انتهى اقول و من هنا لم
يثبت دليل واضح لاعتماد تلك التحديد فيبقى الحمل على العرفي . وقيل
يحمل على معدل الاعتيادي لكن الاكتفاء بالاقصر قوي ، قال في مهذب
الاحكام - الشسيد السبزواري ج 1 ص 193 : المدار على اخف الافراد من
الماء و اقصر الاشبار المتعارفة لتحقيق الموضوع بها .

الجهة الثانية : الاقوال

البحث الاول : اقوال المتقدمين : و تقع في ثلاث مجاميع

المجموعة الاولى : مجموعة الثلاثة اشبار : و قد جاء بصيغ :

الصيغة الاولى : ان الثلاثة اشبار هو فتوى

- المقنع - الشيخ الصدوق ص 31 : والكر ما يكون ثلاثة أشبار طولاً ،
في عرض ثلاثة أشبار ، في عمق ثلاثة أشبار . - من لا يحضره الفقيه -
الشيخ الصدوق ج 1 ص 6 : والكر ما يكون ثلاثة أشبار طولاً ، في عرض
ثلاثة أشبار ، في عمق ثلاثة أشبار .

الثانية : ان الثلاثة اشبار هو رواية

- الأمالي - الشيخ الصدوق ص 744 : وروي أن الكر هو ما يكون
ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً .

الثالثة : ان الثلاثة اشبار هو مذهب جميع القميين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج 1 ص 60 : وذهب بعض أصحابنا
وهم القميون : إلى أنه يكون محله ثلاثة أشبار في عمق مثلها في عرض مثلها
طولاً ، دون اعتبار النصف

- كشف الرموز - الفاضل الآبي ج 1 ص 47 : قلت : وبحسب
الروايات اقوال ، قال ابنا بابويه ، ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار في
عمق ثلاثة أشبار

- مختلف الشيعة - العلامة الحلبي ج 1 ص 182 : وذهب ابن بابويه
، وجماعة القميين إلى أنه ثلاثة أشبار طولاً في عرض في عمق . ولم يعتبروا
النصف.

الحبل المتين - البهائي العاملي ص 107 : وهو قول الصدوقين وسائر القميين والعلامة في المختلف وشيخنا المحقق الشيخ علي في حواشي المختلف والقول به غير بعيد

- مدارك الأحكام - السيد محمد العاملي ج 1 صفحة 49
الثاني : وهو قول القميين ، واختاره العلامة في المختلف ، وجدي -
قدس سره - في الروضة ، وشيخنا - سلمه الله - تعالى - : اعتبار الاشبار الثلاثة في الابعاد .

- مستند الشيعة - المحقق النراقي ج 1 ص 60 : وعند الصدوق والقميين ما بلغ سبعة وعشرين ، واختاره ي المختلف ، والمحقق الثاني في حواشيه عليه ، وثاني الشهيدان في الروضة والروض ، وظاهر الاردبيلي ، ووالدي العلامة طاب ثراه .

اشارة : قال في - الخلاف - الشيخ الطوسي ج 1 ص 190 : وقال الباقون (أي غير المفيد و المرتضى) : الاعتبار بالأشبار ، ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض وفي عمق وهو مذهب جميع القميين ، وأصحاب الحديث . انتهى . اقول الظاهر ان ما نسبته الشيخ هنا للقميين هو الاعتبار بالاشبار لا المقدار المذكور في مقابل الاعتبار بالوزن ، فما يظهر من البعض بالاشكال في صحة نسبة الثلاثة اشبار الى القميين ليس بالقوي ، كما ان ابن ادريس صرح بان جميع القميين قد اسقطوا النصف ولو انه فهم من الشيخ غير ذلك لاورد عليه كما هي عادته ، ولان ظاهر المتأخرين هو اخذ تلك النسبة من الشيخ فاحتمال كون عبارة الشيخ الصحيحة هي ما طابق عبارتهم أي من دون النصف وهذه زيادة من النساخ الا ان هذا احتمال خلاف الظاهر .

المجموعة الثانية : مجموعة الثلاثة اشبار و نصف : و جاءت كلماتهم في

صيغ مختلفة

- الاولى : ان الكر ثلاثة اشبار و نصف طولاً في عرض في عمق
- المبسوط - الشيخ الطوسي ج 1 ص 6 : والحد الآخر أن يكون مقداره ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق
- الاقتصاد - الشيخ الطوسي ص 253 : والكر ألف ومائتا رطل بالعراقي ، أو ما كان قدره ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق
- المذهب - القاضي ابن البراج ج 1 ص 21 : أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في مثل ذلك عرضاً في مثل ذلك عمقاً .
- إشارة السبق - أبو المجد الحلبي ص 80 : والكر ::: وثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق مساحة .
- شرائع الاسلام - المحقق الحلبي ج 1 ص 10 : والكر ::: أو ما كان كل واحد من طولهِ وعرضهِ وعمقهِ ثلاثة أشبار ونصف .
- الرسائل التسع - المحقق الحلبي ص 339 : والكر ثلاث أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق
- الجامع للشرائع - يحيى بن سعيد الحلبي ص 18 : ومبلغه ::: أو كان ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض وفي عمق
- قواعد الأحكام - العلامة الحلبي ج 1 ص 183 : ، أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق
- إرشاد الأذهان - العلامة الحلبي ج 1 ص 236 : أو ما حواه ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق بشبر مستوي الحلقة
- تحرير الأحكام (ط.ق) - العلامة الحلبي ج 1 ص 4 : أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض وعمق هو كر .
- : ان الثلاثة اشبار و نصف هو اختيار الشيخ ، وعلم الهدى

- المعتبر - المحقق الحلي ج 1 ص 45 : الثاني : رواية عثمان بن عيسى الخبر ::: وهو اختيار الشيخ ، وعلم الهدى
- كشف الرموز - الفاضل الآبي ج 1 ص 47 : وروى عثمان بن عيسى الخبر ::: واختارها الشيخ في النهاية ، وعلم الهدى في بعض كتبه.
- المذهب البارع - ابن فهد الحلي ج 1 ص 81 : (ج) رواية أبي بصير الخبر ::: وهو اختيار الشيخ ، والمرضى ، والقاضي ، وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة في أكثر كتبه . انتهى .. ومن اختار الثلاثة و نصف :

الثانية : ان الثلاثة اشبار و نصف هو الرواية التي عمل عليها أكثر الاصحاب

- منتهى المطلب (ط.ق) - العلامة الحلي ج 1 ص 7 : وروى الشيخ عن أبي بصير الخبر ::: وهذه الرواية عمل عليها أكثر الاصحاب .
- ذخيرة المعاد - المحقق السبزواري ج 1 ص 122 : واختلف الاصحاب فيه على مذاهب الاول ما ذهب إليه المصنف وهو ما بلغ تكبيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر واليه ذهب أكثر الاصحاب .
- مشرق الشمسيين - البهائي العاملي ص 377 : والشهيد في الذكرى وافق الجمهور على ان الكر اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر .

الثالثة : ان الثلاثة اشبار و نصف هو المشهور
- الذكرى - الشهيد الأول ص 8 : والمشهور بلوغ تكسيره اثنين وأربعين شبرا .

- شرح اللمعة - الشهيد الثاني ج 1 ص 255 : وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين وأربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستو الخلقة على المشهور .
الرابعة : ان الثلاثة اشبار و نصف هو الأشهر

- نهاية الأحكام - العلامة الحلي ج 1 ص 232 : ، فالمساحة ما كان كل واحد من أبعاده الثلاثة ثلاث أشبار ونصف على الأشهر
- مدارك الأحكام - السيد محمد العاملي ج 1 صفحة 49 : قوله :
وأما ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفا . هذا هو الطريق الثاني لمعرفة الكر ، وهو اعتباره بالمساحة ، وما اختاره المصنف فيه هنا أشهر الأقوال في المسألة .

الخامسة : ان الثلاثة اشبار و نصف هو الصحيح من المذهب .
- السرائر - ابن إدريس الحلي ج 1 ص 60 : فأما إذا كان الاعتبار بمساحة المحل فبأن يكون محله ثلاثة أشبار ونصفا طولاً في مثلها عرضاً في مثل عمقاً على الصحيح من المذهب .

السادسة : ان الثلاثة اشبار و نصف هو الاجماع
- غنية النزوع - ابن زهرة الحلبي ص 46 : مساحة لموضعه ثلاثة أشبار ونصف طولاً في مثل ذلك عرضاً في مثله عمقاً بالاجماع .
المجموعة الثالثة : الأقوال النادرة :

القول الاول : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعتة " فهذه حسنة ، ويحتمل ان يكون قدر ذلك كرا

في المعتبر - المحقق الحلي ج 1 ص 46 : الثالث : رواية اسماعيل بن جابر أيضا قلت : " الماء الذي لا ينبجسه شي ، قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعتة " فهذه حسنة ، ويحتمل ان يكون قدر ذلك كرا .

- مدارك الأحكام - السيد محمد العاملي ج 1 ص 49 : إذ معنى اعتبار الذراع والشبر في السعة اعتبارهما في كل من البعدين . ويظهر من المصنف رحمه الله في المعتبر الميل إلى العمل بهذه الرواية ، وهو متجه .

القول الثاني : : ما كان مجموع ابعاده عشرة اشبار

- جامع المقاصد - المحقق الكركي ج 1 ص 116 :. وقال القطب الراوندي رحمه الله : إنه إذا بلغ مجموع الابعاد الثلاثة للماء عشرة أشبار ونصفا كان كرا ، سواء كان تكسيه يبلغ ذلك (أي اثنان وأربعون شبرا وسبعة أثمان شبر) أم لا .

القول الثالث : دفع النجاسة بكل ما ذكر

- الذكرى- الشهيد الأول ص 8 : والعلامة ابن طاوس رحمه الله ذكر وزن الماء وعدم مناسبة المساحة للاشبار ومال إلى دفع النجاسة بكل ما روي وكانه يحمل الزايد على الندبية .

القول الرابع : انه مائة شبر

- - مختلف الشيعة - العلامة الحلي ج 1 ص 183 : وقال ابن الجنيد : حده قلتان ، ومبلغه وزنا ألف ومأتا رطل . وتكسيه بالذراع نحو مائة شبر .

- القول الخامس ما لا يتحرك جنباه

- الذكرى- الشهيد الأول ص 8 : والشلمغاني مالا يتحرك جنباه بطرح حجر وسطه وهو خلاف الاجماع .

البحث الثاني : اقوال المعاصرين : ويمكن جعلها في ثلاثة مجاميع

المجموعة الاولى : مجموعة الثلاثة اشبار و نصف : و هي في صيغ

الاولى : ثلاثة و اربعون شبرا الا ثمن شبر

- تحرير الوسيلة - السيد الخميني ج 1 ص 14 : بحسب المساحة ، وهو ما بلغ ثلاثة وأربعين شبرا إلا ثمن شبر على الاحوط ، بل لا يخلو من قوة .

- هداية العباد - السيد الكلبيكاني ج 1 ص 16 : (مسألة 53) بحسب المساحة فهو ما بلغ مكسره ، أي حاصل ضرب أبعاده الثلاثة بعضها في بعض ، ثلاثة وأربعين شبرا إلا ثمن الشبر على الأقوى كما هو المشهور .
- منهاج الصالحين - الشيخ اسحاق الفياض ج 1 ص 312 : مسألة 52 : الكر : بالمساحة ما بلغ مكسره اثنين و اربعين شبرا و سبعة اثمان الشبر الاعتيادي على الاظهر

الثانية : الاحوط انه ثلاثة و اربعون شبرا الا ثمن شبر

- منهاج الصالحين - السيد علي السيستاني ج 1 ص 27 : مسألة 49 : في مقدار الكر بحسب المساحة اقوال ، والمشهور اعتبار ان يبلغ مكعبه ثلاثة واربعين شبرا الا ثمن شبر وهو الاحوط ، وان كان الاظهر كفاية بلوغه ستة وثلاثين شبرا

- هداية العباد - الشيخ لطف الله الصافي ج 1 ص 13 : (مسألة 53) وأما بحسب المساحة فهو على الأقوى ما بلغ مكسره ، أي حاصل ضرب أبعاده الثلاثة بعضها في بعض سبعة وعشرين شبرا وإن كان الاحوط ملاحظة بلوغه ، ثلاثة وأربعين شبرا إلا ثمن الشبر كما هو المشهور .
- قال السيد علي السبزواري في درسه : الكر على الاظهر ما بلغ مكسره ستة و ثلاثون سبرا و ان كان الاحوط بلوغه ثلاثة و اربعون سبرا الا ثمن الشبر .

- الثالثة : الاحوط انه ثلاثة اسبار و نصف طولاً في عرض في عمق
- الأحكام الشرعية- الشيخ حسين علي المنتظري ص 10 : مسألة 17
- : الماء الكر على الأحوط وجوباً هو الماء الذي يبلغ ملء حوض أو ظرف كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف شبر .
- المجموعة الثانية :اثلاثة اشبار :و له صيغة واحدة : انه سبع و عشرون شبرا :-
- منهاج الصالحين - السيد الخوئي ج 1 ص 18 : (مسألة 49) : ومقداره في المساحة ما بلغ مكسره سبعة وعشرين شبرا .
- هداية العباد - الشيخ لطف الله الصافي ج 1 ص 13 : (مسألة 53) وأما بحسب المساحة فهو على الأقوى ما بلغ مكسره ، أي حاصل ضرب أبعاده الثلاثة بعضها في بعض سبعة وعشرين شبرا وإن كان الاحوط ملاحظة بلوغه ، ثلاثة وأربعين شبرا إلا ثمن الشبر .
- توضيح المسائل- الشيخ محمد تقي بهجت ص 20 : (31) - مقدار الكر على الأقوى هو سبعة وعشرون شبرا مكعباً من ناحية المساحة
- منهاج الصالحين - السيد محمد سعيد الحكيم ج 1 ص 14 : (مسألة 3) : الكر بحسب الحجم سبعة وعشرون شبرا مكعباً .
- منهاج الصالحين - السيد محمد صادق الروحاني ج 1 ص 22 : ومقداره في المساحة ما بلغ مكسره سبعة وعشرين شبرا .
- جامع الاحكام الشرعية - السيد السبزواري (مسألة 25) : و بحسب المساحة ما بلغ مجموعها سبعة و عشرين شبرا .

المجموعة الثالثة : ثلاثة و نصف في ثلاثة و نصف في اربعة اشبار : و له صيغتان :

الاولى : ستة و ثلاثون شبرا :

- كلمة التقوى - الشيخ محمد أمين زين الدين ج 1 ص 9 : [المسألة 25] الكر بحسب المساحة ما بلغ مكسر ابعاده حين يضرب بعضها ببعض ستة وثلاثين شبرا على الاقرب .

- منهاج الصالحين - السيد علي السيستاني ج 1 ص 27 : مسألة 49 : في مقدار الكر بحسب المساحة اقوال ، والمشهور اعتبار ان يبلغ مكعبه ثلاثة واربعين شبرا الا ثمن شبر وهو الاحوط ، وان كان الاظهر كفاية بلوغه ستة وثلاثين شبرا

- قال السيد علي السبزواري حفظه الله تعالى في درسه : الكر على الاظهر ما بلغ مكسره ستة و ثلاثون شبرا و ان كان الاحوط بلوغه ثلاثة و اربعون شبرا الا ثمن السبر .

الثانية : اربعة و ثلاثون شبرا :

منهاج الصالحين - السيد محمد الروحاني ج 1 ص 18 : (مسألة 37) والمشهور في حجمه أن يكون 8 - 7 / 42 شبرا مكعبا . ولا يبعد كفاية ما يقرب من 34 شبرا مكعبا .

البحث الثالث : في المشهور من الاقوال :

قد تبين مما تقدم ان شهرة القول بالثلاثة اشبار و نصف شهرة غير مستقرة ، فانه لم يكن مشهورا الى زمن الشيخ و اصبح الاشهر في زمن صاحب المدارك وهو في عصرنا ليس المشهور ولا الاشهر بل الاشهر هو

القول بالثلاثة اشبار .فانه على الظاهر ليس في التقدير بالمساحة مشهورة و لا اشهرية لاي من المقادير الثلاثة ، الا انه لو قلنا ان القول الاختصاصي هو ما يكون بشكل فتوى و ليس ما يكون بالاحتياط ، فان الاشهر بين المعاصرين ان الكر هو ما كان حجمه سبعة و عشرون شبرا ، وهي مجموعة الثلاثة اشبار .

الجهة الثالثة :الروايات المحددة للكر بحسب المساحة:

الرواية الاولى : رواية الحسن بن صالح الثوري.

البحث السندي: هي رواية الحسن بن صالح في الكافي و التهذيب و الاستبصار ، و فيها الحسن بن صالح بن حي الثوري لم يتيسر لنا اثبات اماميته ولا وثاقته ، حيث قال الشيخ - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج 1 ص 408 : والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته . و ذكر الشيخ في باب الحاء في اصحاب ابي جعفر الباقر عليه السلام - رجال الطوسي- الشيخ الطوسي ص 130 : [1327] 6 - الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي ، صاحب المقالة ، زيدي ، إليه تنسب الصالحة منهم . وفي - خلاصة الاقوال- العلامة الحلي ص 337 : [] 17 - الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي ، من اصحاب الباقر (عليه السلام) ، وهو صاحب المقالة ، (زيدي) واليه تنسب الصالحة منهم . . انتهى وهي في- الكافي - الشيخ الكليني ج 3 ص 2 : 4 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال : إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء . قلت : وكم الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها . - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج 1 ص 408 : (1282) 1 أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء ، قلت : وكم الكر ؟ قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها . و في - الاستبصار - الشيخ الطوسي ج 1 ص 33 : 988 فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت : وكم الكر قال : " ثلاثة أشبار ونصف طولها (4) في " ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها .

البحث المتني : متن التهذيب موافق لمتن الكافي الا ان في الاستبصار ذكر الطول اضافة الى العمق و العرض . قال في - مشارق الشموس - المحقق الخوانساري ج 1 ص 198 : وما رواه الاستبصار في باب البئر يقع فيه ما يتغير أحد أوصافه عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام) قال إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها واعترض عليه بضعف السند وفيه خدشة من حيث المتن أيضا لان التهذيب رواه في زيادات باب المياه والكافي في الباب المتقدم بدون تحديد الطول وعلى هذا يضعف الظن بما في الاستبصار . - غنائم الأيام - الميرزا القمي ج 1 ص 514 : ورواية الحسن بن صالح الثوري ، عن الصادق عليه السلام ، قال : " إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء " قلت : وكم الكر ؟ قال : " ثلاثة أشبار ونصف عمقها ، في ثلاثة أشبار

ونصف عرضها " . ولا وجه للقدح في السند لما مر ، ولا في المتن لما مر ، ولأن البعد الباقي لو كان أقل مما ذكر لما كان طولاً ، فلا أقل من التساوي ، والأصل عدم الزيادة . مع أن الشيخ رواها في الاستبصار مشتملة على الأبعاد الثلاثة صريحاً . انتهى فتثبت رواية الاستبصار للبعد الثالث فلا يضر ما قيل هامش الرواية في الاستبصار طبعة دار الكتب الإسلامية سنة 1363 ش - الاستبصار - الشيخ الطوسي ج 1 ص 33 : لم يرد ما بين القوسين (يقصد) (ثلاثة أسبار و نصف طولها) في النسخة المخطوطة بيد والد الشيخ محمد بن المشهدي صاحب المزار المصححة على نسخة المصنف . و من هنا تكون الرواية بهذا المتن ظاهرة في كون الكر هو ما كان كل من طوله و عرضه و عمقه ثلاثة أسبار و نصف وبهذا تعلم ما في إشارة : قال في - الحقائق الناضرة - المحقق البحراني ج 1 ص 261 : قد اتفقت هذه الأخبار ما عدا رواية المجالس في عدم ذكر البعد الثالث . انتهى أقول الظاهر انه لم يلاحظ هذه الرواية ، . و من هنا فلدينا نصان أحدهما ظاهر في الثلاثة أبعاد و الثاني ظاهر في البعدين ، و هنا نقطتان

الاولى : في دلالة الرواية المقتصرة على البعدين : وملخصه انه لا بد ان يكون التحديد المذكور ميبنا للمقدار وهنا احتمالان اما ان المقدار المشار اليه يكتفى فيه ببعدين وهذا لا يكون الا في المدور واما القول بارادة غيره فانه يحتاج الى اثبات قرينة عرفية استعمالية على استعمال البعدين في الاشارة الى ثلاثة أبعاد وهذا ما سنبحثه في محله فيما ياتي ان شاء الله تعالى .

الثانية : صلاحية المتن ثلاثي الأبعاد كقرينة دالة على ارادة الثلاثة أبعاد من متن البعدين ، وهذا غير ظاهر ، لعدم احراز اتحاد المراد ، فان التنافي المحذور انما هو فرع القول باتحاد المراد أي وحدة التحديد ، و لا دليل على القول بوحدة التحديد اذ لا اشكال بان تكون احدهما في تحديد و

الآخري في آخر ، و ليس في ذلك اخلال بالبيان و قد تقدم مثل هذا الكلام في مبحث الكر بالوزن .

الرواية الثانية : رواية ابي بصير

البحث السندي : هي رواية ابي بصير في الكافي و الاستبصار و التهذيب، ففي - الكافي - الشيخ الكليني ج 3 ص 3 : 5 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء . - الاستبصار - الشيخ الطوسي ج 1 ص 10 : 314 وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى مثله سنداً و متناً . - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج 1 ص 41 : (116) 55 وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : الخبر . وهنا جهات

الأولى : ان في التهذيب يروي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى ، و أحمد بن محمد بن يحيى هذا فيه ثلاث احتمالات : الأول وهو الأقرب ان إضافة (بن يحيى) سهو و المراد به أحمد بن محمد المطلق والأقرب انه بن عيسى الذي يكثر الرواية عن عثمان بقرينة باقي الطرق و الاحتمال الثاني وهو ضعيف ان (بن) التي بين أحمد و محمد بن يحيى محرف عن (عن) فيكون السند هكذا محمد بن يحيى عن أحمد عن محمد

بن يحيى فيحتمل ان يكون محمد بن يحيى هنا الخزاز و الاحتمال الثالث ان يكون السند كما هو ظاهره أي ان محمد بن يحيى يروي عن احمد بن محمد بن يحيى و حتى لو فرض انه احمد بن محمد بن يحيى الخزاز لراويته عنه في - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج 10 ص 256 : (1011) 44 - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في اصبع زائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة . انتهى ، فان احمد بن محمد بن يحيى الخزاز لم يذكر في الرجال و ليس له الا هذه الرواية كما ان الذي يروي عن غياث هو محمد بن يحيى الخزاز فلا يبعد التحريف ايضا . و لاجل ان الاصل التعدد و ان عدم ذكر احمد بن محمد بن يحيى الخزاز لا ينافي الرواية عنه فان مقتضى الصناعة الحكم باختلاف طريق الاستبصار عن الطريقتين الاخرين وان كان السهو محتملا . فيكون الطريق الصحيح الى عثمان منحصرا بروايته الكافي و التهذيب .

الثانية : ان فيها عثمان بن عيسى و لم يتيسر لنا اثبات وثاقته ولا اماميته ، ففي - رجال النجاشي - النجاشي ص 300 : أبو عمرو العامري الكلابي ثم من ولد عبيد بن رؤاس ، فتارة يقال الكلابي و تارة العامري وتارة الرؤاسي ، والصحيح أنه مولى بني رؤاس . وكان شيخ الواقفة ووجهها ، وأحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر عليه السلام ، - الفهرست - الشيخ الطوسي ص 193 : [545] 3 - عثمان بن عيسى العامري ، واقفي المذهب - خلاصة الاقوال - العلامة الحلي ص 382 : والوجه عندي التوقف فيما ينفرد به . - المعتبر - المحقق الحلي ج 1 ص 46 : رواية عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفا الخبر الى ان قال : لكن عثمان بن عيسى واقفي ، فروايته ساقطة - كشف الرموز - الفاضل الآبي ج 1 ص 47 : وروى

عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء ، الخبر الى ان قال لكن عثمان بن عيسى (واقفي) لا يعمل بروايته مع المعارض . - مختلف الشيعة - العلامة الحلي ج 1 ص 183 : احتج الشيخ رحمه الله بما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء الخبر الى ان قال وفي طريق هذه الرواية عثمان بن عيسى وهو واقفي . و اما ما في - اختيار معرفة الرجال - الشيخ الطوسي ج 2 ص 830 : 1050 - أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم : وهم ستة نفر آخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، منهم يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى بياع السابري ، ومحمد بن أبي عمير ، وعبد الله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر . [/ صفحة 831 /] وقال بعضهم : مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيوب ، وقال بعضهم ، مكان ابن فضال عثمان بن عيسى ، انتهى و من الظاهر ان الكشي قد نسب التصحيح عن عثمان الى قول و القائل مجهول هنا ، كما انه حتى لو فرض انه مما يعتمد الكشي فانه انما اجماع منقول لا يعتد به مع احتمال الخلاف فضلا عن ظهوره كما هو حاصل فانه لم ينقل هذا الاجماع غيره و لم نجد اثرا لهذا التصحيح في استدلالاتهم .

الثالثة : ابو بصير مع الاطلاق هو من رجال الصحيح لانه ينصرف الى ليث المرادي او الى يحيى بن القاسم ، و القول بواقفية يحيى بن القاسم وهم من العلامة تابعه عليه من تاخر عنه ، و من هنا يكون واضحا عدم صحة التعويل كثيرا على الاتفاقات الرجالية التي يذكرونها اذ يحتمل ان يكون من المتابعة للعلامة في ارائه كما حصل هنا ، وتفصيل حال ابي بصير موكل الى

التعليقة الرجالية . و قرينية بن مسكان على كون ابي بصير هنا هو ليث المرادي ليست بالصالحة لتحقيق الانصراف لان هذا الانصراف لا يحققه الا تعذر الطرف الاخر و رواية عبد الله بن مسكان عن يحيى بن القاسم ليس متعذرا ، نعم كونه ليث المرادي محتملا الا ان التعويل على مثل ذلك الاحتمال خلاف الاحتياط .

البحث المتني : المذكور في الرواية بعدان احدهما العمق وهو ثلاثة اشبار ونصف و الثاني ثلاثة اشبار ونصف ، كما ان كون العمق في الارض يعني ان الموصوف ليس من الادوات ، هذا هو الظاهر ، و الكلام في ما تقتضيه دلالة الاقتصار على البعدين هو كالذي تقدم في الرواية الاولى ، و في استفادة البعد الثالث اقوال تاتي ان شاء الله تعالى في بحث عملية الاستدلال .

الرواية الثالثة : رواية اسماعيل بن جابر

البحث السندي : هي رواية اسماعيل بن جابر في الكافي و الاستبصار و التهذيب ففي - الكافي - الشيخ الكليني ج 3 ص 3 : 7 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : كر . قلت : وما الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار . - الاستبصار - الشيخ الطوسي ج 1 ص 10 : 213 وبهذا الاسناد(يقصد الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن أبيه) عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان بن اسماعيل بن جابر : بنفس المتن . - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج

1 ص 41 : (115) 54 وبهذا الاسناد (يقصد ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه) عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر : بنفس المتن . - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج 1 ص 37 : (101) 40 ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال : كر ، قلت وكم الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار . انتهى . و اسماعيل بن جابر الجعفي من رجال الصحيح الا ان الطرق اليه اربعة و كل منها يحتاج الى كلام :

الاول :سند الكافي : فيه محمد بن خالد البرقي هو امامي على الظاهر الا انه لم يتيسر لنا اثبات وثاقته مع انه مقبول الرواية عند الاكثر ان لم يكن الكل ، وهو يروي عن بن سنان ، وفيه احتمالان انه محمد بن سنان وهو الانسب بالنسبة الى محمد بن خالد فانه ليس من العادة روايته عن اصحاب الصادق عليهم السلام ، و الاحتمال الثاني انه عبد الله بن سنان لان عدم معرفية رواية محمد بن خالد لا تتنافى روايته عنهم اذ ان المانع من الرواية هو التعذر و ليس عدم المعرفة ، كما ان ذلك لا يثبت كون المروي ليس عبد الله بن سنان اذ يحتمل ايضا ان يكون هناك ارسال بين البرقي و عبد الله بن سنان . و من هنا ليس من مرجح لاحد الاحتمالين و مع حال محمد بن خالد فهذا السند لم يتيسر لنا اثبات صحته .

الثاني : سند الاستبصار : و فيه احمد بن محمد بن يحيى وهو امامي على الظاهر لم تثبت وثاقته لكنه مقبول الرواية ، كما انه فيه البرقي ، و

احتمال الارسال بين البرقي و عبد الله ، الا ان الاصل عدم الارسال ، فهذا السند على ظاهره حسن .

الثالث : سند التهذيب برواية محمد بن احمد بن يحيى :فيه احمد بن محمد بن الحسن امامي على الظاهر لم تثبت وثاقته لكنه مقبول الرواية ، و فيه البرقي ، فهذا السند ايضا لم يتيسر لنا اثبات صحته الا انه حسن .

الرابع : سند التهذيب برواية سعد ، فيه احمد بن محمد الذي يروي عنه المفيد وهو مشترك بين احمد بن محمد بن يحيى و احمد بن محمد بن الحسن و كلاهما لم يتيسر لنا اثبات وثاقتهم لكنهما مقبولين و فيه ايضا البرقي و قد عرفت حاله و ايضا محمد بن سنان وهو امامي الا انه لم يتيسر لنا اثبات وثاقته ، فهذا السند ايضا لم يتيسر لنا اثبات صحته .

هذا و قال في - المقنع- الشيخ الصدوق ص 31 : وروي أن الكر (ذراعان وشبر ، في ذراعين وشبر) وهذا طريق خامس الا انه مجهور بالارسال .

فالخلاصة انه لم يتيسر لنا اثبات صحة أي من الطرق المذكورة ولا حينه و ما يظهر كونها من الحسن فهو و الضعيف كلاهما في التهذيب و الراوي واحد وهو محمد بن خالد ، و المروي عنه محمد بن سنان في احدهما و عبد الله بن سنان في اخرى . و قال في ان ذكر عبد الله بن سنان وهم بل هو محمد بن سنان - منتقى الجمان - الشيخ حسن صاحب المعالم ج 1 ص 51 : وهذا الحديث نص جمهور المتأخرين من الاصحاب على صحته ، وليس بصحيح ، لان الشيخ رواه في موضع من التهذيب وفي الاستبصار كما نقلناه ، ورواه موضع آخر من التهذيب عن الشيخ المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر فأبدل عبد الله بمحمد

، والروايان قبل وبعد متحدا كما ترى ، فاحتمال روايتهما معا له منتف قطعاً ، لاختلافهما في الطبقة ، وقد ذكرنا في فوائد المقدمة أن الذي يقتضيه حكم الممارسة تعيين كونه محمداً . و قال مشارق الشموس - المحقق الخوانساري ج 1 ص 198 : لكن رواه في موضع آخر من التهذيب في الباب المذكور أيضاً عن محمد بن سنان بأدنى تغيير في المتن وهو أظهر بالنظر إلى تتبع الروايات وفي الكافي ذكر ابن سنان مطلقاً فعلى هذا لا يبقى الظن بصحة السند بل الظاهر وقوع الغلط فيه واشتباه محمد بعبد الله ولا أقل من الشك فلا تعويل .

البحث المتن : المتنان متفقان بالمحصول إلا أن في رواية سعد فيها لفظ (مقدار الماء) و فيها (كم الكر بدل (ما الكر) فتكون أدق ، لكن المتن الراجح هو الحسن لما بينها في علم الحديث في بحث درجات الرواة أن الأعلى درجة وهو الحسن هنا قدم على الأدنى درجة وهو المجهول الطريق هنا . و المذكور في الرواية بعدان ، و الكلام في ما تقتضيه دلالة الاختصار على البعدين هو كالذي تقدم في الرواية الأولى ، و في استفادة البعد الثالث اقوال تأتي أن شاء الله تعالى في بحث عملية الاستدلال .

الرواية الرابعة: مرسلة الصدوق

البحث السندي: هي مرسلة الصدوق في - الأمالي - الشيخ الصدوق ص 744 : وروي أن الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً . انتهى و الطريق مجهول بالارسال كما أن الصدوق لم يسندها إلى الإمام عليه السلام و أن كان تعبيره بالرواية مشعر بذلك الرواية إلا أنه غير متعين به ، و فلم يتيسر لنا اثبات صحة هذا الطريق . البحث المتن:

هي ظاهرة في الابعاد الثلاثة ، فتكون هذه هي الرواية الثانية - بالاضافة الى رواية الاستبصار- التي تكون صريحة في الابعاد الثلاثة .

الرواية الخامسة : مرسله الصدوق

البحث السندي :هي مرسله الصدوق في- المقنع- الشيخ الصدوق ص 31 : وروي أن الكر (ذراعان وشبر ، في ذراعين وشبر) . و الكلام هنا كالكلام في مرسلته السابقة و بهذا لم يتيسر لنا اثبات صحة هذه الرواية .
البحث المتني : هي مقتصرة على ذكر بعدين ، و الكلام في ما تقتضيه دلالة الاقتصار على البعدين هو كالذي تقدم في الرواية الاولى ، و في استفادة البعد الثالث اقوال تاتي ان شاء الله تعالى في بحث عملية الاستدلال .

الرواية السادسة : رواية اسماعيل بن جابر

البحث السندي : هي رواية اسماعيل بن جابر في التهذيب و الاستبصار و المقنع ففي - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج 1 ص 41 : (114) 53 ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت : لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شئ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعتة .
- الاستبصار - الشيخ الطوسي ج 1 ص 10 : 112 أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر : المتن نفسه - المقنع- الشيخ الصدوق ص 31 : . وسئل أبو عبد الله - عليه السلام - عن الماء الذي لا ينجسه شئ ، قال : ذراعان عمقه ، في ذراع وشبر سعتة .

انتهى فطريق التهذيب فيه احمد بن محمد بن الحسن و طريق الاستبصار فيه احمد بن محمد بن يحيى و طريق المقنع مجهول بالارسال ، فالخلاصة انه لم يتيسر لنا اثبت صحة أي من تلك الطرق الا ان الاولان حسان .

البحث المتنّي : المذكور في الرواية السعة ، و من الظاهر مجازية استعمالها هنا و في كونه احد البعدين او قطر الدائرة لا قرينة على أي منهما ، و من هنا فالرواية مقتصرة على ذكر بعدين ، و الكلام في ما تقتضيه دلالة الاختصار على البعدين هو كالذي تقدم في الرواية الاولى ، و في استفادة البعد الثالث اقوال تأتي ان شاء الله تعالى في بحث عملية الاستدلال .

الرواية السابعة رواية عبد الله بن المغيرة

البحث السندي : هي مرسلّة عبد الله بن المغيرة في الكافي و الاستبصار و التهذيب ففي - الكافي - الشيخ الكليني ج 3 ص 3 : 8 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الكر من الماء نحو حبي هذا - وأشار بيده إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة - - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج 1 ص 41 : (118) 57 وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب مثله سنداً و متناً - الاستبصار - الشيخ الطوسي ج 1 ص 7 : 5 - 5 وأما ما رواه محمد بن يعقوب مثله سنداً و متناً . انتهى فالطريق فيه ارسال كما ان ابراهيم بن هاشم من رجال المصحح . و بهذا لم يتيسر لنا اثبات صحة هذا الحديث .

البحث المتنّي : ظاهر الرواية ان الكر بقدر الحب المشار اليه ، و هي اشارة تقريبية بدلالة كلمة (نحو) والمعلومية هنا معتمدة على المشاهدة لهذا يقصر النقل عن رفع جهالة التحديد ، الا اذا احرزنا مقدار ذلك الحب المشار اليه و سيأتي بحث ذلك انت شاء الله تعالى .

هذه هي روايات تحديد الكر بحسب المساحة ، و يتلخص منها انها ليس فيها ما هو صحيح و من هنا يظهر ما في وصف السيد الحكيم لرواية ابي بصير بالصحيحة . و اما روايات الراوية او القلتين فهما في تحديد الكثير لا الكر فليس هذا مكان بحثها .

الخلاصة :

لم يتيسر لنا اثبات صحة أي من الروايات المذكورة حسب منهج العدالة باعتبار الامامية و الوثاقة في الراوي و الا ان فيها رواية حسنة هي رواية اسماعيل بن جابر قال قلت : لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شئ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته .

الجهة الرابعة : الاستدلال للاقوال

القول الاول: الثلاثة و نصف

الدليل الاول: الاجماع

ذكره ابن زهرة قال في-غنية النزوع- ابن زهرة الحلبي ص 46 : وحد الكثير ما بلغ كرا أو زاد عليه ، وحده مساحة لموضعه ثلاثة أشبار ونصف طولاً في مثل ذلك عرضاً في مثله عمقاً بالاجماع .

الايراد الاول: عدم ثبوت الاجماع : قال في -المعتبر - المحقق الحلبي ج 1 ص 45 : ولا تصغ إلى من يدعي الاجماع في محل الخلاف .

الدليل الثاني : رواية ابي بصير

ذكره المحقق قال في - المعتبر - المحقق الحلي ج 1 ص 45: رواية عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير الى ان قال: وهو اختيار الشيخ ، وعلم الهدى .
الاشكالات السندية:

الاشكال الاول: ان عثمان بن عيسى واقفي فروايته ساقطة
- المعتبر - المحقق الحلي ج 1 ص 45 : لكن عثمان بن عيسى واقفي ، فروايته ساقطة. - كشف الرموز - الفاضل الآبي ج 1 ص 47 : لكن عثمان بن عيسى واقفي لا يعمل بروايته مع المعارض . - مختلف الشيعة - العلامة الحلي ج 1 ص 182 : . وفي طريق هذه الرواية عثمان بن عيسى وهو واقفي .

الجواب الاول : الاعتضاد بالشهرة: - منتهى المطلب (ط.ق) - العلامة الحلي ج 1 ص 7 : في طريقها عثمان بن عيسى وهو واقفي لكن الشهرة يعضدها . - مشارق الشموس - المحقق الخوانساري ج 1 ص 197 : واعترض عليه من حيث السند والمتن الى ان قال وقد يجاب عن الاول بانجبار ضعفه بالشهرة .

الجواب الثاني: الاكتفاء بالوثاقة - غنائم الأيام - الميرزا القمي ج : صفحة 514 / ووجود عثمان بن عيسى في السند غير مضر ، لكونه موثقاً . انتهى اقول في ثبوت وثاقته اشكال و محله اباحت الرجال .

الجواب الثالث : انه تاب ورجع : - مصباح المنهاج ، طهارة - السيد محمد سعيد الحكيم ج 1 ص 311 : . بل لا يبعد رجوعه عن الوقف وتوبته منه ، كما نقله النجاشي عن بعضهم ، ويناسبه عددهم له من أصحاب الرضا عليه السلام ، فهو بين الموثق والصحيح . انتهى . اقول رجوعه قبل موته ان صح ، لا تجعل من رواياته موثقات لان الاعتبار هو بوقت الاداء لا وقت

الوفاء ، لانا حينما نناقش السند لا نناقش سلامة دين الراوي بما هو مكلف بل بما هو راوي ، و من هنا فحتى من ثبت عنده توبته و رجوعه الى الحق اثناء حياته و لم يثبت كون الرواية قبل التوبة او بعدها فانه لا يصح التعويل و كذا العكس فالقول باماميته لا يمكن المساعدة عليه و ليس له قائل من المتأخرين او متأخريهم الذي كانوا يهتمون بعدالة الرواة و يشترطونها في قبول رواياتهم ، و لو قلنا بان اتفاقهم كاشف عن معرفة لا يصح تجاهلها من دون دليل جازم لكان وجها .

الاشكال الثاني : ان احمد بن محمد بن يحيى مجهول - الجبل المتين - البهائي العاملي ص 107 : وهذه الرواية ضعيفة لجهالة احمد بن محمد بن يحيى - مدارك الأحكام - السيد محمد العاملي ج 1 ص 49 : ومستنده رواية أبي بصير الى ان قال: وهي ضعيفة السند بأحمد بن محمد بن يحيى فإنه مجهول .

الجواب الاول: - الحدائق الناضرة - المحقق البحراني ج 1 ص 268 : ان لفظ احمد بن محمد بن يحيى وان وقع في التهذيب لكن الموجود في الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، ولا ريب انه احمد بن محمد بن عيسى ، لرواية محمد بن يحيى العطار عنه ، وروايته هو عن عثمان بن عيسى مكررا . والظاهر ان ما في التهذيب تصحيف ، ولهذا ان جملة من متأخري المتأخرين لم يطعنوا في السند إلا بعثمان بن عيسى وابي بصير ، وكأنهم لاحظوا الرواية من الكافي . اقول وهو قريب .

الجواب الثاني - مستند الشيعة - المحقق النراقي ج 1 ص 62 لان أحمد هذا وإن لم يعدل ولكنه من المشايخ ، وهو كاف في تعديله ، مع أن في الكافي : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، وهو ابن محمد بن عيسى بقرينة طرفيه . انتهى : اقول ان المشيخة غير التوثيق كما ان الذي هو من

مشايخ الاجازة هو احمد بن محمد بن يحيى الذي يروي عن ابيه محمد بن يحيى و ليس هذا الذي يروي عنه محمد بن يحيى وقد تقدم الكلام فيه .

الجواب الثالث : - مصباح المنهاج ، طهارة - السيد محمد سعيد الحكيم ج 1 ص 309 : بل لا ينبغي التأمل في كون السهو هو زيادة ابن يحيى في التهذيب بعد ملاحظة عدم تعرض الرجاليين لمن هو بهذا الاسم في هذه الطبقة ، وعدم اشتغال شيء من الأسانيد على ذلك . انتهى . اقول و في الاول : انه و ان لم يتعرض الرجاليون له الا ان صاحب المدارك قال انه مجهول فلم يقر بالسهو بل اثبت الرواية كما انه و قد عرفت ان عدم تعرض الرجاليين ليس مانعا من الرواية وفي الثاني انه قد عرفت رواية محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن يحيى الخزاز في غير هذه الرواية مع ان الرواية المفردة لا دلالة فيها على السهو بل الاصل هو صحة المذكور و احتمال غيره يبقى احتمالا ما لم تكن قرينة توجب الاطمئنان باحد الامرين .

الاشكال الثالث : ان ابا بصير مشترك بين الثقة و الضعيف - الجبل المتين - البهائي العاملي ص 107 : وهذه الرواية ضعيفة لجهالة احمد بن محمد بن يحيى ووقف عثمان بن عيسى واشتراك ابي بصير - مدارك الأحكام - السيد محمد العاملي ج 1 ص 49 : ومستنده رواية أبي بصير الى ان قال : وأبي بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف .

الجواب الاول : - الحدائق الناضرة - المحقق البحراني ج 1 ص 268 : لكن الراوي عن ابي بصير هنا هو ابن مسكان ، ولا يخفى على الممارس انه عبد الله ، وهو قرينة ليث المرادي ، لتكرر روايته عنه في غير موضع ، والمدار في تعيين الرواة عندهم إنما هو على القرائن التي من جملتها قرينة القبلية والبعدية ونحوهما .

الاعتراض الاول :قال في - كتاب الطهارة - السيد الخوئي ج 1 ص 207 : أن أبا بصير مررد بين الموثق والضعيف فالسند ضعيف لا محالة ::
وقد اعترف بذلك صاحب الحقائق ايضا إلا انه ميزه بقرينة ان أكثر روايات ابن مسكان إنما هو عن أبي بصير الموثق ، والكثرة والغلبة مرجحة لاحد الاحتمالين على الآخر لان الظن يلحق الشئ بالاعم الاغلب . ولا يخفى ان هذه القرينة كغيرها مما ذكره في المقام مما لا يفيد الاطمئنان والوثوق ، والاعتماد عليه غير صحيح ، وبذلك تكون الرواية ضعيفة لا محالة . انتهى .
اقول ستعرف ان هذا الاشتراك اصله العلامة و قد وهم فيه و تابعه آخرون ، كما ان قد بينا في محله ان ابا بصير عند الاطلاق ينصرف الى ليث المرادي و يحيى بن ابي القاسم و كلاهما امامي ثقة من رجال الصحيح ، و اما تعيين الرواة بالرواي و المروي عنه فلا يصلح الا مع تعذر الطرف الآخر . و كلام السيد الخوئي هنا غير مطابق لقوله في كتاب الرجال ان ابا بصير مطلقا ينصرف الى الاثنين وانهما ثقتان ، فلا بد من ان يكون ما هنا او ما هناك تبدل لرأيه قال في - معجم رجال الحديث - السيد الخوئي ج 22 ص 52 : ، وقد ذكر بعضهم أن أبا بصير مشترك بين الثقة وغيره ، ولجل ذلك تسقط هذه الروايات الكثيرة عن الحجية ، ولكننا ذكرنا في ترجمة يحيى بن القاسم ، أن أبا بصير عند ما أطلق ، فالمراد به هو : يحيى بن أبي القاسم ، وعلى تقدير الاغماض فالامر يتردد بينه وبين ليث بن البخري المرادي ، الثقة ، فلا أثر للتردد ، وأما غيرهما فليس بمعروف بهذه الكنية ، بل لم يوجد مورد يطلق فيه أبو بصير ، ويراد به غير هذين . انتهى .

الاعتراض الثاني : - الحقائق الناضرة - المحقق البحراني ج 1 ص 268 : إلا ان الفاضل الشيخ محمد ابن المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني ذكر في بعض حواشيه على التهذيب أو الاستبصار ، قال : "

نقل بعض مشايخنا ان رواية ابن مسكان عن ابي بصير تعين كونه ليث المرادي ، ولا يخلو من تأمل ، لما قاله الوالد (رحمه الله) من انه اطلع على رواية فيها ابن مسكان عن يحيى بن القاسم ، واظن اني وقفت على ذلك ايضا " انتهى .

الجواب الثاني : ان ابا بصير يحيى بن القاسم ليس واقفيا و الوهم من العلامة - الحدائق الناضرة - المحقق البحراني ج 1 ص 268 : وقد ذهب الفاضل ملا محمد باقر السبزواري الخراساني صاحب الكفاية وذخيرة المعاد في شرح الارشاد في الشرح المذكور إلى ان أبا بصير الذي هو يحيى بن القاسم أو ابن ابي القاسم ثقة ، وان المطعون فيه بالوقف والضعف إنما هو يحيى بن القاسم غيره ، وابو بصير إنما هي كنية الاول خاصة ، وإنما نشأ الاشتباه من العلامة في الخلاصة ، وإلا فكتب علماء الرجال المتقدمين صريحة في التعدد .

الجواب الثالث : - جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج 1 ص 172 : مضافا الى ان عبد الله من أصحاب الاجماع فلا يلتفت الى ما بعده . اقول ان كان هذا القول كاشف و محرز الى انه لا يروي الا الموثوق بصجوره فهو و الا لا يحقق الا الحسن متابعة لقولهم والذي لا يحقق الدليل العمدة في مثل هكذا مسألة .

الجواب الرابع : - جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج 1 ص 172 : على انه ذكر الاستاد الاكبر في حاشيته على المدارك ان أبا بصير مشترك بين ثلاثة كلهم ثقات . اقول عرفت ما فيه مما تقدم .

الاشكالات المتتية

الاشكال الاول: عدم ذكر البعد الثالث

ذكره الشهيد الثاني في - روض الجنان- الشهيد الثاني ص 140 :
ويمكن تطرق هذه الشبهة (أي إخلالا بذكر البعد الثالث) إلى الرواية الاولى
(هي هذه الرواية) أيضا إذ لم يصرح فيها باعتبار الثالثة والنصف في العمق.
انتهى اقول الشبهة التي يشير اليها هي اعتراض المحقق على رواية الثالثة
اشبار الذي سيأتي ، قال في- المعتبر - المحقق الحلي ج 1 ص 45 :
فان كان معوله على هذه فهي ناقصة عن اعتباره . انتهى و من هنا يمكن القول
ان المعارض بالقصور الدلالي بالجملة هو المحقق صرح به هناك ، و الشهيد
قال به هنا .

الجواب الاول : شيوع مثل هذا الاطلاق واردة الابعاد الثلاثة : ذكره في
- مدارك الأحكام - السيد محمد العاملي ج 1 ص 49 والجواب واحد
، وهو شيوع مثل هذا الاطلاق وإرادة الضرب في الابعاد الثلاثة . قال في -
الحدائق الناضرة - المحقق البحراني ج 1 ص 263 : ظاهر الاصحاب
قديما وحديثا الاتفاق على قبولها وتقدير البعد الثالث فيها ، لدلالة سوق
الكلام عليه ، وكان ذلك شائعا كثيرا في استعمالاتهم وجاريا دائما في
محاوراتهم ، ومنه : قول جرير : كانت حنيفة اثلاثا فثالثهم من العبيد وثالث من
مواليها .

الايراد الاول: منع ذلك الشيوع : قال في - مستند الشيعة - المحقق
الترقي ج 1 صفحة 63 . والجميع منظور فيه : فالاول : لمنع الشيوع .
الجواب الثاني: ان ضمير عمقه راجع الى الاشبار الثلاثة : ذكره في الجبل
المتين- البهائي العاملي ص 107 : على انه يمكن توجيهها على وجهه يسلم
به من هذه ايضا باعادة الضمير في قوله عليه السلام في (مثله إلى ما دل
عليه قوله ع) ثلاثة اشبار ونصف أي في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء إذ

لا محصل له وكذا الضمير في قوله عليه السلام في عمقه اي في عمق ذلك المقدار من الارض .

الايراد الاول - مشارق الشموس - المحقق الخوانساري ج 1 ص 197 فيه بعد لا يخفى :: مع أنه احتمال لا يكفي في الاستدلال .

الايراد الثاني : - الحقائق الناضرة - المحقق البحراني ج 1 ص 263 وفيه انه يؤذن بكون قوله : " في عمقه من الارض " كلاما منقطعاً ، وبه يكون الكلام متهافتها معزولاً عن الملاحاة لا يليق نسبته بتلك الساحة البالغة اعلى درجات البلاغة والفصاحة ، بل الظاهر من قوله : " في عمقه " انه اما حال من " مثله " أو نعت " لثلاثة اشبار " الذي هو بدل من " مثله " وعلى هذا تكون الرواية مشتملة على بيان مقدار العمق مع أحد البعدين الاخيرين ، والبعد الثالث متروك .

الايراد الثالث : - مستند الشيعة - المحقق النراقي ج 1 صفحة 63 : والجميع منظور فيه : الى ان قال : والثالث (أي امكان ارجاع الضمير في عمقه الى المقدار) : بعدم إفادته المطلوب ، لعدم وجوب مساواة عمق المقدار له إلا بجعل الاضافة بيانية ، أو " في الارض " حالاً من المدلول ، وكلاهما خلاف الظاهر ، مع أن الجميع احتمال لا يكفي في الاستدلال

الجواب الثالث : فهم الاصحاب :- الحقائق الناضرة - المحقق البحراني ج 1 ص 266 : ان الاصحاب (رضوان الله عليهم) قديماً وحديثاً ، اخباريهم ومجتهدهم كلهم على اعتبار الابعاد الثلاثة في تقدير الكر وحمل الروايات على ذلك .

الايراد الاول : - مستند الشيعة - المحقق النراقي ج 1 صفحة 63 : والجميع منظور فيه : :: والثاني (أي فهم الاصحاب) : لمنع الحجة ما لم

يصل حد الوفاق لكن قال في - مصباح المنهاج ، طهارة - السيد محمد سعيد الحكيم ج 1 ص 314 : الانصاف أن هذه قرينة (فهم المتقدمين المكعب من الرواية) قطعية على ظهور النصوص في المكعب لأن الأمر يدور بين ذلك وظهورها في المدور مع غفلة المخاطبين عنه ، أو التفاتهم إليه وغفلة المتأخرين عنهم من قدماء الأصحاب عنه . ولا ريب في بطلان الثاني وأن أعلم الناس بالكلام من خوطب به . كما لا ينبغي الإشكال في بطلان الثالث ، إذ يمتنع عادة ذهول الطبقة المتأخرة عن المعنى الواضح عند الطبقة السابقة الذين أخذوا الأحكام والأخبار منهم ، خصوصا في مثل هذا الحكم العملي ، إذ لا أقل من تنبيههم إلى رده لو خالفوه في فهمه ، فتعين الأول المطلوب .

الجواب الرابع:- غنائم الأيام - الميرزا القمي ج : صفحة 514 / والأولى أن يعتمد على ما رواه في الكافي بجر لفظ نصف في الموضوعين ، على ما في النسخ المتعددة عندنا ، بأن يكون جره جر الجوار ، أو بحذف المضاف إليه وإعطاء إعرابه المضاف ، فيكون ثلاثة أشبار ونصف الثاني خبرا بعد خبر لكان ، وتتم الأبعاد الثلاثة .

الایراد الاول : - مستند الشيعة - المحقق النراقي ج 1 صفحة 63 : ومنه يظهر أيضا عدم إمكان الاستناد إلى ما في بعض نسخ الكافي من جر لفظ " نصف " في الموضوعين بجعله جر الجوار ، أو بحذف المضاف إليه وإعطاء إعرابه المضاف ، وجعل " ثلاثة اشبار ونصف " الثاني خبرا بعد خبر لكان " ، فإنه أيضا محض احتمال

الجواب الخامس : -جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج 1 ص 172 : (ان) يقال ان قوله (عليه السلام) (في مثله) بيان للعرض والطول ويكون

قوله ثلاثة بيانا للعمق ، ويشهد له ما عثرت عليه في نسخة مقروءة على المجلسي الكبير مصححة " في ثلاثة أشبار ونصف في عمقه " .

الايراد الاول : - مستمسك العروة - السيد محسن الحكيم ج 1 ص 152: بل في الجواهر : أنه عثر على نسخة مقروءة على المجلسي الكبير مصححة هكذا : " في ثلاثة أشبار ونصف في عمقه " . إذ تشكل : بأن تقدير العاطف خلاف الاصل . والنسخة التي عثر عليها في الجواهر لا يعتمد عليها في قبال النسخ المعروفة حتى أن المجلسي الكبير (ره) صار في مقام توجيه الدلالة بجعل : " ثلاثة أشبار " الثانية خبرا ثانيا لـ " كان " لا بدلا من : " مثله " ، على ما حكاه عنه ولده الاعظم (قدّه) في مرآة العقول

الجواب السادس : - مصباح الفقيه ج 1 ق 1- آقا رضا الهمداني ص 28 :
* (و) * تندفع المناقشة من اصلها بحيث يتضح وجه عدم التصريح بذكر مقدار الطول في سائر اخبار الباب بما يتوقف توضيحه على رسم مقدمة وهي ان العرض الذى هو قسيم للطول عرفا ولغة عبارة عن اقصر البعدين الذين يتحد بهما السطح والطول اطولها واطلاقه على البعد المتصور في السطح المستدير أو المربع الغير المستطيل ليس باعتبار كونه قسيما للطول بل انما يراد منه بيان مقدار سعة السطح مطلقا من دون ان يتعلق الفرض بارادة بعد دون بعد فليس للشكل المستدير والمربع طول بنظر العرف وما يقال من ان البعد الذى يتصور اولا هو العرض والبعد المتصور ثانيا هو الطول مما لا يساعد عليه العرف واللغة بل العرض في السطح المستطيل اقصر البعدين والطول اطولها من دون ان يكون للتصور في ذلك مدخلية واما السطح المستدير والمربع فحيث لا طول لهما انما يراد من عرضهما حين الاطلاق نفس مسافتهما من حيث هي من دون تقييدها بطرف مخصوص كما في

المستطيل :::: وما ذكرناه هو السرفى فهم جل العلماء من جميع هذه الاخبار
مقدار البعد الثالث مع انه لم يرد التنصيص عليه في شئ منه .

الاشكال الثاني : يحتمل ان يكون في المدور - مشارق الشموس -
المحقق الخوانساري ج 1 ص 197 : ويعترض عليه بأنه يجوز أن يكون
المراد من ثلاثة أشبار الاول تحديد قطر الماء والثاني تحديد عمقه وحينئذ لم
يكن اكتفاء في الكلام ولم يتم استدلالهم بهذا الخبر على مطلوبهم إذ لم يبلغ
تكسير هذا القدر إلى ما اعتبروه ولا يخلو من بعد . قال في - مستند
الشيعة - المحقق النراقي ج 1 صفحة 63 : الشيع لو سلم ، إنما يفيد لو
كان المحدود غير المستدير ، وهو غير معلوم ، بل يمكن جعل الاكتفاء
بالحدين - مضافا إلى شيوع المستدير في زمان المعصوم وبلده - قرينة على
إرادته .

الجواب الاول : ما قاله الحقائق على القول بالمدور في صحيحة
اسماعيل الثانية (رواية الذراعين) فان الاشكال عليهما واحد - الحقائق
الناصرة - المحقق البحراني ج 1 ص 276 : فمعرفتها بالتقريب المذكور
يتوقف على المهارة في فن علم المساحة والحدائق في فن علم الهندسة التي
تتعذر على اكثر الناس غير معهود وقوع مثله عن اهل العصمة (صلوات الله
عليهم) بل ربما يقال غير جائز الوقوع . انتهى ، لكن قال في مصباح الفقيه
ج 1 ق 1- آقا رضا الهمداني ص 28 : منقوض بان معرفة مضروب ثلاثة
ونصف في ثلاثة ونصف في مثلها ايضا مما لا يعرفه اغلب الناس وكون الاول
ادق من الثاني عند اهله لا يصلح فارقا كما هو ظاهر وحله ان المقصود تعيين
موضوع الكر ببيان شكله ومقداره بحيث يدخل في اذهان العوام على وجه

يميزون مصاديقه بالحدس والتخمين فليس تحديد الكر بماء البئر يكون عمقها
ثلاثة أشبار ونصف وسعتها كذلك الا كتحديده بالحب والقلتين .

الجواب الثاني : انه خروج عن سائر المذهب : - جواهر الكلام -
الشيخ الجواهري ج 1 ص 172 وقد سبقه (المولى الأكبر) الى احتمال
ذلك (أي المدور) في الخبر المجلسي (رحمه الله) معترفا بخروجه حينئذ
عن سائر المذهب . انتهى اقول وفيه ما عرفت ان اول من قال بالمدور هو
الخونساري .

الاشكال الثالث: انها تقية

- جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج 1 ص 172 قال المولى
الأكبر في حاشية المدارك: الى ان قال : مع أن الشيخ حمل رواية ابن حى
على التقية ، فيترجح هذه الرواية ايضا على التقية ، فتبقى رواية اسماعيل بن
جابر سالمة عن المعارض " انتهى

الاعتراض الاول : ما عرفت من غنائم الايام ، - غنائم الأيام - الميرزا
القمي ج : صفحة 514 وقد يتوهم من كلام الشيخ حمل رواية الحسن على
التقية ، وليس بذلك ، إذ مراد الشيخ التقية في حكم البئر ، لا في مقدار
الكر كما لا يخفى .

الدليل الثالث : رواية الحسن بن صالح الثوري :

متن الكافي : ذكره العلامة في - منتهى المطلب (ط.ق) - العلامة
الحلي ج 1 ص 7 : وروى محمد بن يعقوب عن الحسن بن الصالح الثوري
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الكر ثلاثة أشبار ونصف عمقها في
ثلاثة أشبار ونصف عرضها .

متن الاستبصار(فيه الطول) : ذكره الخونساري . - مشارق الشموس
- المحقق الخونساري ج 1 ص 197 : وما رواه الاستبصار في باب البئر
يقع فيه ما يتغير أحد أوصافه عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر
قال ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار
ونصف عرضها .

الاشكال السندي

الاشكال الاول: ضعف السند : قال في - مشارق الشموس - المحقق
الخونساري ج 1 ص 197 واعترض عليه بضعف السند .
الجواب الاول: - مستند الشيعة - المحقق النراقي ج 1 ص 62 :
والثانية (يقصد هذه الرواية) مشتملة على السرد ، الذي أجمعوا على صحة ما
صح عنه .

الجواب الثاني : - مستند الشيعة - المحقق النراقي ج 1 ص 62
مع أن الشهرة للضعف جابرة لو كان . انتهى أقول الظاهر ان المراد هنا
الشهرة الفتوائية و الا فانه من المعلوم انه لا شهرة راوية لهذه الرواية ، الا ان
يراد ان الشهرة مضمونها المطابق لمضمون رواية ابي بصير المشهورة .
الاشكال المتني:

الاشكال الاول الاقتصار على بعدين

الجواب الاول : - مشارق الشموس - المحقق الخونساري ج 1 ص
197 لكن يمكن أن يقال أن تحديد العرض بهذا الحد مستلزم لكون الطول
أيضا كذلك إذ لو كان أقل منه لما كان طولا ولو لزم زيادته وعلى هذا الحد
لكان الظاهر أن يشعر به مع أن الزيادة عليه منتف البتة .

الجواب الثاني: - غنائم الأيام - الميرزا القمي ج : صفحة 514 مع أن الشيخ رواها في الاستبصار مشتملة على الأبعاد الثلاثة صريحا . انتهى .

الجواب الثالث: - مصباح الفقيه ج 1 ق 1- آقا رضا الهمداني ص 29 : وقد اشرنا إلى ان استفادة البعد الثالث من هذه الاخبار ليست من قبل الحذف والاضمار بل من قبل استفادة مجموع الابعاد من قولك شبر من الماء وزنه كذا فالمتبادر من قول القائل ماء عرضه ثلاثة اشبار وعمقه كذلك ليس الا ما كان سطحه من كل ناحية كذلك :: (ولكن) الانصاف ان غلبة استدارة الركي لو سلمت فهي مانعة عن هذا الظهور .

الاشكال الثاني قد يكون المراد بالعرض القطر: - مشارق الشموس - المحقق الخوانساري ج 1 ص 197 وقد يعترض عليه بمثل الاعتراض السابق من جواز كون المراد بالعرض القطر وحينئذ لا يتم المقصود وهو في هذا المقام ظاهرا لورود لان ماء البئر مستدير. قال في - مستمسك العروة - السيد محسن الحكيم ج 1 ص 153. فالعرض في الرواية الشريفة بمعنى السعة ، نظير قوله تعالى : (وجنة عرضها كعرض السماء والارض) وقد عرفت أن اطلاق كون سعة السطح ثلاثة ونصفا منزل على المدور ، ولاسيما في الرواية التي موردها الركبة التي هي غالبا من المدور .

اشارة : - كتاب الطهارة - السيد الخوئي ج 1 ص 205 : فإذا أخذنا مساحتها بضرب نصف قطرها في نصف محيطها بالتقريب المتقدم يبلغ سبعة وعشرين بزيادة ما يقرب من ستة أشبار ، والكر بهذا المقدار مما لا قائل به من الشيعة ولا من السنة وهذه قرينة قطعية على عدم إرادة ظاهر الرواية . فلا محيص من رفع اليد عنها وحملها على احد أمرين: (أحدهما) : أن يحمل على ان الامام (ع) أراد الاحتياط ببيان مقدار شامل على الكر قطعاً . و (

ثانيهما) : أن يحمل على أمر آخر أدق :: ويمكن حمل الرواية على أمر ثالث وهو حملها على بيان مرتبة أكيدة من الاعتصام والكربة نظير الحمل على بيان مرتبة أكيدة من الاستحباب في العبادات .

وفيه :اولا - مصباح المنهاج ، طهارة - السيد محمد سعيد الحكيم ج 1 ص 318 بأن عدم القول بذلك ليس محذورا بعد معرفة المستند لجميع الأقوال ، وعدم حصول إجماع تعبدى منهم على نفي غيرها مع قطع النظر عن مفاد النصوص ، خصوصا مع حدوث بعضها كالقول بالستة وثلاثين شيئا . والاحتياط ليس من وظيفة الامام عليه السلام . انتهى . اقول حمل العرض على القطر خلاف الظاهر ، فيكون القول بالقطر ليس من ظاهر الرواية لكي يكون عدم قبوله موجبا لرفع اليد عن ظاهرها بل لو سلمنا رفع اليد فهو عن ذلك الاحتمال ، فيحمل لفظ العرض على ظاهره ، فلا وجه بعد ذلك حمل الرواية على خلاف الظاهر بتلك الاحتمالات . بل هي ليست محققة لقربة توجب احتياطا .

الاشكال الثالث :الاختلاف في المتن يضعف ما في الاستبصار ذكره في - مشارق الشموس - المحقق الخوانساري ج 1 ص 197 : وفيه خدشة من حيث المتن أيضا لان التهذيب رواه في زيادات باب المياه والكافي في الباب المتقدم بدون تحديد الطول وعلى هذا يضعف الظن بما في الاستبصار .

الجواب الاول : - مصباح الفقيه ج 1 ق 1- آقا رضا الهمداني ص 27 : واما اضطراب المتن من حيث كون الرواية مروية في الكافي بحذف ثلاثة اشبار ونصف طولها ففيه ان احتمال السقط من الكافي اقوى من احتمال الزيادة في الاستبصار .

اشارة (1) قال في - كتاب الطهارة - السيد الخوئي ج 1 ص 202 :
عن ابن المشهدي في هامش الاستبصار ان الرواية غير مشتملة على تلك
الزيادة في النسخة المخطوطة من الاستبصار بيد والد الشيخ محمد بن
المشهدى صاحب المزار المصححة على نسخة المصنف فالزيادة ساقطة .
انتهى. الا ان هذا لا ينهض معارضا للمشهور المصرح بوجودها في
الاستبصار. وقال - مصباح المنهاج ، طهارة - السيد محمد سعيد الحكيم
ج 1 ص 314 : لكن لا مجال للتعويل على ذلك بعد اختلاف نسخ
الاستبصار المسقط لها عن الحجية . انتهى. اقول لم يثبت اختلاف نسخ
الاستبصار، و احتماله لا يعتني به بعد تصريح الفقهاء بوجود الزيادة فيه .

اشارة (2) : قال في - غنائم الأيام - الميرزا القمي ج : صفحة 514
/وقد يتوهم من كلام الشيخ حمل رواية الحسن على التقية ، وليس بذلك ، إذ
مراد الشيخ التقية في حكم البئر ، لا في مقدار الكر كما لا يخفى . انتهى
قال في - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج 1 ص 408 : 21 باب
المياه وأحكامها (1282) قال محمد بن الحسن : قد بينا ان حكم الابار
مفارق لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شئ منها سواء
كان الماء فيها قليلا أو كثيرا ، والوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب
من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح
وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته . - الاستبصار - الشيخ
الطوسي ج 1 ص 33 : فيحتمل هذا الخبر وجهين أحدهما أن يكون المراد
بالركى المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الابار التي لها مادة به فان
ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه ، والثاني ان يكون ذلك
قد ورد مورد التقية لان من الفقهاء من يسوي بين الآبار والغدران في قتلها

وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم والذي يبين ذلك ان الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زبدي بتري متروك الحديث فيما يختص به . انتهى .
فانه و ان كان كلام الشيخ ظاهر فيما قاله الميرزا الا ان اشارة الميرزة لا باس بها ، حيث قال في - جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج 1 ص 172
قال المولى الأكبر في حاشية المدارك :الى ان قال : مع أن الشيخ حمل رواية ابن حى على التقية ، فيترجح هذه الرواية (رواية ابي بصير) ايضا /
صفحة 175 / على التقية ، فبقى رواية اسماعيل بن جابر سالمة عن المعارض " انتهى فان ظاهره ان التقية في مقدار الكر و الا ما صح تعديته الى رواية ابي بصير .

الدليل الرابع : الشهرة

ذكره الشهيد قال في - الذكرى - الشهيد الأول ص 8 : والمشهور بلوغ تكسيره اثنين وأربعين شبرا الى ان قال : والقميون اسقطوا النصف لصحیحة اسماعيل بن جابر عن الصادق (ع) (ويرجح) الاولى بالشهرة والاحتياط . انتهى . اقول الظاهر ان مقصوده الشهرة الفتوائية و قد عرفت لا حجيتها مستقلة و لا منضمة الى غيرها .

الدليل الخامس : الاحتياط

ذكره - الذكرى - الشهيد الأول ص 8 : والمشهور بلوغ تكسيره اثنين وأربعين شبرا الى ان قال : والقميون اسقطوا النصف لصحیحة اسماعيل بن جابر عن الصادق (ع) (ويرجح) الاولى بالشهرة والاحتياط .

الاشكال الاول - مشارق الشموس - المحقق الخوانساري ج 1 ص 198 : وفيه ما مر آنفا من معارضة الاحتياط بمثله : انتهى وهو قوله (-) مشارق الشموس - المحقق الخوانساري ج 1 ص 199 : وما ذكرنا من أن الاحتياط في القول الثاني إنما هو عند الضرورة وعدم وجدان ماء غيره وعند ذلك الاحتياط في استعمال ذلك الماء مع ملاقاته للنجاسة وضم التيمم ثم بعد وجدان ماء آخر التطهير به وتطهير ما لاقاه الاول كما ذكرنا في الارطال والله أعلم بحقايق أحكامه)

الدليل السادس : اصل عدم تحقق شرط عدم الانفعال ذكره المحقق الخوانساري - مشارق الشموس - المحقق الخوانساري ج 1 ص 197 واحتج أيضا بالاحتياط وبأن بلوغ الماء كرا شرط في عدم الانفعال فلا بد للعلم بحصول الشرط من دليل ولا دليل على الاقل من ذلك

الدليل السابع : مقارنته للارطال

ذكره الميرزا القمي : غنائم الأيام - الميرزا القمي ج : صفحة 514 / وتوهم بعضهم أن هذا أقرب إلى التقدير الوزني من مساحة المشهور ، وهو باطل ، بل المشهور أقرب إليه ، فإن أقلية كرا القميين عن المشهور أكثر من أكثرية كرا المشهور كما لا يخفى على من وزنهما . قال في -غنائم الأيام - الميرزا القمي ج : صفحة 514 / . ولا ريب أن كرا القميين في الوزن أقل من ذلك ، فيسقط اعتباره ، بخلاف كرا المشهور فإنه يزيد عليه بشئ زائد يحمل على الاستحباب ، فلا فلا مناص عن العمل على المشهور. قال في مهذب الاحكام - السيد السبزواري : قد وزن الماء بالف و مائتي رطل و لم يطابق هذه المساحة ، فكانت تسع أكثر منه ، و فيه يمكن ان يكون لاجل الاختلاف في المياه خفة و ثقلا .

الدليل السابع انه مؤيد برواية الذراع

- مصباح الفقيه ج 1 ق 1- آقا رضا الهمداني ص 30 : يقوى في نفسي عدم التنافي بين هذه الصحيحة و بين ما عليه المشهور بل هي في الحقيقة راجعة إليه لان الذراع اطول من شبرين بمقدار يسير كما ان القدمين ايضا كذلك وهذا ظاهر بالعيان فلا يحتاج إلى البرهان فيبلغ مجموع مساحتها ما يقرب من المساحة المشهورة جدا :: فعلى هذا يصير هذه الصحيحة ايضا من ادلة المختار .

القول الثاني : الثلاثة اشبار

الدليل الاول: رواية اسماعيل بن جابر

ذكره المحقق - المعتبر - المحقق الحلي ج 1 ص 45 : ، ولعله استناد إلى رواية اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : " وما الكر ؟ قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار " قال العلامة في المختلف ج 1 ص 183 واحتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء ، قال : كر ، قلت : وما الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار . وهذه الرواية لا بأس بها .

الاشكال السندي:

الاشكال الاول : ان ذكر عبد الله بن سنان وهم بل هو محمد بن سنان - منتقى الجمال - الشيخ حسن صاحب المعالم ج 1 ص 51 : وهذا الحديث نص جمهور المتأخرين من الاصحاب على صحته ، وليس بصحيح ، لان الشيخ رواه في موضع من التهذيب وفي الاستبصار كما نقلناه ، ورواه موضع آخر من التهذيب عن الشيخ المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ،

عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر فأبدل عبد الله بمحمد ، والروايان قبل وبعد متحدان كما ترى ، فاحتمال روايتهما معا له منتف قطعاً لاختلافهما في الطبقة ، وقد ذكرنا في فوائد المقدمة أن الذي يقتضيه حكم الممارسة تعيين كونه محمداً . و قال في مشارق الشموس - المحقق الخوانساري ج 1 ص 198 : لكن رواه في موضع آخر من التهذيب في الباب المذكور أيضا عن محمد بن سنان بأدنى تغيير في المتن وهو أظهر بالنظر إلى تتبع الروايات وفي الكافي ذكر ابن سنان مطلقاً فعلى هذا لا يبقى الظن بصحة السند بل الظاهر وقوع الغلط فيه واشتباه محمد بعبد الله ولا أقل من الشك فلا تعويل .

الجواب الاول: - مشرق الشمسين- البهائي العاملي ص 349 : واما هذا السند فقد اطبق علمائنا من زمن العلامة طاب ثراه إلى زماننا هذا على صحته ولم يطعن احد فيه حتى انتهت النوبة إلى بعض الفضلاء الذين عاصروناهم قدس الله ارواحهم فحكموا بخطأ العلامة واتباعه في قولهم بصحته

الجواب الثاني: - مشرق الشمسين- البهائي العاملي ص 349 وظني ان الخطأ في هذا المقام انما هو منهم لا من العلامة واتباعه قدس الله ارواحهم ولا من شيخ الطائفة نور الله مرقدته فان البرقي وان لم يدرك زمان الصادق عليه السلام لكنه قد ادرك بعض اصحابه :: وايضا فالشيخ قد عد البرقي في اصحاب الكاظم عليه السلام واما تخلل الوسطة بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام فانما يدل على انه محمد لو لم توجد بين عبد الله ايضا وبينه عليه السلام واسطة في شئ من الاسانيد لكنه قد توجد بينهما

الاعتراض الاول : - جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج 1 ص 172 : لكن الانصاف أنه محمد وكأن البهائي لم يعثر في شئ من الروايات على رواية البرقي عن عبد الله ولذلك لم يذكره مع أنه العمدة في المقام ،

انتهى اقول الاصل في السند الاتصال و القول بعدمه يحتاج الى قرينة و القرينة هي تعذر الرواية واما عدم وجادة مثلها فليس قرينة على عدم الاتصال . ثم انه قد بينا انه و ان قيل بعدم الاتصال فانه لا يثبت كونه محمد بل سقوط الواسطة محتمل بين البرقي و عبد الله . لكن قوة قول المنتقى تضعف الاستناد الى الرواية .

الاعتراض الثاني : - جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج 1 ص 172 ومن المستبعد أنه شافهه ولم ينقل عنه إلا هذه الرواية . انتهى . اقول فيه ما تقدم و الاستبعاد ليس بحجة .

الجواب الثالث : - جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج 1 ص 172 : وقد صرح الاستاد في حاشية المدارك بأن الظاهر انه محمد لكنه ذكر أنه حقق في الرجال أنه ثقة . - كتاب الطهارة . انتهى اقول محمد بن سنان الزاهري امامي لم يتيسر لنا اثبات وثاقته و تفصيل ذلك في الابحاث الرجالية .

الجواب الرابع : - كتاب الطهارة - السيد الخوئي ج 1 ص 202 : ان المحدث الكاشاني (قدّه) قد صرح في أول كتابه الوافي بان ابن سنان قد يطلق على محمد بن سنان وظاهره ان ابن سنان إذا ذكر مطلقا فالمراد منه عبد الله بن سنان :: وهذه شهادة من المحدث المزبور على ان المراد من ابن سنان مهما اطلق هو عبد الله بن سنان ، بل قد أسندها نفس الشيخ في استبصاره ، وموضع من التهذيب إلى عبد الله بن سنان فالمتعين حينئذ حمل ابن سنان على عبد الله بن سنان ، انتهى اقول الانصراف مع هذا الاختلاف لا يوجب الاطمئنان .

الجواب الخامس:- مصباح المنهاج ، طهارة - السيد محمد سعيد الحكيم ج 1 ص 292 : أولا : بأن سهو الشيخ قدس سره في ذكر عبد الله بعيد جدا ، لتكرر ذلك منه في التهذيب والاستبصار ، والقريب جدا أن يكون السهو في ذكر محمد في الموضع الآخر من التهذيب . ويؤيد ذلك إطلاق ابن سنان في كلام الكليني قدس سره ، لما عن مشتركات الكاظمي من انصرافه إلى عبد الله ، كما يناسبه كونه أقدم طبقة بنحو تستحكم الكنية له مع شهرته قبل معروفة محمد . انتهى وفيه ما في سابقه .

الجواب السادس:- مصباح المنهاج ، طهارة - السيد محمد سعيد الحكيم ج 1 ص 292 : اللهم إلا أن يقال : هذا إنما يتم لو علم سهو الشيخ قدس سره في أحد الأمرين ، وهو خلاف الأصل ، بل من القريب أن يكون قد تعمد في كلا الأمرين ، لاختلاف ما وصل إليه باختلاف طرق الحديث التي عنده ، فيكون المقام من تعارض الروايتين الموجب لتساوقهما . انتهى . اقول لا تعارض في الاسانيد بل السند اما ان يحتمل الاتحاد او التعدد و الاصل التعدد فعند الشك يكون الحكم بالتعدد فتكون الرواية بطريق عن محمد ضعيفة و بالآخر عن عبد الله صحيحة من جهة ابن سنان ، و اما استحكام الشك وعدم الترجيح فهو فرع عدم القول باصل التعدد . كما هو ظاهر الخونساري - مشارق الشموس - المحقق الخونساري ج 1 ص 198 : لكن رواه في موضع آخر من التهذيب في الباب المذكور أيضا عن محمد بن سنان بأدنى تغيير في المتن وهو أظهر بالنظر إلى تتبع الروايات وفي الكافي ذكر ابن سنان مطلقا فعلى هذا لا يبقى الظن بصحة السند بل الظاهر وقوع الغلط فيه واشتباه محمد بعيد الله ولا أقل من الشك فلا تعويل .

الاشكال الثالث : ان محمد بن خالد ضعف حديثه النجاشي

- مشارق الشموس - المحقق الخوانساري ج 1 ص 198 : ويعترض عليه من حيث السند والمتن أما السند فإن فيه محمد بن خالد البرقي وقد ضعف حديثه النجاشي

الجواب الاول - مشارق الشموس - المحقق الخوانساري ج 1 ص 198 وفيه نظر لان ما ذكره النجاشي ليس طعنا فيه بل مراده أنه يروي عن الضعفاء وهذا لا يوجب القبح فيه ولا في حديث الذي يروي عن الثقات. الاشكال المتني :

الاشكال الاول: - المعتبر - المحقق الحلي ج 1 ص 45 فان كان معوله على هذه فهي ناقصة عن اعتباره ، - كشف الرموز - الفاضل الآبي ج 1 ص 47 : وهي ناقصة عن مدعاهما ، بعدم ذكر العمق فيها ، الا ان تدل قرينة ، حال السائل أو المسؤول عليه ، ولم تعلم .

الجواب الاول: - روض الجنان- الشهيد الثاني ص 140 : وكان تركه إحالة له على البعدين المذكورين إذ الاخلال بذكره من غيره نصب دلالة عليه محل بمعرفة الكر عقيب السؤال عنه وهو غير لائق بحكمته عليه السلام .
الجواب الثاني : الحبل المتين- البهائي العاملي ص 107 وعدم التصريح بمقدار العمق في الحديث غير قاذح فيه لدلالة سوق الكلام عليه كما قلنا في الرواية السابقة ومثله في المحاورات كثيرا .

اشارة : قال في - مستمسك العروة - السيد محسن الحكيم ج 1 ص 157 : وبالاجماع على عدم كون الكر أقل من سبعة وعشرين ، فيمتنع حملها على المدور . انتهى وهو جيد .

الدليل الثاني : مقارنته للارطال

ذكره العلامة في - مختلف الشيعة - العلامة الحلي ج 1 ص 183 : لأن اعتبار الأرتال يقارب قول القميين ويكون مجموع أشباره تكسيرا عندهم : سبعة وعشرين شبرا وعند الشيخ : اثنين وأربعين شبرا وسبعة أثمان شبر . انتهى أقول : العلامة هو أول من قال بالتكسير . -مشارك الشموس - المحقق الخوانساري ج 1 ص 199 وأما روايتنا الارطال فإن كان ألف ومائتا رطل بالارطال العراقية يوافق ثلاثة أشبار فنعم الوفاق وإن كان أزيد منها بكثير فيحمل على الاستحباب والقرينة وما ذكر وحينئذ يمكن أيضا أن يحمل ستمائة أرتال على المدنية ليوافقها أو يقاربها ويصير قرينة أخرى على الحمل على الاستحباب .

الاعتراض الأول: غنائم الأيام - الميرزا القمي ج : صفحة 514 / وتوهم بعضهم أن هذا أقرب إلى التقدير الوزني من مساحة المشهور ، وهو باطل ، بل المشهور أقرب إليه ، فإن أقلية كـ القميين عن المشهور أكثر من أكثرية كـ المشهور كما لا يخفى على من وزنهما .

وفيه أولا : - كتاب الطهارة - السيد الخوئي ج 1 ص 210 والف ومائتا رطل عراقي يقرب من سبعة وعشرين شبرا لما قدمناه من انا وزنا الكر من الماء الحلو والمر غير مرة فوجدناها بالغين سبعة وعشرين شبرا . فمسلك المشهور في تحديد الكر بالمساحة لا يوافق لتحديده بالوزن . انتهى .

الدليل الثالث : انه مقارب للصحيحة الثانية ان حملت على المستدير

ذكره المحقق السبزواري - ذخيرة المعاد - المحقق السبزواري ج 1 ص 123 : ولو حمل الخبر (رواية الذراعين) على ان هذا تحديد الكر في المدور دون المربع صار قريبا من مذهب القميين ولا يزيد عليه الا شئ يسير ولعله مبني على المتعارف من اهمال الكسور إذا كان التفاوت مسامحا وكأنه يشعر به ايراد لفظ السعة دون الطول والعرض فعلى هذا الخبر من مؤيدات

مذهب ابن بابويه بناء على ان حملها على غير ذلك يوجب طرحها لكونه غير معمول عند الاصحاب .

- الاعتراض الاول : - مستند الشيعة - المحقق النراقي ج 1 صفحة / صفحة 65 : وقد يؤيد بصحيحة اخرى لابن جابر : قلت له : الماء الذي لا ينجسه شئ ؟ قال : " ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته " بحمل السعة على القطر . وفيه : - مضافا إلى أنه احتمال - أن التفسير يبلغ حينئذ ثمانية وعشرين وسبعين .

الدليل الرابع : الاحتياط :

ذكره الخونساري - مشارق الشموس - المحقق الخونساري ج 1 ص 198 : واحتج أيضا بالأصل وبالاحتياط - مشارق الشموس - المحقق الخونساري ج 1 ص 199 مع أن الاحتياط فيه أيضا لاطلاق الكتاب والسنة في الامر بالطهارة وإزالة النجاسة ورعاية اجتناب النجاسة لا يعارضه لعدم عموم ظاهر في جانبه بل إنما يكون المعول فيه الاجماع وهو فيما نحن فيه مفقود .

الدليل الخامس : الأصل

ذكره الخونساري - مشارق الشموس - المحقق الخونساري ج 1 ص 198 واحتج أيضا بالأصل ، - مفتاح الكرامة - السيد محمد جواد العاملي ج 1 / صفحة 301 / وأما من جانب أهل قم فتقريره ظاهر ، إذ الأصل الطهارة وإنما علم انفعال ما دون سبعة وعشرين والباقي على الأصل .

الدليل السادس : مقارنته لاكثر من رواية و الحب و القلتين

ذكره المحقق الخونساري في - مشارق الشموس - المحقق الخونساري ج 1 ص 198 : بمقارنته للارطال ولاكثر من رواية و الحب

والقلتين المذكورات في الرواية المتقدمة . -مشارق الشموس - المحقق
الخونساري ج 1 ص 199 وتأيد ثلاثة أشبار برواية الحب والاكثر من راويه
والقلتين المفسر بالجبرتين إذ الظاهر إنها ليست بأكثر من ثلاثة أشبار
الدليل السابع :انها دالة على الكرية بالمنطوق

ذكره المحقق الخونساري -مشارق الشموس - المحقق الخونساري ج
1 ص 199 مع أن دلالتها على نفي الكرية عما سوى ثلاثة أشبار ونصف
بالمفهوم ودلالة هذه الرواية على كرية ثلاثة أشبار بالمنطوق واحتمال الحمل
على الاستحباب والفضيلة احتمال ظاهر كما ذهب إليه ابن طاوس .

الدليل الثامن : ان الاعتبار بهذا المقدار لا يقتضي طرح باقي الروايات
ذكره الخونساري -مشارق الشموس - المحقق الخونساري ج 1 ص
199 مع ما في ذلك الحمل من الجمع بين الروايات إذ لو حمل على
الوجوب يلزم إطراح بعضها .

الدليل التاسع : مرسلة الامالي

ذكره الفاضل الهندي - كشف اللثام (ط.ق) - الفاضل الهندي ج 1
ص 28 : ودليله : الى ان قال وما رواه الصدوق مرسلا في امالية ان الكر هو
ما يكون ثلاثة اشبار طولاً في ثلاثة اشبار عرضاً في ثلاثة اشبار عمقاً . انتهى ومن
هنا يظهر ما في - مفتاح الكرامة - السيد محمد جواد العاملي ج 1 /
صفحة 301 / ومما يحتج به لأهل قم - غير ما ذكروا لهم في الاحتجاج -
ما رواه الصدوق في " الأمالي " مرسلاً : " أن الكر ثلاثة أشبار طولاً في
ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً " * . انتهى فان هذا الدليل مذكور .

القول الثالث : الذراعان و الذراع و شبر (ستة وثلاثون شبرا)

الدليل الاول: رواية اسماعيل بن جابر

ذكره المحقق - المعتبر - المحقق الحلي ج 1 ص 45 اسماعيل بن جابر أيضا قلت : " الماء الذي لا ينجسه شيء ، قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته " فهذه حسنه ، ويحتمل ان يكون قدر ذلك كرا . - مدارك الأحكام - السيد محمد العاملي ج 1 ص 49 : وأوضح مما وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار متنا وسندا ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن إسماعيل بن جابر ، قال ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : " ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته " إذ معنى اعتبار الذراع والشبر في السعة اعتبارهما في كل من البعدين .

الاشكال السندي: اقول قد عرفت انه لا يتيسر اثبات صحة طريقها لا على القول باشتراط الامامية و الوثاقة و لا على من يكتفي بالوثاقة ، لكنها حسنة فطريق التهذيب فيه احمد بن محمد بن الحسن و طريق الاستبصار فيه احمد بن محمد بن يحيى (العطار) و طريق المقنع مجهول بالارسال ، فالخلاصة انه لم يتيسر لنا اثبت صحة أي من تلك الطرق. الا ان احمد بن محمد بن الحسن و احمد بن محمد بن يحيى مقبولي الرواية . فالرواية حسنة .

اشارة : قال في - كتاب الطهارة - السيد الخوئي ج 1 ص 198 : والدليل على ذلك صحيحة اسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبد الله (ع) الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته . انتهى . اقول وصفها رحمه الله تعالى بالصحيحة مع انه لا يرى وثاقة أي من الراويين المذكورين . فقد قال في احمد بن محمد بن الحسن - معجم رجال الحديث - السيد الخوئي ج 3 ص 44 : فتحصل : أنه لم تثبت وثاقة الرجل بوجه

انتهى ، وقال في احمد بن محمد بن يحيى - معجم رجال الحديث - السيد الخوئي ج 3 ص 122 : فالمتحصل مما ذكرناه : أن الرجل مجهول ، كما صرح به جمع : منهم صاحب المدارك . انتهى اقول برما يقصد في موضع اخر غير هذه المسألة فان صاحب المدارك لم يذكر هنا احمد بن محمد بن يحيى العطار بل ذكر احمد بن محمد بن يحيى و قال عنه مجهول وهو الذي في رواية ابي بصير وهو ليس احمد بن محمد بن يحيى العطار بل هذا يروي عنه محمد بن يحيى العطار و قد عرفت الكلام فيه ، هذا و قد صرح المحقق الأردبيلي بعدم وثاقة احمد بن محمد بن يحيى العطار قال في - مجمع الفائدة - المحقق الأردبيلي ج 9 ص 544 : أقول : الروايات كلها في باب وكالة التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب وما ثبت صحة طريقه إليه وان قال ذلك في الخلاصة ورجال ابن داود . لوجود حسين بن عبيدالله واحمد بن محمد بن يحيى العطار ، وهما غير موثقين ، بل غير مذكورين في الخلاصة وقال ابن داود (أحمد المذكور مهمل) . انتهى . اقول ان الحسين بن عبيد الله موثق امامي جليل القدر . و اما ما نقله عن بن داود فصحيح ، قال في - رجال ابن داود - ابن داود الحلبي ص 45 : 136 - أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي لم (ج خ) مهمل . انتهى .

الاشكال المتني

الاشكال الاول انه لم يقل احد من الاصحاب بها

قال في منتهى المطلب (ط.ق) - العلامة الحلبي ج 1 ص 7 : وتناول الشيخ على احتمال بلوغ الارطال وهو حسن لانه لم يعتبر أحد من أصحابنا هذا المقدار.

- الجواب الاول : مشارق الشموس - المحقق الخوانساري ج 1 ص 199 : إنما يعمل بالشهرة بين الاصحاب ويطرح الخبر المخالف لها وإن كان صحيحا إذا كان في طرف الشهرة رواية ظاهرة الدلالة وإن لم يكن صحيحة ، وهاهنا ليس كذلك بزعمه لكنه (ره) لم يقدح في دلالة رواية أبي بصير بل إنما قدح في سنده .

الاشكال الثالث : قد يكون للمستدير

- ذخيرة المعاد - المحقق السبزواري ج 1 ص 123 : ولو حمل الخبر على ان هذا تحديد الكر في المدور دون المربع صار قريبا من مذهب القميين .

الجواب الاول: - الحقائق الناضرة - المحقق البحراني ج 1 ص 272 : ان قصر تقدير الكر ، على شكل الاسطوانة المستديرة التي لا يعلم تقديرها حقيقة بل تقريبا ، ومع ذلك فمعرفتها بالتقريب المذكور يتوقف على المهارة في فن علم المساحة والحدائق في فن علم الهندسة التي تتعذر على اكثر الناس غير معهود وقوع مثله عن اهل العصمة (صلوات الله عليهم) بل ربما يقال غير جائز الوقوع ، فيتعين حينئذ حمل الرواية على ما ذكره شيخنا البهائي من الستة والثلاثين شيبرا .

الاعتراض الاول: قال في مصباح الفقيه ج 1 ق 1- آقا رضا الهمداني ص 28 : منقوض بان معرفة مضروب ثلاثة ونصف في ثلاثة ونصف في مثلها ايضا مما لا يعرفه اغلب الناس وكون الاول ادق من الثاني عند اهله لا يصلح فارقا كما هو ظاهر وحله ان المقصود تعيين موضوع الكر ببيان شكله ومقداره بحيث يدخل في اذهان العوام على وجه يميزون مصاديقه بالحدس والتخمين

فليس تحديد الكر بماء البئر يكون عمقها ثلاثة اشبار ونصف وسعتها كذلك
الا كتحديده بالحب والقلتين . -

اشارة : قال في مستمسك العروة - السيد محسن الحكيم ج 1 ص
153. وأما ما ذكره في الجواهر ، من أن الحمل على المدور حمل على مالا
يعرفه إلا الخواص من علماء الهيئة ، فيمتنع . ففيه : أنه إنما يتم لو كان
المقصود بيان نتيجة ضرب الابعاد بعضها ببعض ، لكنه غير ظاهر ، بل المراد
ذكر علامة على الكر ، وهي أن يكون قطره ثلاثة ونصفا وعمقه كذلك ، وهو
شيء يعرفه أجهل العوام . انتهى . اقول قد سبقه صاحب الحقائق الى هذا
القول كما ان الرد قريب من رد الهمداني .

- الجواب الثاني : - مصباح الفقيه ج 1 ق 1- آقا رضا الهمداني ص
28 : ويفهم من اطلاق الثلاثة اشبار انه غير مستدير لان الظاهر من الاطلاق
ان يكون سعته على الاطلاق ثلاثة اشبار من أي ناحية وتفرض والمدور ليس
كذلك إذ ليس ما عدا البعد المفروض في وسطه كذلك فالمدور تتصف سعته
بكونها ثلاثة اشبار في الجملة لا مطلقا .

الجواب الرابع : - مصباح المنهاج ، طهارة - السيد محمد سعيد
الحكيم ج 1 ص 306 : ويكفي فيما ذكرنا ظهور حال الأصحاب في فهم
المكعب وعدم التنبيه للمدور إلا من المجلسي والوحيد في مقام توجيه الأخبار
، حيث منع منه الأول ، وقربه الثاني ، وظهر القول به بعد ذلك ، فان فهم
الأصحاب وإن لم يكن حجة ، إلا أن جريهم على ذلك بطبعهم شاهد بفهم
ذلك من طبع الكلام للمناسبات الارتكازية التي أشرنا إليها ونحوها .

الاشكال الثاني: لم يذكر البعد الثالث

ذكره -مشارق الشموس - المحقق الخوانساري ج 1 ص 199 لكن
متنها أيضا لا يخلو من إجمال إذ ليس فيها تحديد أحد الأبعاد ظاهرا
الجواب الاول : -مشارق الشموس - المحقق الخوانساري ج 1 ص
199 إلا أن يقال أن تحديد سعته بذراع وشبر يستلزم تحديد طوله أيضا
بذلك إذ على تقدير نقصانه عنه لا تكون السعة سعة والزيادة لو كانت لكان
الظاهر الاشعار بها إذ الاخلال يخل بمعرفة الكر عقيب السؤال عنه وهو غير
لايق بالحكمة .

الاشكال الرابع: اجمال الذراع

- مشارق الشموس - المحقق الخوانساري ج 1 ص 199 : وظاهر
المعتبر مخالف للقولين وكأنه جعل الذراع شبرين وأنه ينبغي المصير إليه
لصحته وفي كل منهما نظرا ما في الاول فلما عرفت من أن الذراع قد يكون
أزيد من شبرين وحينئذ يمكن تطبيقه على المشهور فلا يمكن الاستدلال به
على خلافه وقد عرفت أيضا إمكان حمله على القول الثاني وأما في الثاني
فلانه وإن كان صحيحا لكن عدم عمل الاصحاب بمضمونه مما يضعف
التعويل .

الاشكار الخامس: الخبر مجمل من جهة السعة

- كشف اللثام (ط.ق) - الفاضل الهندي ج 1 ص 28 :

في صحيح اسماعيل بن جابر ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته
والذراعان قريب من اربعة شابر ولفظ الخبر يحتمل وجوها منها ان يكون كل
من جهتي السعة إلى الطول والعرض ذراعا وشبرا ومنها ان يكون جميعا كذلك
ومنها ان يكون شبر موفروعا معطوفا على ذراعان أي ذراعان عمقه في ذراع
طوله وشبر عرضه .

- مصباح الفقيه ج 1 ق 1 - آقا رضا الهمداني ص 30 : (والذي) *

يقوى في نفسي عدم التنافي بين هذه الصحيحة و بين ما عليه المشهور بل هي في الحقيقة راجعة إليه لان الذراع اطول من شبرين بمقدار يسير كما ان القدمين ايضا ، وهذا ظاهر بالعيان فلا يحتاج إلى البرهان فيبلغ مجموع مساحتها ما يقرب من المساحة المشهورة جدا بحيث لا يبقى بينهما فرق الا بالمقدار الذي يحصل التفاوت به في الاشبار المتعارفة.

الدليل الثاني : ان ذلك المقدار مقارب للارطال العراقية

ذكره في الحقائق نقلا عن المحدث الامين قال في - الحقائق الناضرة - المحقق البحراني ج 1 ص 272 : وقال المحدث الامين في تعليقاته على شرح المدارك : " قد اعتبرنا الكر وزنا ومساحة في المدينة المنورة فوجدنا رواية الف ومائتا رطل مع الحمل على العراقي قريبة غاية القرب من هذه الصحيحة " انتهى . غنائم الأيام - الميرزا القمي ج : صفحة 514 / .

نعم إن فرضنا الصحيحة الاخرى في المربع تكون أقرب الكل إليه ، وتكسيه حينئذ ستة وثلاثون شبرا .

الاعتراض الاول : - الحقائق الناضرة - المحقق البحراني ج 1 ص 272 : والظاهر ان اعتباره بناء على ما ذكره مما يرجع إلى سبعة وعشرين شبرا .

القول الرابع : المائة شبر

الدليل الاول : الاحتياط

ذكره العلامة - مختلف الشيعة - العلامة الحلي ج 1 ص 182 .:

وقال ابن الجنيدي: حده قلتان، ومبلغه وزنا ألف ومائتا رطل . وتكسيه بالذراع نحو مائة شبر، وهو قول غريب، - الى ان قال - ولم نقف لابن الجنيدي في ذلك على حجة نقلية، ويمكن أن يحتج له بالاحتياط، وبالاجماع على انفعال

الماء القليل بالنجاسة، وعدم دليل على انتفاء الانفعال عن السبب الثابت
اعتباره فيما نقص عما حددناه فيكون الاعتبار به. لكن ذلك كله ضعيف .

القول الخامس : العشرة اشبار و نصف

قال في الحقائق : ج1 ص 261 قيل: ما بلغت ابعاده الثلاثة عشرة ونصفا،
ونقل عن القطب الراوندي.

الدليل الاول :رواية ابي بصير بحمل في على الجمع

ذكره البهائي الحبل المتين- البهائي العاملي ص 107 وكانه رحمه الله
عمل برواية ابي بصير لكنه لم يحمل لفظة في فيها على معنى الضرب بل على
ما يفيد معنى المعية والجمع .

قال في الحقائق ج1 ص 274 وكذلك قول القطب الراوندي، الا ان بعض
متأخري المتأخرين حمله على ارادة معنى الجمع والمعية من لفظ (في) دون
الضرب كما هو المشهور. ولا يخفى ما فيه من البعد، لما في التحديد بذلك
من التفاوت في التقديرات كما نبه عليه جملة من مشايخنا (طيب الله تعالى
مضاجعهم)، فان الماء الذي مجموع ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصف كما
تكون مساحته مساوية لمساحة الكر على القول المشهور، كما لو كان كل من
الابعاد الثلاثة ثلاثة اشبار ونصفا، فقد تكون ناقصة عنها قريبة منها، كما لو
فرض طوله ثلاثة أشبار وعرضه ثلاثة وعمقه أربعة اشبار ونصف شبر، فان
مساحته حينئذ اربعون شبرا ونصف، وقد تكون بعيدة عنها جدا، كما لو فرض
طوله ستة وعرضه اربعة وعمقه نصف شبر، فان مساحته اثنا عشر شبرا. وجعل

شيخنا الشهيد الثاني في الروض أبعد الفروض منها ما لو كان كل من عرضه وعمقه شبرا وطوله عشرة اشبار ونصفا. قال شيخنا البهائي (رحمه الله) بعد نقل ذلك عنه: " وهو محل كلام، لوجود ما هو أبعد منه، كما لو كان طوله تسعة اشبار وعرضه شبرا واحدا وعمقه نصف شبر، فان مساحته اربعة اشبار ونصف . وايضا ففي كلامه (قدس سره) مناقشة اخرى، إذ الابعاد الثلاثة في الفرض الذي ذكره إنما هو اثنا عشر شبرا ونصف لا عشرة ونصف، ثم قال: هذا. وانت خبير بان صدور مثل هذا التحديد العظيم الاختلاف الشديد التفاوت من القطب الراوندي (رحمه الله) لا يخلو من غرابة، كما ان صدور مثل هذا الكلام من شيخنا الشهيد الثاني غير خال من الغرابة ايضا. ثم الذي يظهر ان مراد القطب الراوندي (رحمه الله) ان الكر هو الذي لو تساوت ابعاده الثلاثة لكان مجموعها عشرة اشبار ونصفا، وحينئذ ينطبق كلامه على المذهب المشهور والله اعلم بحقائق الامور " انتهى كلامه (زيد مقامه) ولا يخفى ان ما ذكره اخيرا من الحمل لكلام الراوندي جيد لو امكن تطبيق كلامه عليه.

الاشكال الاول : ان فيه تفاوت شديد - روض الجنان - الشهيد الثاني ص 140 : وقال الشيخ قطب الدين الراوندي ليس ذلك على سبيل الضرب بل ما بلغت أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفا فهو كر وهو شاذ لا وجه له وهو يقرب تارة من المشهور ويبعد عنه أخرى وأبعد فروضه عنه ما لو كان كل واحد من عرضه وعمقه شبرا وطوله عشرة ونصفا

الاشكال الثاني انه خلاف ظاهر الرواية - مشارق الشموس - المحقق الخوانساري ج 1 ص 199 : أنه خلاف الظاهر من الرواية .

القول السادس : قول بن طاووس : دفع النجاسة بكل ما ذكر

الدليل الاول: الجمع بين الروايات المتعارضة

ذكره الخونساري -مشارق الشموس - المحقق الخونساري ج 1 ص 199 وأما ما ذهب إليه ابن طاوس فلعل مستنده تعارض الروايات والظاهر أن مراده إن القدر الضروري للكر هو أقل ما في الروايات والزائد من باب الندب والفضيلة ليجمع بين الروايات - مستند الشيعة - المحقق التراقي ج 1 صفحة/ صفحة 65 للسادس : الجمع بين الروايات بحمل الزائد على الفضيلة ،

الاشكال الاول : عدم معلومية القلتين و الرواية- مشارق الشموس - المحقق الخونساري ج 1 ص 199 ثم أنه ليس بمعلوم إن مراده بدفع النجاسة لكل ما روى دفعها بكل ما في هذه الروايات من الارطال بقسميها والاشبار بثلاثتها والقلتين والحب والاكثر من رواية أو المراد روايات الارطال والاشبار فإن كان الاول ففيه إشكال من حيث عدم معلومية قدر القلتين والحب والاكثر من رواية

الاشكال الثاني :انه يرجع الى القول الثاني - الحبل المتين- البهائي العاملي ص 107 وما نقله شيخنا / صفحة 109 / في الذكرى عن ابن طاوس من انه مال إلى رفع النجاسة بكل ما روى لا يخرج في الحقيقة عن قول القميين فان الظاهر انه يحمل الزائد عليه على الندب

الاشكال الثالث : : مستند الشيعة - المحقق التراقي ج 1 صفحة/ صفحة 65 - مع أن الاول جمع بلا شاهد - أنه مخالف للاجماع إن اريد بكل ما روي ما يشمل رواية القرية وأمثالها . والجهل بما روي ، إن اريد ما يختص بالرطل والشبر .

الاشكال الرابع: - جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج 1 ص 180
وأما على الوجه الأول من إرادة النذب ففيه - مع بعد استفادة النذب من
مثلا مما ذكر في بيان التقدير ، بل امتناعه إذ لا إشعار فيها باستحباب ذلك
للمستعمل ولا يتصور غيره - انه ليس عملا بكل ما روي بل هو إخراج لها
عن ظاهرها ، هذا مع انه يمكن ادعاء الاجماع على خلافه . وهذا القول
كاحتمال حمل الأخبار على الكر الترتيبي فاقصاه مثلا تقدير المشهور ثم من
بعده الصحيحة المذكورة ثم من بعده كر القميين بمعنى أنه مع وجود الفرد
العالي لا يجوز استعمال الأدنى منه وهكذا ، لاستلزامه إما المنع من استعمال
الأدنى مع كونه كرا أ وانه ليس كرا وبعد انعدام الأعلى يكون كرا . واحتمال
إرادة الترتيب بالمعنى الذي ذكرنا في كلام ابن طاووس قد عرفت ما فيه
الدليل الثاني : حمل الكر على القدر المشترك

ذكره مستند الشيعة - المحقق النراقي ج 1 صفحة/ صفحة 65 :
حمل الكر على القدر المشترك .

الاشكال الاول مستند الشيعة - المحقق النراقي ج 1 صفحة/ صفحة
65 (وفيه) ما مر من الجهل بالمحدود . على أن من الروايات ما لا يصلح
للحجية .

الاشكال الثاني : - جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج 1 ص 180
: . وكيف كان ففساده لا يحتاج الى بيان لظهور اتحاد معنى الكر . وأي فائدة
في بيان الفرد العالي مع حصوله بالفرد الأدنى ، سيما في بيان المقدار الذي
تدور الطهارة والنجاسة على وجوده وعدمه ، مع انه ان أراد ان هذه المعاني
وضع لها شرعا ففيه مع أن إصابة عدم التعدد تقضي بعدمه أن الكر ليس له
في الشرع بحسب الظاهر حقيقة شرعية ، ولذا ما ذكر يوما في لسان
المتشعبة ان الكر لغة كذا وشرعا كذا ، مع أن طريقنا لضبط الحقيقة الشرعية

إنما هو المشرعية ، وان أراد لغة فهو معلوم العدم وان أراد المجاز فهو مع بعده بل منه لا يتصور فيه هذا الابتداء والانتهاء .

القول السابع : انه ما لا يتحرك جنباه

ذكره الشهيد في - الذكرى- الشهيد الأول ص 8 : الشلمغاني ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر وسطه وهو خلاف الاجماع.

القول الثامن :التوقف في المساحة

- مستند الشيعة - المحقق النراقي ج 1 صفحة/ صفحة 65 :ومما ذكرنا ظهر ضعف الجميع . وقد يرجح الاقل بالاصل وفيه ما سبق . والوجه عندي التوقف في المساحة والاكتفاء في الكر بالوزن . انتهى

المحصلة :

اقول : بعد عدم تيسر اثبات ادلة تحديد الكر بالمساحة لعدم اعتبار جل رواياته و لاجمال دلالة الحسن منها . و لعدم الدليل التعبدى الشرعي على كون ان التحديد بالمساحة مستقل ، فيكون ملازما حتميا طبيعيا لما يكون بالوزن فيكون المتعين الاختصار على تحديد الكر بالوزن و هو ظاهر على القول ان الاشبار طريق للوزن كما سيأتي .

اشارة : القول ان التحديد بالمساحة الى الوزن

قال الشيخ في - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج 1 ص 41 : فاما الاخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلاثة اشبار والذراعين وما أشبه ذلك ، فليس بينها وبين ما رويناها (أي بالوزن) تناقض ، لانه لا يمتنع أن

يكون ما قدره هذه الاقدار وزنه ألف رطل ومائتا رطل و قال - الاستبصار -
الشيخ الطوسي ج 1 ص 10 : فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لانا
كنا ذكرنا في كتابنا (تهذيب الاحكام) ان العمل على هذا الخبر على ما
نصره الشيخ رحمه الله وحملنا ما ورد من التحديد بالاشبار على أن يكون
مطابقا لذلك بأن يكون مقدارها المقدار الذى يطابقها فكأنه جعل لنا طريقان
، أحدهما أن نعتبر الارطال إذا كان لنا طريق إليه ، وإذا لم يكن إلى ذلك
طريق اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال .

اقول ظاهر القول الشيخ الاخير تقديم المقدار بالوزن و معرفة الكر بالوزن
فان تعذر لجأ الى المساحة . حيث قال (وإذا لم يكن إلى ذلك طريق) .

و قال في مصباح الفقيه ج1 ق1- آقا رضا الهمداني ص 30 : نفس
الاشبار في حد ذاتها مع قطع النظر عن كونها اخص مطلقا كما قيل لا تصلح
ان تكون حدا حقيقيا لمعرفة الكر الذى هو موضوع واقعى لا يختلف
باختلاف الاشخاص :: فكل ما ورد من التحديد لمثل هذه الامور بمثل
الاشبار والقلتين والحب فانما هي كواشف عن تحقق الموضوع الواقعي عند
حصول هذه الاشياء لا انها حد حقيقي للموضوع النفس الامرى بحيث لا يزيد
عليه اصلا في شئ من مصاديقه :: (واما) * الارطال فالظاهر كونها تحديدا
حقيقيا اما اولا فلعدم الداعي على صرف ادلتها عن ظواهرها لكونها عيارا
مضبوطا في حد ذاتها لا يقبل الزيادة والنقصان وثانيا فلان في نفس التحديد
بالارطال اشارة إلى كونها بيانا للموضوع الواقعي لعسر معرفتها بالاختيار فلا
يناسب ان تجعل طريقا ظاهر بالمعرفة ما هو الموضوع النفس الامرى .

و في مستمسك العروة - السيد محسن الحكيم ج 1 ص 158 قد
كان الانسب للمشهور في المساحة الرطل المدني والانسب لمذهب القميين
في المساحة الرطل العراقي، فجمع كل من المشهور وغيرهم بين المذهبين في

تقديري الوزن والمساحة جمع بين المتنافيين. ولا بد من علاج هذا التنافي كالتنافي بين نصوص التقديرين. والتنافي في الفتاوى أشكل وأبعد. والظاهر انحصار العلاج بجعل الأكثر عندهم علامة على وجود الأقل - ال ان قال - الاظهر فيه حمل التقدير المساحتي المشهوري على العلامة والتقدير الوزني على الحد الحقيقي الاصلي والعكس يكون الحمل على مذهب الصدوقين.

خلاصة البحث

الكر وزنا يساوي (376،740 كيلو غرام) ، و حجم كل كيوغرام من الماء النقي هو واحد لتر فان ذلك يعني ان اخف الماء يجب ان يكون حجمه (376،740 لترا) لكي يكون كرا فالثقل منه البالغ ذلك الحجم يكون بالغاً ذلك الوزن جزماً . ولحقيقة ان اللتر يساوي (1000سم مكعب) لو فرضنا الشكل مكعباً فان هذا الحجم يحتاج الى مكعب طول ضلعه (2،72 سم) تقريباً ، و لا يخفى ان (2،72 سم) هي بطول ثلاثة اشبار اذا اعتبرنا معدل الشبر الاعتيادي 24 سم ، وهذا يعني انا نحتاج الى معكب كل بعد منه ثلاثة اشبار لكي يكون وزن الماء كرا ، الا ان اعتماد الاشبار غير تام لتفاوتها و لان نفي العسر الان حاصل باعتماد السنتمرات . و الله العالم بحقائق الامور و الحمد لله رب العالمين .

المحتويات

4	المقدمة :
4	البحث الاول : الكر مكيال لاهل العراق معلوم .
5	البحث الثاني : تحديد الكر ينحصر بطريقتين الوزن و المساحة :
6	الفصل الاول : تحديد الكر بالوزن.....
6	الجهة الاولى : المقدمة
6	البحث الاول: الكر الف و مائتا رطل اجماعا .
8	البحث الثاني : الكر الف و مائتا رطل ،اما بالعراقي او بالمدني لا غير
8	البحث الثالث : في الرطل :
22	الجهة الثانية : الاقوال.....
22	البحث الاول : اقوال المتقدمين في المقام :و يمكن جعلها في ثلاث مجاميع :
26	البحث الثاني: كلمات المعاصرين :و فيها اربعة صيغ مهمة.....
29	الجهة الثالثة روايات المقام.....
29	الرواية الاولى : رواية ابن ابي عمير :
33	الرواية الثانية : رواية محمد بن مسلم
36	الرواية الثالثة :: رواية عبد الله بن المغيرة و هنا نقاط.....
39	الجهة الرابعة : الاستدلال للاقوال
39	القول الاول : القول بان الرطل العراقي
64	القول الثاني :القول بالمدني.....
68	الفصل الثاني : تحديد الكر بالمساحة.....
68	الجهة الاولى : المقدمة: في المساحة و الذراع والشبر
71	الجهة الثانية : الاقوال.....
71	البحث الاول : اقوال المتقدمين : و تقع في ثلاث مجاميع.....
76	البحث الثاني : اقوال المعاصرين :و يمكن جعلها في ثلاثة مجاميع.....
79	البحث الثالث : في المشهور من الاقوال :
80	الجهة الثالثة :الروايات المحددة للكر بحسب المساحة:.....
80	الرواية الاولى : رواية الحسن بن صالح الثوري.
83	الرواية الثانية : رواية ابي بصير
86	الرواية الثالثة : رواية اسماعيل بن جابر.....
89	الرواية الرابعة: مرسلة الصدوق
90	الرواية الخامسة : مرسلة الصدوق.....

90	الرواية السادسة : رواية اسماعيل بن جابر
91	مرسلة عبد الله بن المغيرة
92	الخلاصة :
92	الجهة الرابعة : الاستدلال للاقوال
92	القول الاول:الثلاثة و نصف
110	القول الثاني : الثلاثة اشبار
118	القول الثالث : الذراعان و الذراع و شبر (ستة وثلاثون شبرا)
123	القول الرابع : المائة شبر
124	القول الخامس : العشرة اشبار و نصف
126	القول السادس :قول بن طاووس : دفع النجاسة بكل ما ذكر
128	القول السابع : انه ما لا يتحرك جنباه
128	القول الثامن :التوقف في المساحة
128	المحصلة :
128	اشارة : القول ان التحديد بالمساحة الى الوزن
130	خلاصة البحث



وزیر اعلیٰ سندھ

وزیر اعلیٰ سندھ